





مجلة جامعة الملك سعود، ٢٨م، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ١-١١٩ بالعربية، الرياض (٢٠١٦م/١٤٣٧هـ)

# مجلة جامعة الملك سعود (دورية علمية محكمة)

المجلد الثامن والعشرون  
الحقوق والعلوم السياسية (١)

(٢٠١٦م)

يناير

(١٤٣٧هـ)

ربيع الأول

دار جامعة  
الملك سعود للنشر  
KING SAUD UNIVERSITY PRESS



ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

## هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ.د. أحمد بن سالم العامري  
أ.د. صالح بن زياد الغامدي  
أ.د. خالد بن عبدالله الرشيد  
أ.د. إبراهيم بن محمد الشهوان  
أ.د. أنيس بن حمزة فقيها  
أ.د. خالد بن حمد القدير  
أ.د. علي بن عبدالله الصياح  
أ.د. علي بن سالم باهمام  
أ.د. محمد بن عبدالله الثنيان  
أ.د. صالح بن محمد الخثلان  
د. فهد بن سليمان الشايع  
د. فيصل بن محمد القحطاني  
د. منصور بن محمد السليمان

## أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

- أ.د. صالح محمد الخثلان  
أ.د. عبدالله جمعان الغامدي  
د. أسامة محمد السليماني  
أ.د. حسن عبدالحميد محمود  
أ.د. عبدالستار عبدالحميد سلمى

© ٢٠١٦م (١٤٣٧هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر.



## المحتويات

### صفحة

|  |    |
|--|----|
| هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية) |    |
| إبراهيم محمد الحديثي   | ١  |
| صياغة لائحة احترام لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية                              |    |
| هيثم حامد المصاورة   | ٤٥ |
| المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة  |    |
| أحمد عبدالرحمن المجالي   | ٧٣ |
| العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيب الزمني وأزمة التنظير                                |    |
| عبدالناصر بن رايح جندلي  | ٩١ |



## هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)

إبراهيم محمد الحديشي

الأستاذ المشارك في قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدير عام الإدارة القانونية،  
جامعة الملك سعود، الرياض

(قدم للنشر في ٢٩/٤/١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٦/١٤٣٦هـ)

**ملخص البحث.** تناولت هذه الدراسة بالتحليل موضوع هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة دستورية جديدة، أنشئت لتنظيم عملية توارث الحكم في السعودية، وهدفها الأساسي مشاركة أفراد العائلة المالكة في مبايعة ولي العهد؛ ليصبح ملكاً بعد وفاة الملك، واختيار ولي العهد الجديد. قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، استعرض الأول: تكوين هيئة البيعة، والثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك، والثالث: عن اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد.

### مقدمة

بأن الشعب - غالباً - يعرف أو يتوقع بنسبة كبيرة من سيحكمه، في حين أن الانتخابات في الدول الجمهورية قد تأتي بشخص لم يكن أحد يتوقع أن يتم اختياره. في الدول التي يتم فيها توارث العرش يكون اختيار رئيس الدولة - أياً كان مسماه؛ ملكاً، أو أميراً، أو إمبراطوراً، أو سلطاناً - من أسرة معينة، تتمتع بامتيازات لا يتمتع بها أفراد الشعب، وتقتصر ممارسة الحكم فيها على أفراد هذه الأسرة، وينتقل الحكم فيها من فرد إلى فرد، ومن جيل إلى جيل، ولا يسمح بالتالي

توَلَّى السلطة أحد أهم الأمور في استقرار الدول؛ ولذا حرصت الدساتير على بيان كيفية تولي هذه السلطة، والإجراءات التي يجب اتباعها لذلك. وتختلف الدول في ذلك تبعاً للمنهج الفكري الذي تعتقده؛ فالدول الملكية تختلف إجراءاتها عند الدول الجمهورية؛ إذ تعتمد الأولى - غالباً - على مبدأ توارث العرش، بينما تعتمد الثانية - غالباً - على مبدأ الانتخاب؛ ولهذا تميزت الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية

لأبي أحد بالتفكير في المشاركة في الحكم؛ لذا فإن الدولة كلها تُختزل في شخصية هذا الرئيس؛ "فهو رمز الأمة، ومناطق الشرعية فيها، وله مركزه الأسمى والنابع من طبيعة منصبه الذي أسبغ عليه الدستور المهابة والمنعة، فجعله ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي الدستوري في المقام الأول، ونظراً لأنه يشغل مركزه بالوراثة فقد أعفته الدساتير من المسؤولية، وجعلت ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب"<sup>(١)</sup>.

وهذا الرئيس الرمز يبقى حاكماً طول حياته، لا يمنعه من الاستمرار في الحكم إلا الموت، حتى لو عجز آخر حياته عن ممارسة سلطاته، وهذا الحاكم - غالباً - هو من يختار ولي عهده، أو الشخص الذي سيحكم بعده، وأن الحكم يكون في أسرته القريبة، أو أولاده، أو إخوانه، وأن تتفق الأسرة الحاكمة أولاً على من سيكون الملك القادم، ثم يعلن الأمر للشعب للمبايعة. سيستعرض هذا البحث بالتفصيل خصائص النظام الملكي، التي منحت الملك فقط، ثم مجلس هيئة البيعة - بعد صدور نظام الهيئة عام ١٤٢٧هـ - الحق في المبايعة لولي العهد ليكون ملكاً، ثم لاختيار ولي العهد، وكل ما يتعلق بتوارث الحكم في المملكة العربية السعودية. هيئة البيعة هيئة ولدت دستورياً عام ١٤١٢هـ بعد صدور النظام الأساسي للحكم، وولدت واقعاً

عام ١٤٢٧هـ بعد صدور الأمر الملكي رقم أ/١٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ بإنشائها؛ لتكون هي المختصة بكل ما يتعلق بأهم منصبين في المملكة العربية السعودية؛ منصب الملك، ومنصب ولي العهد، ثم توالى الأحداث الدستورية في المملكة، ونتج عنها استحداث منصب جديد، لم يُعهد في التاريخ الدستوري السعودي؛ هو منصب ولي ولي العهد الذي سيتعرض له هذا البحث - أيضاً - بالتحليل.

### أسئلة البحث

تتجاذب هذا البحث أسئلة كثيرة، يحاول الإجابة عنها، تتعلق بهيئة البيعة نفسها؛ كيف تعمل؟ وكيف تبايع ولي العهد ليكون ملكاً؟ وكيف تختار ولي العهد؟ وما الأمر لو رشح الملك شخصاً لولاية العهد ورفضته الهيئة؟ وكيف تتم مواجهة عجز الملك وولي العهد صحياً في وقت واحد؟ وماذا لو توفي الملك وولي العهد في وقت واحد؟ وكيف يدير المجلس المؤقت للحكم الدولة أثناء عجز الملك وولي عهده معاً أو وفاتهما في وقت واحد؟ وما اختصاصات هذا المجلس؟ ومن يختار أعضائه؟ وما هي صلاحياتهم؟ وهل لولي العهد أن يتنازل أو يعفى...؟ أسئلة كثيرة سيحاول هذا البحث الإجابة عنها.

### أهمية البحث

الحديث عن أهم منصبين في المملكة العربية السعودية حديث يقترب من الخطوط الحمراء التي

(١) عبيدان، يوسف محمد. "النظام الأميري كنهج للحكم في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٦، (يناير ١٩٩٤م)، ص ١٩.



- تعودنا ألا نقرب منها في السعودية؛ نظراً لحساسيتها، ولأنها قد تفسر تفسيرات غير التي يقصدها الباحث، ولكن ندرة البحوث عن القانون الدستوري السعودي بشكل عام، وعن نظام هيئة البيعة بشكل خاص يجعل هذا البحث مهماً بتسمنه قصب السبق أولاً، ولتفكيك شفرات هذا النظام ثانياً، ولأنه يسد ثغرة في المواضيع الدستورية السعودية، ولأنه يحاول إبداء حلول واقتراحات لكثير من الثغرات الموجودة في النظام.
- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
- المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً.
- المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
- المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
- المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.

- الفصل الثالث: اختصاص هيئة البيعة فيما يتعلق بولي العهد.

- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
- المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
- المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
- المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.
- الخاتمة.

## الفصل الأول:

### تشكيل هيئة البيعة

#### توطئة

هيئة البيعة هيئة دستورية جديدة، نشأت في المملكة العربية السعودية بأمر ملكي عام ١٤٢٧هـ، تضمّن نظامها أدوات وإجراءات تكوينها، فلم تختلف بشكل كبير عن مجلس الوزراء، إذ له مجلس يعقد اجتماعاته بحضور أعضائه، وهؤلاء الأعضاء محددین

## موضوع البحث

يتناول هذا البحث اختصاصات نظام هيئة البيعة، وذلك بإجراء دراسة تحليلية لنصوص النظام وللائحته التنفيذية، ويتم فحص موضوع البحث في ضوء هذا النظام وللائحته التنفيذية والقواعد العامة الواردة في النظام الأساسي للحكم وبيان الآثار المتولدة من هذا التحليل على موضوع البحث، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: تشكيل هيئة البيعة.
  - المبحث الأول: الأداة القانونية.
  - المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة.
  - المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة.
  - المبحث الرابع: تعديل نظام هيئة البيعة.
- الفصل الثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك.

على سبيل الحصر في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم، وتتخذ الآراء فيه بالتصويت، وتحفظ في سجلات خاصة موجودة في مقر الهيئة، وجلساتها سرية، ولها جهاز إداري، يساعد في تنفيذ أهدافها، ولها ميزانية مستقلة.

سوف يستعرض هذا الفصل تشكيل هيئة البيعة في مباحث أربعة؛ الأول: عن الأداة القانونية الصادرة بنظام الهيئة، والمبحث الثاني: عن تكوين هيئة البيعة، والمبحث الثالث: عن إجراءات عمل الهيئة، أما المبحث الرابع: فيناقش كيفية تعديل نظام هيئة البيعة.

فالأنظمة الأساسية الصادرة في الدولة<sup>(٥)</sup> صادرة برغبة مباشرة من الملك، وتحت إشرافه المباشر دون تدخل إلا من الجهات أو اللجان التي اختارها هو لمساعدته؛ مثل دراسة تلك المواضيع وتجهيزها له؛ ليتخذ بشأنها أوامره، وكذلك اختيار كبار المسؤولين في الدولة؛ مثل ولي العهد، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كلها تصدر بأوامر ملكية.

### المبحث الأول: الأداة القانونية

تتكون هيئة البيعة بأمر ملكي، والأمر الملكي هو أحد الوسائل القانونية التي يستخدمها الملك - رئيس الدولة - أثناء ممارسته لعمله، بجانب المرسوم الملكي، والتوجيه الملكي، وهو أداة تُمَيِّزُ للحكم الملكي، يعبر عن إرادة الملك. والفرق بين الأمر الملكي والرسوم الملكي يكمن في المواضيع التي يدرسانها؛ إذ تختلف وفقاً للأهمية؛ فالمواضيع المهمة في الدولة التي تتطلب إشراف الملك شخصياً عليها، أو استخدامها أثناء إدارة الحكم تصدر بأوامر ملكية.

أما المرسوم الملكي فيتم في مواضيع تُدرس أولاً في مجلسي الشورى والوزراء، أو في مجلس الوزراء وحده مثل الميزانية العامة للدولة، وترفع بقرارات من المجلسين إلى رئيس الدولة - الملك - للمصادقة عليها،

(٢) نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أن "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

(٣) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فضلاً فضلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي".

(٤) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك".

(٥) مصطلح "الأنظمة الأساسية" تم استخدامه لتمييز الأنظمة الصادرة بأوامر ملكية عن تلك الصادرة بمراسيم ملكية، وقد صدر مرسوم ملكي برقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ يحدد أن كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٣ هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق. وبالطبع نظام هيئة البيعة الذي صدر عام ١٤٢٧ هـ. وهذه الأنظمة جميعها تسمى الأساسية وصدرت بأوامر ملكية.

واختيار إصدار نظام هيئة البيعة بأمر ملكي يجعله في مصاف القواعد الدستورية السعودية؛ لذا يأتي في أعلى سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية في المملكة، ويجب ألا تتضمن أي قاعدة قانونية صادرة بمرسوم ملكي، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو الشورى، أو أي لائحة أحكاماً أو قواعد تخالف ما ورد في نظام هيئة البيعة.

#### المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة

تتكون هيئة البيعة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، وأحد أبناء كل متوفى أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، على أن يكون مشهوداً لهم بالصلاح والكفاءة، واثنان يعينهما الملك الأول من أبنائه، والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة<sup>(٩)</sup>.

وقد ميزت اللائحة التنفيذية بين الأبناء، وأبناء الأبناء المتوفين أو العاجزين؛ إذ نصت على أن يطلب الملك من أبناء المتوفى أو العاجز - ممن أكملوا السابعة عشر من العمر - ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة، فقيدت ترشيح أبناء المتوفى من أبناء الملك عبدالعزيز بشرطين: أن يتم ترشيح اثنين أو

والأمر الملكي يتوج بعبارة: "أمرنا بما هو آت"، ويتضمن توقيع الملك وحده - أو نائبه في حالة غيابه<sup>(٦)</sup> - ويجب أن يكون مكتوباً، وينشر في الجريدة الرسمية. وهو إما أن يكون أداة تنفيذية غير مسبقة بقرار من أي جهة مثل تعيين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة، أو يكون أداة تنفيذية، مسبقة بقرار أو توصية من جهة معينة، كتعيين القضاة والضباط أو إنشاء محاكم متخصصة، وإما أن يكون أداة تنظيمية لإصدار بعض الأنظمة كالنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة<sup>(٧)</sup>.

واهتمام الناس بالأوامر الملكية يفوق اهتمامهم بالمراسيم الملكية، لأن مواضع الأوامر الملكية - غالباً - يكون في أمور تسهم مباشرة، فتعيين ولي العهد، أو استحداث منصب جديد لولي ولي العهد، أو تعيين مجلس جديد للوزراء، يلفت نظر الناس، ويقع في دائرة اهتمامهم؛ ولهذا فإن صدور نظام جديد لهيئة البيعة كان حدثاً جديداً، أثار اهتمام الناس، وتباينت ردود الفعل تجاه هذا النظام، إلا أن الغالبية اعتبروا أن هذا النظام سيساعد في استقرار الحكم، وسلاسة انتقاله من شخص إلى آخر بيسر وسهولة<sup>(٨)</sup>.

(٦) نسيب، محمد أزرقى وآخرون. القانون الدستوري السعودي. مكتبة

القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، ص ٤٧٩.

(٧) سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية. الرياض: الميمان للنشر والتوزيع،

(١٤٣٢هـ)، ص ٤٧.

(٨) صدرت مقالات عديدة في الصحف اليومية تؤيد صدور النظام.

(٩) نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ وتاريخ

١٤٢٧/٩/٢٦هـ، المادة الأولى.

أبناء المعتذر، أو يطلب من أبناء الملك عبدالعزيز المشاركة في الترشيح<sup>(١٥)</sup>.

وصدر أمر ملكي برقم أ/١٨٠ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٢٨هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعددهم ٣٥ عضواً وهذا التحديد يكون على سبيل الحصر، فلا يحق لمن لم يرد اسمه في الأمر الملكي أن يحضر مجلس الهيئة إلا إذا دعي، ولا يحق له التصويت<sup>(١٦)</sup>، وقد أخذت المادة الأولى من نظام الهيئة في الاعتبار الاستقالة، والعجز، والوفاة؛ لذا نصت على أنه إذا خلا محل أي عضو من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفقاً لما ورد في صدر المادة الأولى.

وتكوين الهيئة بهذا الشكل أخذ في الاعتبار كل فروع شجرة العائلة المالكة، وبدلاً مما كان يحدث - سابقاً - قبل صدور النظام، حيث كان أصحاب القرار والمؤثرون في العائلة المالكة يجتمعون للمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية، أصبح وجودهم بعد صدور نظام هيئة البيعة منظماً، ومحدداً، ومرتباً، بحيث يشارك جميع أفراد العائلة - تقريباً - عن طريق ممثليهم في اتخاذ أهم قراراتهم في الدولة: اختيار الملك، أو اختيار ولي العهد.

النظام بهذا أعطى جميع أفراد العائلة الحق في إبداء الرأي أو المشاركة في بعض قرارات الحكم، حتى لو لم يكونوا من أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء أبنائه،

ثلاثة من أبنائه، وألا يقل عمر المرشح منهم عن سبعة عشر سنة<sup>(١٠)</sup>، أما أبناء كل متوفى من أبناء الأبناء فعليهم ترشيح شخص واحد منهم، على أن تتم تسمية المرشحين خلال ١٥ يوماً من طلب الترشيح، وإلا فإن للملك أن يختار منهم من يراه لعضوية الهيئة<sup>(١١)</sup>.

وأشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية إلى طريقة أخرى للترشيح لعضوية مجلس الهيئة؛ إذ قد يكلف الملك من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفين، أو العاجز بموجب تقرير طبي؛ ليسمي الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وللملك أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك عبدالعزيز لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة<sup>(١٢)</sup>، أو يختار الملك من يراه من أبناء المتوفى أو العاجز لعضوية الهيئة<sup>(١٣)</sup>.

وإذا اعتذر أحد أعضاء مجلس هيئة البيعة بعد اختياره عضواً وصدور أمر ملكي بذلك فإن عليه أن يخبر الملك كتابةً باعتذاره، وأن يرشح أحد أبنائه لعضوية الهيئة<sup>(١٤)</sup>، فإذا لم يرشح أحداً أو رشح ابناً، ولم يوافق الملك عليه فإن الملك قد يختار من يراه من

(١٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٦٤ وتاريخ ٢٦/٠٩/١٤٢٨هـ. المادة الأولى أولاً (١).

(١١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٢).

(١٢) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٢).

(١٣) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٣).

(١٤) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، ثانياً.

(١٥) أول حالة اعتذار من مجلس هيئة البيعة كانت اعتذار الأمير طلال

ابن عبدالعزيز بعد اختيار هيئة البيعة للأمير نايف بن عبدالعزيز

ولياً للعهد في ٢٩/١١/١٤٣٢هـ.

(١٦) نظام هيئة البيعة، المادة السادسة.

كذلك يجب أن يكون عضو الهيئة - وهذا أمر بدهي - من العائلة المالكة؛ أي من آل سعود. أمر آخر جدير بالتأمل أن من أعضاء مجلس هيئة البيعة أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولي العهد، فمن جانب يعتبر وجود ابن الملك وابن ولي العهد يمثلان إخوانهما في المجلس، ولا يمثلان الملك وولي العهد؛ لأن الملك وولي العهد يعتبران أعضاء باعتبارهما من أبناء الملك عبدالعزيز، لكن قد يكون وجود ابن الملك وابن ولي العهد في المجلس مؤثراً في عدد الأصوات لصالح الرأي الذي يريده الملك، أو الرأي الذي يريده ولي العهد؛ لأنه من غير المتصور بحضور الملك أن يتبنى ابنه رأياً مخالفاً، وكذلك بالنسبة لولي العهد من غير المتصور أن يخالف الابن رأي أبيه ولهذا فإن اقتراح الملك رأياً وأيده ولي العهد، فإننا نعتقد أن الصوتين الآخرين سيؤيدان رأيه مباشرة، حتى لو كانا في الحقيقة يخالفان ما اتجه إليه، وقد يكون وجودهما بسبب ما ورد في البند ثالثاً من الأمر الملكي الصادر بنظام الهيئة؛ حيث نص ذلك البند على أن تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية، ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين، وقد يكون وجود ابن الملك وابن ولي العهد بسبب هذا البند؛ حتى يمثلان أبناء الملك وأبناء ولي العهد الآخرين، ولكن الأمور تطورت، حيث توفي ولي العهد الأمير سلطان رحمة الله الذي كان مقصوداً بهذا البند، ومع ذلك استمرت الفقرة الثالثة من هذه المادة بوجود ابن الملك وابن ولي العهد عضوين في مجلس هيئة البيعة.

فإخوانه وأقاربه أخذ اعتبار أبنائهم في هذا النظام، وعليه صدر الأمر الملكي بعدد ٣٥ شخصاً يمثلون كل فرع من فروع شجرة العائلة المالكة. ويلاحظ في المادة الأولى أنها اشترطت مباشرة في أبناء الملك عبدالعزيز الصلاح والكفاءة؛ لذا لم تشترط توافر هذا الشرط فيهم عند تواجدهم في مجلس هيئة البيعة، كذلك لم تحدد عدداً معيناً، بل أعطت جميع أبناء الملك عبدالعزيز الحق في أن يكونوا ضمن مجلس هيئة البيعة، واستثنت فقط الملك، وولي العهد، واستعاضت عنهما بعضوين؛ واحد منهما ابن للملك، والثاني أحد أبناء ولي العهد، واشترطت ألا يقل عمرهما عن ٢٢ عاماً<sup>(١٧)</sup> وأن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة. هذا الشرط - أيضاً - يجب توافره عند اختيار أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز من أبناء الملك عبدالعزيز، ولم تحدد المادة أسس الكفاية والصلاح، ولم تضع لها أي ضوابط أو قيود، ويفهم من هذه المادة أن من يحدد هذه الضوابط هو الملك الذي يختار عضو مجلس الهيئة، فهو الأقدر - بناءً على هذا النص - على تحديد مقدار الصلاح والكفاءة التي يتمتع بها المرشح لعضوية مجلس الهيئة، وقد ورد شرط الصلاح والكفاية في المادة الثامنة من نظام هيئة البيعة، وفي الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم وناقشناه في الفصلين الأول والثالث من هذا البحث.

(١٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة الثانية.

### المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك عبدالعزيز<sup>(٢٢)</sup> وقد صدر أمر ملكي برقم أ/١٨٠ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعددهم ٣٥ عضواً<sup>(٢٣)</sup> ويرأسهم الأمير مشعل ابن عبدالعزيز، ونود الإشارة إلى أنه رغم أن اختيار أكبر أبناء الملك عبدالعزيز رئيساً للهيئة وهذا محل فخر واعتزاز ومكانة كبيرة لهذا الأمير الذي يرأس هيئة تختار أكبر وأهم ثلاثة مناصب في الدولة: الملك، وولي عهده، وولي ولي العهد، إلا أنها ركزت على عامل السن فقط، ولم تأخذ في الاعتبار مقدرته الصحية والعمرية على إدارة الهيئة<sup>(٢٤)</sup>، ويلاحظ الاعتماد على أمرين في اختيار رئيس هيئة البيعة، الأول: السن؛ أي يكون أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، والثاني: أن يكون من أبناء الملك مباشرة، ولهذا لا يكون أياً من أبناء الأبناء رئيساً للهيئة ما دام هناك أحد أعمامه على قيد الحياة، حتى ولو كان الحفيد أكبر منه سناً.

والاعتماد على السن أصبح عرفاً دستورياً في العائلة المالكة، فالأكبر في السن هو الأحق وهو المقدم بدءاً

تم تحديد مدة العضوية في مجلس الهيئة أربع سنوات<sup>(١٨)</sup>، تبدأ من تاريخ الأمر الملكي، ولم يتضمن النظام ولا اللائحة التنفيذية السبب في تحديد هذه المدة، غير أنه يمكن استنتاج ذلك قياساً على واقع الأمر في المملكة، إذ حددت المادة الثانية عشر من مجلس الشورى مدة المجلس بأربع سنوات<sup>(١٩)</sup>، ومدة مجلس الوزراء كذلك أربع سنوات<sup>(٢٠)</sup>، ومجالس المناطق مدتها أربع سنوات<sup>(٢١)</sup>، لذا من البدهي أن تكون مدة مجلس هيئة البيعة مماثلة للمجالس الأخرى، علماً بأن استخدام مدة أربع سنوات كان سابقاً لصدور هذه الأنظمة، إذ كان تعيين كبار المسؤولين في الدولة لمدة أربع سنوات.

ولإتاحة الفرصة للآخرين من أبناء العائلة المالكة قررت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن يكون تواجد العضو في المجلس لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، إلا إذا اتفق إخوة العضو على استمراره في عضوية المجلس، على أن يوافق الملك على ذلك.

(٢٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٣) إلى وقت كتابة هذا البحث توفي ٤ من أبناء الملك عبدالعزيز وأحد الأحفاد - رحمهم الله - (بدر، ونايف، وفواز، وسطام، ومحمد بن سعود) ولم يصدر أمر ملكي بتعيين بدلاء لهم.

(٢٤) الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لمحات خاطفة". جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد ١٠/٦/١٤٢٧هـ، الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٦م.

(١٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الثالثة.

(١٩) نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٧/٨/١٤١٢هـ المادة (١٣).

(٢٠) نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ٣/٤/١٤١٤هـ المادة (٩).

(٢١) نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٢/أ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، المادة (١٦).

مثل أي مجلس آخر - دعوة من تراه لإبداء رأي، أو مشورة، أو دراسة، أو معلومات، وليس له حق التصويت ولا المشاركة في المواضيع الواردة في جدول أعمال المجلس، بل يحضر عند الحاجة إلى حضوره، فإذا قدم المعلومات التي يريدها مجلس الهيئة فعليه أن يترك الاجتماع، وألا يستمر بحضور البند الذي بعده في جدول الأعمال ما لم يكن هذا البند له علاقة بالموضوع الذي دعي للحضور من أجله.

ورئيس الهيئة مسؤول عن إدارة اجتماع الهيئة، ولم يوضح النظام ولا اللائحة مَنْ صاحب الصلاحية في الدعوة إلى الاجتماع: هل هو رئيس الهيئة، ويرفع ذلك الطلب إلى الملك للموافقة عليه وفقاً لما تقضي به المادة السادسة عشر من النظام، أم أن الملك هو الذي يبلغ رئيس المجلس برغبته في أن يجتمع المجلس؟ هذا الأمر غامض بالنسبة لمواد النظام واللائحة، لكن هناك حالات، نص النظام فيها على اختصاص رئيس الهيئة بالدعوة للاجتماع؛ وردت في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من النظام<sup>(٢٨)</sup>، وهذه المواد تتعلق بوفاة الملك، أو عدم قدرته على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، أو عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، أو لوفاتهما معاً - الملك وولي العهد -، في هذه الحالات رئيس الهيئة له الحق في دعوة الهيئة إلى الاجتماع، أما ما عداها فلم يُشر النظام إلى ذلك،

من تعيين أبناء الملك عبدالعزيز الأكبر فالأكبر، إلى اختيار ولاية العهد، إلا في حالات استثنائية حيث تم تنازل الأخ الأكبر عن المهمة التي أنيطت به وسوف نببحثها - لاحقاً - في موضعها، ويلاحظ أيضاً أنه من ضمن بروتوكولات الاستقبالات للرؤساء، أو حتى في مراسم التهنئة أو العزاء أن عامل السن في الأسرة يؤخذ في الاعتبار.

ينوب عن رئيس المجلس الذي يليه في السن من إخوته<sup>(٢٥)</sup>، ويلاحظ أن الأمر الملكي رقم أ/١٨٠ الصادر بتجديد أسماء أعضاء الهيئة حدد رئيس الهيئة فقط، ولم يذكر له نائباً.

ويتولى رئيس الهيئة الدعوة إلى اجتماعاتها<sup>(٢٦)</sup>، ويدهي أن اجتماعات الهيئة سرية، تتم بعد موافقة الملك عليها؛ لأنها تتعلق بأهم ثلاثة مناصب في الدولة، وبالحالة الصحية للملك وولي عهده، وبترشيح من يرى أعضاء الهيئة ترشيحه، إذ وفقاً للمادة السابعة قد يرشح الملك ولياً للعهد، لا يوافق عليه بعض أعضاء الهيئة، أو ترشح الهيئة شخصاً لا يوافق عليه الملك، ولذا حظرت المادة الثالثة والعشرون من النظام على أي عضو إخراج وثائق الهيئة خارج مقر الانعقاد، كذلك يحظر على أي شخص حضور اجتماعاتها ما لم يكن من الأعضاء، أو أمينها العام، ومن يتولى ضبط مداورات اجتماعاتها<sup>(٢٧)</sup>. وللهيئة -

(٢٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

(٢٧) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

(٢٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

الهيئة جميعها، ولا يجوز لأحد منهم أن يتخلف عن أي اجتماع، فإذا طرأ لأحدهم ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة فعليه أن يكتب لرئيس الهيئة بذلك<sup>(٣٢)</sup>، ويجب على الأعضاء البقاء في الاجتماع حتى ينتهي، ولا يجوز لأي عضو الانصراف من اجتماع الهيئة إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

تمت الإشارة سابقاً إلى أن الأمر الملكي الصادر بتحديد أسماء أعضاء الهيئة أشار إلى منصب الرئيس فقط، ولم يحدد النائب، والاعتماد هنا في نائب الرئيس على السن، ولهذا إذا لم يحضر رئيس الهيئة أي اجتماع فإن أكبر الإخوان سناً يرأس الهيئة مباشرة في هذا الاجتماع. ونظراً لكبر سن أبناء الملك عبدالعزيز، لذا قد يحدث ألا يحضر الاجتماع لا الرئيس ولا من يأتي بعده في السن لأي سبب، والنص جعل الأمر مفتوحاً أن يرأس الهيئة أكبر الإخوان سناً وقت اجتماع الهيئة، إذا لم يحضر الرئيس والذي يليه في السن اجتماع الهيئة.

ولا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه<sup>(٣٣)</sup>. واختيار الثلثين بالذات له أسباب كثيرة منها يتماثل مع نصاب المجالس الأخرى، مثل مجلسي الوزراء والشورى<sup>(٣٤)</sup>، ومجلس التعليم العالي

ولعلنا نفهم من النص على حالات بعينها أن رئيس الهيئة يستطيع بتوافر تلك الحالات الدعوة للاجتماع، أما فيما عداها فلا يستطيع الدعوة من تلقاء نفسه للاجتماع الهيئة. ولأن الملك هو الذي يأذن باجتماع الهيئة، لذا نرى أنه فيما عدا الحالات الأربع المشار إليها أعلاه والواردة في المادة السابعة عشر أن الملك هو من يدعو للاجتماع الهيئة. كذلك لم يعط النظام عدداً محدداً من الأعضاء الفرصة للمطالبة باجتماع المجلس.

يدير رئيس الهيئة اجتماعاتها، ويرأسها حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضرين الاجتماع، ويفتح الجلسة، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت<sup>(٢٩)</sup>. وعلى الهيئة مسؤوليات عامة، ومسؤوليات محددة، فعليها أن تلتزم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب<sup>(٣٠)</sup> ومسؤوليات محددة تتمثل في اختيار ولي العهد بصفة أساسية، والملك عند وفاته هو وولي العهد في وقت واحد، ويلتزم أعضاء الهيئة وأمينها العام بأداء القسم قبل مباشرتهم للعمل في الهيئة<sup>(٣١)</sup>، وحضور اجتماعات

(٣٢) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣٣) نظام هيئة البيعة، المادة (٢٠).

(٣٤) المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، والمادة (١٤) من نظام مجلس الوزراء.

(٢٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٩).

(٣٠) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣١) نظام هيئة البيعة، المادة (٥).



وقد أخذ النظام الحالات الطارئة في الاعتبار، ولم يحدد ما هي الحالات الطارئة هنا، غير أنه أشار إلى أمور معينة، يمكن أن تكون حالات طارئة منها وفاة الملك المشار إليها في المادة السادسة من النظام، كذلك في حالة الرغبة في تشكيل مجلس مؤقت للحكم لإدارة البلاد، الواردة في المادة العاشرة، أيضاً في حالة عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية الواردة في المادة الثانية عشر، أو في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد المشار إليها في المادة الثالثة عشر، ورغم هذه الأمثلة إلا أن الحالات الطارئة لا يمكن حصرها، أو توقعها، لكن النظام أشار إلى بعض الأمثلة التي قد تحدث، بالإضافة للحالات الطارئة، أخذ النظام في الاعتبار الحالة المستعجلة فاشترط وجود نصف أعضاء الهيئة فقط، ليعقد الاجتماع، مثلها مثل نظام مجلس الوزراء الذي أجاز عقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور نصف الأعضاء، على أن يكون التصويت بموافقة ثلثي الأعضاء<sup>(٣٦)</sup>.

الجدير بالذكر أن المادة (١٤) من نظام مجلس الوزراء لم تشر إلى الحالات الطارئة، وإنما اعتبرتها استثنائية، وأعطت رئيس مجلس الوزراء تقدير هذه الحالات الاستثنائية، أما نظام هيئة البيعة فلم يحدد صاحب الاختصاص في اعتبار الأمور طارئة أم لا، ولعل اعتقاد وجود الملك، وأنه هو من يقدر مثل هذه

والجامعات<sup>(٣٥)</sup> ... وهكذا ... ولأن وجود الثلثين يقتضي مناقشة أكثر، ورأي أشمل وأعم إذ إن مشاركة ثلثي الأعضاء يعني مشاركة ثلثي الأسرة المالكة في الاجتماع، وقد تمت الإشارة إلى هذا بطريقة غير مباشرة عند اختيار الأمير مقرن لمنصب ولي ولي العهد، إذ أشار الأمر الملكي رقم أ/٨٦ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٥هـ في البند ثالثاً ما نصه (... المؤيد لاختيارنا واختيار سمو ولي العهد لصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز بأغلبية كبيرة تجاوزت ثلاثة أرباع عدد أعضاء هيئة البيعة)، ورغم أن النظام اشترط حضور ثلثي الأعضاء في اجتماعات الهيئة إلا أن قراراتها تكون بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويلاحظ أن اعتبار صوت الرئيس مرجحاً لا يعني أن له صوتين، وإنما يؤخذ الجانب الذي صوت معه الرئيس، ليكون حلاً لحالة التساوي التي حدثت. كذلك يلاحظ أن التصويت على قرارات الهيئة يكون عن طريق الاقتراع السري، وذلك رفعاً للخرج عن الأعضاء، واشترطت المادة الثانية والعشرون إعداد نموذج للتصويت، ويفترض من هذا النموذج أن يساعد على السرية، بحيث لا يتضمن أي إشارة لاسم العضو الذي قام بالتصويت، ولم تتعرض المادة إلى حالة الامتناع عن التصويت، وبذا يفترض أن يكون التصويت إجبارياً ملزماً لجميع الأعضاء.

(٣٥) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر الملكي رقم

٨/م وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، المادة (١٦).

(٣٦) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ، المادة (١٤).

وزير<sup>(٣٩)</sup>، ونائبه على المرتبة الممتازة، ويرتبط الأمين العام بالملك<sup>(٤٠)</sup>، ويتولى إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة، والإشراف على إعداد محاضرها، والإشراف على فرز الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت<sup>(٤١)</sup>، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة، وللأمين حضور اجتماعات الهيئة<sup>(٤٢)</sup>، ولم يشر النظام ولا اللائحة إلى أحقيته في التصويت، ونرى أنه لا يحق له التصويت لثلاثة أسباب: الأول أن المادة السادسة عشرة نصت على أن حضور اجتماعات الهيئة للأعضاء، والأمين العام للهيئة ليس عضواً؛ لأنه تمت إضافة اسمه بعد الإشارة للأعضاء، وبالتالي لا يحق له التصويت من هذه الناحية، السبب الآخر قياساً على المادة الثالثة عشر من نظام مجلس الوزراء والمنظمة لاجتماعات مجلس الوزراء، والتي أضافت أمين عام المجلس إلى المجتمعين في المجلس وهم الأعضاء، ومن المعروف أن أمين عام مجلس الوزراء الذي يعادل أمين عام هيئة البيعة في المرتبة الوظيفية، لا يعتبر عضواً في مجلس الوزراء<sup>(٤٣)</sup> الثالث أن أمين عام الهيئة ليس من الأسرة المالكة،

الأمر جعل عدم الإشارة إلى صاحب الاختصاص في تحديد تلك الأمور الاستثنائية مفتوحاً.

أما بالنسبة لجدول أعمال اجتماع مجلس الهيئة، فقد أشارت المادة الثالثة والعشرون إلى أن عضو الهيئة يطلع على الجدول ومرفقاته قبل انعقاد الاجتماع، وقد يفهم من هذا أنه قد يطلع على جدول أعمال الجلسة قبل انعقاد الجلسة مباشرة، وقد يطلع عليه أثناء انعقاد الجلسة.

ولتوثيق ما دار في اجتماعات الهيئة نصت المادة الحادية عشرة من النظام على أن يحضر لكل اجتماع محضر، يُدَوَّن فيه مكان الاجتماع وتاريخه، ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتطلب تأجيل الاجتماع أو وقفه، ووقت انتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويلزم أن يوقع الجميع على المحضر بما فيهم رئيس الاجتماع والأمين العام<sup>(٣٧)</sup>.

الشؤون المالية والإدارية للهيئة يكلف بها أمين عام الهيئة<sup>(٣٨)</sup>، ويتم تعيينه الأمين العام على مرتبة

(٣٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤)، اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة

(١٥)، وصدور الأمر الملكي رقم أ/١٣٦ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ

بتعيين معالي الأستاذ خالد التويجري أميناً عاماً للهيئة.

(٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

(٤١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٤٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

(٤٣) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ، المادة (١٣).

(٣٧) نظام هيئة البيعة، المادة (٢١).

(٣٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

وتتميز القواعد الدستورية الصادرة بأوامر ملكية على القواعد القانونية الأخرى، إذ تأتي على رأس الهرم القانوني في المملكة، ولذا تمنحها هذا السمو ميزة اختلاف إجراءات تعديلها عن تلك القواعد<sup>(٤٥)</sup> فلا يحق للسلطة التشريعية أن تشارك في تعديل أو تبديل أي أحكام دستورية صدرت بأوامر ملكية، وهذا كما أشير سابقاً يجعل قواعد نظام هيئة البيعة بأن تكون في مصاف القواعد الدستورية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، وإن كنا نعتقد أن النظام الأساسي تفوق في هذه الناحية على أحكام النظام الأساسي للحكم، إذ لا يستطيع الملك بمفرده كما هو الأمر في النظام الأساسي للحكم أن يعدل أحكام نظام هيئة البيعة، بل لابد من مشاركة أعضاء مجلس البيعة على هذا التعديل.

ثانياً: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل

يتميز نظام هيئة البيعة عن غيره من الأنظمة الأساسية الثلاثة، النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء بأن مجلس هيئة البيعة يشترك مع الملك في الموافقة على تعديل مواده وأحكامه.

في حين أن النظام الأساسي للحكم لم يتضمن أي إجراء يتمكن اتخاذها لتعديلها وإنما أورد مادة واحدة فقط هي المادة ٨٣ نصت على أنه "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره"، وحيث

وبالتالي قد لا يكون من المستحسن التصويت على قرارات تخص الأسرة المالكة من شخص لا ينتمي لها.

### المبحث الثالث: تعديل نظام هيئة البيعة

تعديل الأنظمة أمر واقع تفرضه سنة الحياة، فلا شيء يبقى على حاله، إذ يستدعي مرور الأيام وتطور النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية تعديل القواعد المرتبطة بها فسنة التطور والتحول تقتضي تعديل الأوضاع القائمة حتى تواكب التطورات الحديثة في المجتمع<sup>(٤٤)</sup>، أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار إمكانية تعديل بعض مواده فنص في مادته الأخيرة (الخامسة والعشرون) على أن يتم تعديل هذا النظام بأمر ملكي، بعد موافقة هيئة البيعة، فقيدت المادة تعديل النظام تعبيرين رئيسيين الأول: أن يتم التعديل بأمر ملكي، الثاني: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل.

### أولاً: التعديل بأمر ملكي

وهذا طبيعي لأن النظام صدر بأمر ملكي، وسبق الإشارة في بداية هذا البحث أن الملك سلطان تشريعية تجعله يصدر أنظمة أساسية بأوامر ملكية، ويصادق على توصيات السلطة التشريعية (مجلسي الوزراء والشورى) لإصدار (عادية) بمراسيم ملكية،

(٤٤) الحديثي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، رمضان ١٤٣٤هـ، السنة السابعة والعشرون، ص ٢٢.

(٤٥) الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٥.

يكن، ولم يبين النظام ولا توجد أيضاً في الأنظمة الأساسية الأخرى ما يحدد هل للملك أن يعيد اقتراح التعديل مرة أخرى على المجلس، وهل يلزم مضي مدة محددة على ذلك كل هذه التساؤلات لا توجد لها إجابات محددة.

## ٢- أن يكون اقتراح التعديل من مجلس هيئة البيعة

مجلس هيئة البيعة شريك مع الملك في تنفيذ أحكام نظام هيئة البيعة، ومن ضمن هذه المشاركة في تعديل النظام ولذا يلزم أخذ رأي المجلس عند رغبة الملك في التعديل أو يلزم على مجلس الهيئة أخذ رأي الملك على اقتراح التعديل. إذا اقترح أحد أعضاء المجلس، أو المجلس مجتمعاً تعديل أي مادة من مواد النظام فلا بد أن يطرح التعديل مثله مثل أي قرار يتخذه المجلس على أعضاء المجلس للنقاش، وتنبع فيه إجراءات الجلسة من ناحية الحضور، والتصويت، والسرية، فإذا اتفق الأعضاء فإنه يلزم صدور قرار من المجلس بذلك، ورفع للملك، وأن يصادق الملك على هذا القرار بإصدار أمر ملكي بالتغيير.

وإشراك المجلس في عملية تعديل النظام ينبع من أهمية المواضيع التي تنظمها هيئة البيعة، اختيار الملك أو اختيار ولي العهد، ولهذا لم يسند للملك وحده صلاحية التعديل، وإلا فمعنى ذلك عدم الأخذ في الاعتبار لمجلس هيئة البيعة، وعليه فإن اشتراك أعضاء مجلس هيئة البيعة في التعديل ومن ضمنهم الملك يعطي

إن هذه المادة تشير إلى الإدارة القانونية التي صدر بها النظام وهي الأمر الملكي فإننا ننتهي إلى أن التعديلات يجب أن تصدر بأمر ملكي حتى تكون لها حجية قانونية وسارية المفعول، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس النظام الأساسي للحكم فقط الذي لم يتضمن مواد إجرائية ترشد متخذ القرار لطريقة إصداره بل أيضاً الأنظمة الأساسية الأخرى مثل نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء<sup>(٤٦)</sup> واشتراك مجلس البيعة في تعديل مواد النظام تقتضي عدة فرضيات:

- ١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك.
  - ٢- أن يكون اقتراح التعديل من المجلس.
  - ٣- أن يكلف الملك أو المجلس جهة ثالثة لاقتراح التعديلات.
  - ٤- أن يكون التعديل ضمياً.
- وسوف نستعرض هذه الفرضيات فيما يلي.

## ١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك

ويفترض أن يكون هذا هو العنصر الغالب، إذ إن الملك هو من أنشأ نظام هيئة البيعة، ومن اقترح مواده وأحكامه، لذا قد يكون هو المبادر بطلب التعديل عندها يلزم أن يقدم اقتراح التعديل إلى أعضاء مجلس هيئة البيعة، ويناقش في أحد اجتماعات الهيئة فإذا تم الاتفاق على التعديل يصدر الملك أمراً ملكياً بذلك، وإذا لم يتم التوافق على التعديل يعتبر الاقتراح كأن لم

(٤٦) الحديشي، مرجع سابق، ص ٥٢.

منصب جديد في المملكة منصب ولي ولي العهد فإن الحاجة إلى مجلس مؤقت للحكم قد لا تكون ضرورية، وقد تم تفصيل هذا الأمر في المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا البحث، وقد أحسن الأمر الملكي رقم ٨٦/أ حيث أخذ رأي هيئة البيعة في هذا المنصب الجديد، ثم أشار إلى أنه يجب عرض هذا المنصب مستقبلاً على مجلس هيئة البيعة، وعليه فرغم أن التعديل كان ضمناً لنظام إلا أنه تم تداركه بأخذ موافقة هيئة البيعة عليه حسبما ورد في ديباجة الأمر الملكي.

### الفصل الثاني:

#### اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك

##### تمهيد

الملك هو أهم شخص في الدولة، وقد حدد النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة صفات من سيكون الملك، ومن سيكون ولي العهد؛ فنصاً على أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز، أو من أبناء الأبناء، وبالتالي حصراً تولي العرش في أبناء المؤسس وأحفاده.

وباستعراض نظام هيئة البيعة نجد أن الاختصاص الرئيس له يتعلق بولاية العهد، وتركزت مواد النظام - تقريباً - على منصب ولي العهد في المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، في حين تطرقت لحالة الملك الصحية، ومدى قدرته على إدارة شؤون الحكم في المادة الحادية عشرة، ثم جمعت بين

صورة واضحة عن عدم الرغبة في استئثار الملك بالتعديل، وينبع أيضاً من أهمية الأحكام الخاصة بتولي الحكم في المملكة.

#### ٣- أن يكلف المجلس برئاسة الملك جهة معنية باقتراح التعديل

هذا الأمر وارد إذ قد يوعد إلى مجلس الوزراء أو مجلس الشورى، أو هيئة أو لجنة خاصة بدراسة موضوع معين يخصص نظام هيئة البيعة وتقديم توصية بتعديله، فهنا ليس لهذه اللجنة أو الهيئة أي دورها في المصادقة، بل رأياً استشارياً قد يؤخذ به أو لا يؤخذ والمهم أن تعرض تلك التوصية من هذه الجهة المساندة على مجلس هيئة البيعة لبحثها، وتتخذ بشأنها ما تراه.

#### ٤- قد يكون التعديل ضمناً

أي لا يكون مباشراً وهذا أمر يجب أخذه في الاعتبار إذ قد يصدر أمر ملكي بتعديل حكم قاعدة دستورية تؤثر بطريقة غير مباشرة في حكم من أحكام نظام هيئة البيعة عندها يجب عرض هذا الأمر على هيئة البيعة على اعتبار أن هذا الأمر سيعدل بعض أحكام نظام الهيئة وقد رأينا ذلك، إذ بعد أن صدر الأمر الملكي رقم ٨٦/أ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد تضمن تعديلاً غير مباشر للمادة الثانية عشر من نظام الهيئة الخاصة بإنشاء (مجلس مؤقت للحكم) إذ بوجود

نجد والحجاز وملحقاتها"<sup>(٤٨)</sup>، ثم أكدت المادة الثانية من "التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية": "أن الدولة العربية الحجازية دولة ملكية..."<sup>(٤٩)</sup>، وبعد توحيد جميع أجزاء المملكة أصدر أمر ملكي بتعديل الاسم إلى "المملكة العربية السعودية"<sup>(٥٠)</sup>، وبذلك ارتضى للدولة الفتية أن تكون مملكة، ومن يرأسها يلقب بالملك.

لم تتضمن "التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية" كيفية تولي الملك، أو طريقة تداول السلطة، غير أن الملك عبدالعزيز اختار أكبر أنجاله - الأمير سعود - ولياً للعهد، وهذا يعني أن يكون هو الملك القادم في حال خلو منصب الملك، وقد كان هذا، إذ تمت مبايعته ملكاً بعد وفاة الملك عبدالعزيز - رحمه الله -.

منذ تولي الملك سعود - رحمه الله - الملك عام ١٣٧٣هـ وحتى عام ١٤١٢هـ تاريخ صدور النظام الأساسي للحكم<sup>(٥١)</sup> لا توجد وثيقة دستورية تحدد متى وكيف تتم إجراءات انتقال السلطة؟ وإنما يتم الأمر بعرف دستوري بين أبناء العائلة المالكة، يتم فيما بينهم

(٤٨) جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣ تاريخ ١٠/٢٠/١٣٤٥هـ

(٤٩) جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠ تاريخ ٢٥/٢/١٣٤٥هـ

(٥٠) جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠ تاريخ ٢٥/٢/١٣٤٥هـ

(٥١) النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١٧ وتاريخ ١٣٥١/٥/١٧هـ

(٥٢) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٥٣) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٥٤) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٥٥) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة أعمالهما بسبب صحي، أو وفاتهما معاً في المادتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة. ويعود الاهتمام بولاية العهد إلى أن الملك موجود، وإذا خلا منصبه فإن ولي العهد يصبح ملكاً مباشرة، في حين أن منصب ولي العهد يأتي بعد اعتلاء الملك لعرش الحكم، ثم تأتي مسألة اختيار ولي العهد التي شكّل من أجلها مجلس هيئة البيعة.

وسيستعرض هذا الفصل هذه الجوانب في عدة مباحث:

- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
- المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً.
- المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
- المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
- المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.

### المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك

بعد أن أصبح الكثير من أقاليم الجزيرة العربية تابعاً للسلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود تلقب بلقب "ملك الحجاز، وسلطان نجد وملحقاتها"<sup>(٤٧)</sup>، ثم عدّل هذا اللقب ليكون "ملك

(٤٧) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٤٨) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٤٩) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

(٥٠) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ

ثم توالت فتوحاته وانتصاراته لجمع شتات هذه الدولة، وأعلن في عام ١٣٥١هـ أنها المملكة العربية السعودية، فإضافة الاسم إلى الدولة دليل آخر على استمرار الملك في هذه العائلة؛ ولهذا استقر الأمر على أن نسب آل سعود هو الإمداد الرئيس والوحيد للملك. وعليه، فإن شرط النسب يقصد به شرط النسب للعائلة المالكة بصفة عامة، واستقر هذا الأمر عند تولي أبناء الملك عبدالعزيز واحداً تلو الآخر للملك، وفقاً لقواعد دستورية عرفية، ثم قيدت المادة الخامسة من النظام الأساسي الحكم في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء. ولهذا، فإنه وفقاً لهذه المادة لا يكفي أن يكون المرشح للملك من عائلة آل سعود، بل يجب أن يكون ابناً، أو حفيداً للمؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله.

## ٢- الإسلام

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية والشريعة الإسلامية هي الدين الرسمي والأساسي لها، وكان لمهبط الوحي، ومهد الرسالة مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة دور كبير في تجذير هذا الاهتمام، وتأصيله؛ ولذا كانت الإعلانات الملكية منذ بدء توحيد المملكة تشير إلى أن الشريعة الإسلامية هي الدين الرسمي للبلاد، حيث أصدر الملك عبدالعزيز أول بلاغ له بعد دخوله الحجاز في ١٢/٥/١٣٤٣هـ أكد فيه أن الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين، وأن مصدر التشريعات والأحكام لا يكون إلا من الكتاب

اختيار الابن الأكبر من أبناء المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله -؛ ليكون ملكاً على البلاد.

وفي الواقع لم يأت النظام الأساسي للحكم بجديد، بل حول القواعد العرفية التي كان معمولاً بها في المملكة إلى قواعد دستورية مكتوبة؛ حيث حمل الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم عنوان (نظام الحكم)، وتضمن أربع مواد من الخامسة حتى الثامنة، وقد ركزت المادة الخامسة على طريقة توارث الحكم، وتداول السلطة، حيث تضمنت خمس فقرات؛ أكدت الأولى منها: أن نظام الحكم (ملكي)، ونصت الفقرة (ب) على أن "يكون الحكم في أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء... ويباع الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -". ويفهم من هذه الفقرة عدة خصائص رئيسة يجب أن يتصف بها الملك، أو الشخص المرشح للملك هي كالتالي: النسب، والإسلام، والسن، والذكورة، والصلاح ثم أضاف نظام هيئة البيعة شرطاً سادساً هو القدرة الصحية على ممارسة الحكم. وسوف نناقشها بشيء من التفصيل فيما يلي.

## ١- النسب

بعد فتح الرياض شهر شوال ١٣١٩هـ (١٩٠٢م) ورفع النداء (الملك لله ثم لعبدالعزيز)، توطدت قناعة راسخة لدى الناس أن الملك سيكون فقط لعبدالعزيز،

العرش ...، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣م حدد في المادة السادسة عشر ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً، وإلا شكّل له مجلس وصاية. وحددت المادة السابعة من الدستور اليمني لعام ١٩٩٤م ألا يقل عمر الرئيس عن ٤٠ سنة، وحددت المادة ٣٨ من الدستور المصري لعام ١٩٥٦م سن الرئيس بخمس وثلاثين سنة، غير أنه تم تعديلها إلى ٤٠ سنة في دستور عام ١٩٧١م.

في السعودية لا توجد أي إشارة مكتوبة في الوثائق الدستورية التي اطلعنا عليها تشير إلى العمر المفترض في الشخص أن يصله حتى يصبح ملكاً. ورغم هذا فإن العرف الدستوري عند الأسرة المالكة أن يتولى ولاية العهد، ومن ثم الملك الابن الأكبر من أبناء الملك عبدالعزيز، ثم الذي يليه في السن وهكذا.

ومسألة السن عند العائلة المالكة مسألة مهمة للغاية إذ يلاحظ في الاجتماعات الرسمية، وفي المناسبات المهمة أنه يتم ترتيب أفراد الأسرة من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء وفقاً للسن، الأكبر فالأكبر حتى لو كان ابن الابن أكبر من العم؛ فإنه يتقدمه في الترتيب.

وبالنظر إلى أعمار أبناء الملك عبدالعزيز الذين تولوا ولاية العهد منذ بواكير الدولة لوجدنا أن متوسط العمر لا يقل عن ٧٠ سنة تقريباً<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٤) عُين الملك فهد ولياً للعهد وعمره ٥٣ سنة (ولد في عام ١٣٤٢هـ وعين في عام ١٣٩٥هـ)، وعين الأمير نايف ولياً للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٣هـ وعين في عام ١٤٣٢هـ)، وعين الأمير سلمان ولياً للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٤هـ وعين في عام ١٤٣٣هـ).

والسنة والفقهاء<sup>(٥٢)</sup>. ثم تلى هذا البلاغ بلاغات أخرى تؤكد أن الشريعة الإسلامية هي السلطان الأول، والمرجع لكل الناس. وجاء النظام الأساسي للحكم ليوثق هذه الحقائق في قواعد دستورية، حيث نصت أكثر من سبع مواد على هذه الهوية ومنها المادة الأولى التي حددت أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله وسنة رسوله<sup>(٥٣)</sup>. ولهذا فإن شرط أن يكون الملك مسلماً شرطاً بدهي، لا يحتاج إلى تأكيد، أو النص عليه في أي وثيقة رسمية.

### ٣- السن

أشارت كثير من الدساتير العربية - سواء في الدول الملكية أم الجمهورية - إلى تحديد سن معينة ليتولى الملك أو الرئيس الرئاسة، واختلفت وفقاً للخلفيات السياسية والتاريخية لكل دولة؛ فالدستور المغربي لعام ٢٠١١م اشترط في الفصل الحادي والعشرين أن يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات

(٥٢) جريدة أم القرى، العدد رقم ١ الصادر في ١٥/٥/١٣٤٣هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٢٤م.

(٥٣) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. ونصت المادة الثالثة والعشرون منه على: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.



#### ٤- الذكورة

ثم إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم نصت على كلمة "أبناء"، ولفظ "ابن" في القاموس تعني الولد الذكر، في حين أن "ابنة" تعني الأنثى، قال - تعالى - في سورة هود على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنَئُ أَرْكَبَ مَعْنًا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٥﴾﴾<sup>(٥٥)</sup>، وقال نبينا - عليه الصلاة والسلام - عند تقبيله للحسن بن علي رضي الله عنه "إن ابني هذا سيد ..."، فلفظة الأبناء الواردة في المادة جمع ابن، ويقصد بها الذكور؛ ولذا فإن الذكورة شرط أساسي لتولي الملك في السعودية.

#### ٥- الصلاح

نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والمادة الثامنة من نظام هيئة البيعة على أن يبايع الأصالح منهم للحكم. وكلمة الأصالح كلمة عامة، لا توجد لها ضوابط أو محددات في النظام الأساسي للحكم، غير أنه يفهم منها بشكل مباشر الجدارة؛ أي أن يكون المرشح جديراً بالملك، ولهذه الجدارة ضوابط شرعية؛ إذ يجب أن تتوافر في المرشح الصفات التي يتطلب توافرها في إمام المسلمين من حيث العقل، وصلاح النفس، والرشد، وقد أجمل الماوردي في الأحكام السلطانية تلك الشروط فقال: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم

يلاحظ أن دساتير بعض الدول الملكية اهتمت بتحديد جنس الملك، أو الرئيس بعكس دساتير الدول الجمهورية التي يكون اختيار الرئيس فيها عن طريق الانتخاب، فمن حاز على أصوات الناخبين ذكراً كان أو أنثى أصبح هو الرئيس، أما بعض الدساتير الملكية فقد نصت - صراحة - على أن يكون رئيس الدولة ذكراً، ومن هذه الدساتير على سبيل المثال؛ المادة ٢٨ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٨م، والمادة الثامنة من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣م، والفصل العشرين من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م.

بالنسبة للسعودية فقد حددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس، وأبناء الأبناء؛ في إشارة إلى الذكور بلفظة (من أبناء) الملك عبدالعزيز، وبهذا تم استبعاد الإناث. والشواهد الدستورية في اختيار الملوك بعد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - تجعل هذا الأمر من البدهيات، إذ لم يشر إطلاقاً إلى أنه يمكن لإحدى بنات الملك عبدالعزيز أن تتولى الملك، بالإضافة إلى خصوصية المجتمع السعودي؛ إذ تظهر هذه الخصوصية في عدة أمور؛ الأول: من الناحية الشرعية، حيث يبرز سؤال عن مدى شرعية تولي الولاية العامة للنساء، الثاني: أنه لم يُعهد ظهور بنات الملك عبدالعزيز، أو بناتهن في مكان عام، أو يشاركن في الحياة السياسية.

(٥٥) سورة هود، الآية (٤٢).

## ٦- القدرة على القيام بالحكم

القدرة على ممارسة الحكم أحد أهم الأسباب لتولي الشخص الحكم، ولا يتصور تولي سلطات الدولة من شخص لا قدرة صحية لديه للقيام بأعباء الحكم، مع استثناء الوصاية على الحكم لظروفها وأحكامها الخاصة. والقدرة الصحية تشمل القدرات العقلية والجسدية، فيجب على الحاكم أن يكون عاقلاً كاملاً الأهلية.

وقد أضيفت هذه الصفة بعد صدور نظام هيئة البيعة عام ١٤٢٧هـ؛ إذ نصت المادة الحادية عشرة على أنه: "في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية..."، فاشتترط ضمناً أن يكون الملك قادراً صحياً على إدارة شؤون الحكم. وقد ميز نظام هيئة البيعة بين أمرين يتعلقان بصحة الملك: العجز المؤقت؛ والعجز الدائم؛ فإذا كان عجز الملك مؤقتاً فإنه يلزم عمل تقرير طبي بذلك، ورفعها إلى مجلس هيئة البيعة، تنتقل سلطاته مباشرة إلى ولي العهد حين شفاء الملك. أما إذا كان عجز الملك الصحي دائماً فإن على هيئة البيعة أن تبايع ولي العهد ملكاً على البلاد وفق إجراءات طبية، ودستورية سوف نبثها بالتفصيل في موضعها.

## المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً

نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو"<sup>(٥٦)</sup>.

وشرط اختيار الأصح يفهم منه أنه لا يلزم التقيد بشرط اختيار أكبر الأبناء إذا لم ينطبق عليه هذا الشرط، وقد أكد نظام هيئة البيعة هذا المبدأ في المادة الثامنة منه حيث اشتترطت تلك المادة أنه يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثالثة عشرة التي قررت أنه في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء.

ويلاحظ أن من يحدد الأصح هو الملك عند ترشيحه لولي العهد، كما اشتترط نظام هيئة البيعة، أو مجلس هيئة البيعة عند ترشيحه لولي العهد، أو عند اختياره للملك عند وفاة الملك وولي العهد معاً، ولا يشترك أهل الحل والعقد من الناس في هذا التحديد.

(٥٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الطبعة الأولى، ص ٥.

ونصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة على أن تعقد الهيئة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد<sup>(٥٩)</sup>، ولم تحدد اللائحة معنى كلمة (فورية)، ويفهم منها بطبيعة الحال مباشرة بعد وفاة الملك، حتى لا يكون هناك فراغاً دستورياً.

وتعني البيعة "إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه"<sup>(٦٠)</sup>.

وهي في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين: الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة؛ والجمهور، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله"<sup>(٦١)</sup>؛ ولهذا نص النظام الأساسي للحكم على هذا المعنى، فيبايع الناس الحاكم في جميع أحوالهم في وقت الرضى ووقت الغضب، في وقت السلم وفي وقت الحرب، فهي ميثاق ملزم لهم في كل وقت. قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾<sup>(٦٢)</sup>.

(ملكي)؛ وأحد معاني كلمة ملكي هنا أنه وراثي، يعتمد على مبدأ توارث الحكم بين أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، ونظام التوارث يعني عدم تدخل إرادة الشعب في اختيار الحاكم (الملك) وبالتالي دون تحديد لمدة حكمه<sup>(٥٧)</sup>؛ إذ يتم اختيار الملك وولي عهده وفقاً للنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة دون أن يكون للشعب إلا المباركة والموافقة والمبايعة على هذا الاختيار.

وقد أخذ النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في الاعتبار الموت والحياة، وأنه لا يمكن أن يبقى الشخص ملكاً إلى الأبد، وأنه لا بد من وجود ملك وولي عهد، يتقلد هذين المنصبين أشخاص كثيرون، فقد وضع قواعد دستورية لتعيين الملك وولي العهد سنستعرضها تباعاً.

عند وفاة الملك تقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد<sup>(٥٨)</sup>، وهذا اختصاص دستوري منحه النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة لمجلس هيئة البيعة، بحيث تكون هي أول من يقوم بمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد، ثم دعوة الناس وأهل الحل والعقد إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

(٥٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٦).

(٦٠) أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام. بيروت: دار

القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٣٠٠.

(٦١) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. الناشر دار الفكر،

الطبعة الرابعة، ص ٣٠.

(٦٢) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٥٧) الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات

جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

(٥٨) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٣)، ونظام هيئة

البيعة، المادة (٦).

وأسلوب البيعة يؤكد إسلامية الدولة، وارتباطها الوثيق بالشعائر الدينية؛ فالبيعة منهج إسلامي تواترت قواعد الحكم الإسلامي في الصدر الأول - ومن بعده - على ذلك، ولعل كلمة عمر بن الخطاب الشهيرة لأبي بكر في السقيفة (ابسط يدك أبايعك ...) هي التي جرت عليها قواعد الحكم الإسلامي فيما تلى ذلك من قرون، والحكم السعودي أكد هذه القاعدة، وسار عليها منذ تولي أول ولي عهد للحكم في هذه الدولة.

والبيعة هي الخطوة الأولى لممارسة الحكم في السعودية، ورغم أنه لم ينص على ذلك - لا في النظام الأساسي للحكم، ولا في نظام هيئة البيعة - إلا أنه من الطبيعي ألا يستطيع ولي العهد إدارة شؤون الملك ما لم تتم البيعة له.

وتعتبر البيعة عقد في ذمة كل شخص يحمل جنسية الدولة، يحمل في عنقه بيعة للملك أو ولي العهد، لا يجوز له أن يخفها، ومن هنا فإن البيعة تعتبر ملزمة لأطرافها؛ للملك، وولي العهد، ونائبه من جهة، ولجميع أفراد الشعب من ناحية أخرى، فالالتزام على الملك وولي عهده وولي العهد أن يقوموا بشؤون الحكم وفقاً لما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً لأحكام الأنظمة الدستورية السعودية مثل: النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، أما الشعب ففي عنقه بيعة، لا يجوز له خفها، أو

وقبل صدور نظام هيئة البيعة كان انتقال الملك إلى ولي العهد سلساً وبسيطاً، فبمجرد إعلان وفاة الملك فإن ولي العهد مباشرة يسك زمام أمور الحكم، ولم يُعهد في السعودية وجود إجراءات معينة لتولي الملك مثل البلاد الأخرى، بل يكفي مبايعة العائلة المالكة أولاً، ثم فتح باب البيعة للشعب، وهذا ما جرى عليه الأمر مع الملوك السابقين، وآخرهم الملك الحالي عبدالله بن عبدالعزيز، غير أنه بعد صدور نظام هيئة البيعة جعل من اختصاص الهيئة الدعوة لمبايعة ولي العهد، ليكون ملكاً. والنص هنا باختصاص الهيئة بالدعوة نص يحتاج إلى تأمل إذ يفهم ضمناً أن الهيئة هي أول من يقوم بالمبايعة، لكن حبذا لو نص على هذا هنا، لتكون أكثر وضوحاً بدلاً من اقتصار الهيئة على الدعوة فقط، ثم إن المادة لم تتضمن آليات معينة لإجراء المبايعة، ولا طريقتها، وإنما اعتمدت - فقط - على ما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، بأن "يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره"<sup>(٦٣)</sup>، وقد يكون من الأوفق لترتيب أمور البيعة أن يقوم مجلس هيئة البيعة بدعوة مجلس الأسرة المالكة لمبايعة الملك أولاً، ثم مجالس السلطات الثلاث المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى خلال ٢٤ ساعة من تسليم الملك للحكم، وبعد إعلان ذلك كله يأتي دور عامة المواطنين<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٦).

(٦٤) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

بصورة طبيعية؛ كعدم إمكانية المشي أو الكلام، أو نحو ذلك - فلم تؤخذ في الاعتبار؛ لأنه يفترض في هذه الحالة قدرة الملك العقلية، والجسمية، والصحية عموماً على ممارسة سلطاته، وقد سمعنا أن الملك عبدالعزيز - رحمه الله - كان يحكم في آخر حياته وهو على كرسي متحرك، ورأينا الملك فهد - رحمه الله - في آخر خمس سنوات من عمره وهو يحكم على كرسي متحرك، وإنما المقصود العجز الذي يجعله يفقد القدرة على اتخاذ قرارات، أو توجيه أوامر، أو ممارسة شؤون الحكم بصورة طبيعية.

وقد أشارت المادة الحادية عشرة من نظام هيئة البيعة إلى حالة الملك الصحية، فنصت على أنه "في حال توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية..."<sup>(٦٥)</sup>، فجعلت الأمر أولاً لمجلس هيئة البيعة؛ ليقرر مبدئياً حالة الملك فإذا رأى أن صحة الملك لا تساعد على ممارسة سلطاته فللمجلس أن يكلف هيئة طبية خاصة، أشارت إليها المادة الرابعة عشر من نظام الهيئة بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك. وعبارة (في حالة توفر القناعة لدى الهيئة) عبارة فضفاضة، ليس لها محددات، أو معايير تبين هذه القناعة وهل يتم بحث حالة الملك الصحية في مجلس الهيئة، ثم يتم التصويت لتوفر نوع معين من القناعة، أم أن حالة الملك الصحية الظاهرة تستدعي توفر قناعة مباشرة بعدم قدرته على إدارة شؤون الحكم؟ بعض

المتصل منها، سواء ذهب بنفسه وبايع في أماكن البيعة، أو بايع وهو في منزله، أو حتى لم يُظهر موافقةً أو رفضاً للبيعة.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة - افتراضاً - قيام مجلس هيئة البيعة بالدعوة للبيعة، ولم يأخذ في الاعتبار إمكانية رفض مجلس الهيئة لمبايعة ولي العهد، ليصبح ملكاً، أو حتى مبايعة الشخص الذي تم اختياره؛ ليكون ولياً للعهد، ويفهم من عدم الإشارة إلى ذلك إلزامية قبول مجلس هيئة البيعة بمبايعة ولي العهد، ليصبح ملكاً حتى لو كان المجلس له رأي آخر.

### المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم

ينبغي أن تتوافر في الملك الشروط التي ذكرناها آنفاً؛ ومنها القدرة الصحية على ممارسته لأعباء شؤون الحكم، ولأن الملك بشر، وقد يتعرض لما يتعرض له الآخرون من أمراض، وكبر سن، وعجز؛ لذا أخذ نظام الهيئة في الاعتبار القدرة الصحية للملك عند ممارسته لسلطاته، وجدير بالإشارة أن إمكانية عجز الملك لممارسة مهام الحكم تكون بعد مناداته ملكاً، وممارسته لتلك السلطات، إذ لو كان عجزه قبل توليه الملك لكان الأمر مختلفاً، كذلك نشير - أيضاً - إلى أن نظام الهيئة أكد على العجز الصحي - أي العقلي - أما العجز الحركي - أي عدم القدرة على ممارسة الحكم

(٦٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

اللجنة<sup>(٦٨)</sup> ويلاحظ أن المادة لم تحدد رئيساً للجنة الطبية، ولم تشر المادة هل يحق للأمين العام عند حضوره اجتماعات اللجنة الطبية التصويت على قرارات اللجنة الطبية عند بحث حالة الملك وبيان هل هو عاجز صحياً أم لا فإذا كان عاجزاً صحياً فيجب عليها أن تبين هل هذا العجز مؤقت أم دائم؟

#### المطلب الأول: العجز المؤقت

إذا كان عجز الملك مؤقتاً فيلزم أن تعد اللجنة الطبية تقريراً طبياً بذلك، وتعد محضراً تشرح فيه حالة الملك، وأن تسلم المحضر والتقارير الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مختوم، ويجب ألا يفتح هذا الظرف إلا في اجتماع مجلس الهيئة<sup>(٦٩)</sup>. إذا حدد التقرير الطبي عجز الملك مؤقتاً عن ممارسة سلطاته فعلى هيئة البيعة أن تعد محضر إثبات بذلك، وعندئذٍ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد حين شفاء الملك<sup>(٧٠)</sup>، ويعتبر ولي العهد في هذه الحالة نائباً عن الملك، ينوب عنه في إدارة شؤون الحكم إلى أن يتجاوز العارض الصحي الذي ألم به. وقد ربط نظام هيئة البيعة حالة انتهاء عجز الملك بأمرين؛ أولهما: تقديم إخطار كتابي يرسله الملك إلى رئيس هيئة البيعة يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من

العجز يكون ظاهراً، لذا فإن قناعة أي شخص ستكون واضحة بالموافقة على عدم قدرة هذا الشخص بالقيام بأعمال معينة لعجزه، وبعض حالات العجز يلزم عرضها على مختصين، لبيان مدى قدرة ذلك الشخص على القيام بعمله، ننتهي إلى أنه ليس هناك محددات - لا في النظام ولا في اللائحة التنفيذية - تقيس قناعة مجلس الهيئة بالقدرة الصحية للملك.

إذا اقتنع مجلس الهيئة مبدئياً بعدم قدرة الملك على ممارسة صلاحياته لأسباب صحية فإن على الهيئة تكليف لجنة طبية متخصصة؛ لتقديم تقرير طبي عن حالة الملك الصحية. وتتكون اللجنة الطبية من ستة أشخاص، المسؤول الطبي عن العيادات الملكية، والمدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي، وثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة، تقوم هيئة البيعة باختيارهم<sup>(٦٦)</sup>، وعند غياب المسؤول عن العيادات الملكية أو المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي أو خلو منصب أي منهما محل محله المكلف بعمله، أما إذا غاب أحد عمداء كليات الطب فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الأخرى<sup>(٦٧)</sup>. واجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويحضرها الأمين العام للهيئة، وتعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتعتبر سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٨).

(٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٩).

(٧٠) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٦٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤).

(٦٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

فيه بإمكانية استئنافه ممارسة سلطاته بعد العارض الصحي الذي ألم به<sup>(٧٢)</sup>.

### المطلب الثاني: عجز الملك الدائم

إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، تبين فيه حالة الملك، وأسماء الفريق الطبي الذي قام بالكشف عليه، ونوع العجز الدائم، وأي بيانات تفصيلية يحتاج إلى توافرها، ثم تقوم الهيئة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد خلال ٢٤ ساعة من اجتماعها<sup>(٧٣)</sup>، وينتقل الحكم بالتالي إلى ولي العهد؛ ليصبح ملكاً على البلاد، وفي التاريخ الدستوري الحديث حدثت أكثر من حادثة تعرض فيها ملك أو ولي عهد إلى حالة عجز دائم، فقد بسببها تاج الملك، وانتقل الأمر من بعده إلى ولي عهده، فقد تعرض الملك طلال ملك الأردن إلى عجز صحي دائم، عُرض على الأطباء، وأُخذت الإجراءات الدستورية التي يتطلبها الدستور الأردني، فعقد مجلس الأمة الأردني عدة اجتماعات كان آخرها في ١١/٨/١٩٥٢م، واتخذ قرار بالإجماع بانتهاء ولاية الملك طلال، والمناداة بالأمير حسين ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٧٤)</sup>، وفي الكويت تعرض

ممارسة سلطاته، والثاني: أن تقتنع هيئة البيعة بتجاوز الملك للعارض الصحي الذي ألم به، عندها يكون على مجلس الهيئة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، وقد حددت المادة مدة لا تتجاوز عن ٢٤ ساعة لتقديم التقرير الطبي<sup>(٧١)</sup>، وفي اعتقادنا أن هذه المدة غير كافية، بل قصيرة جداً، ولعل المقصود هنا اتخاذ السرعة القصوى لعمل التقرير، وفي رأينا أنه يلزم منح اللجنة الطبية وقتاً كافياً لدراسة الحالة الصحية للملك، خاصة أن ولي العهد يدير البلاد نيابة عن الملك، فتحديد مدة قصيرة لبيان الوضع الصحي لأهم شخصية في البلاد أمر يحتاج إلى إعادة نظر.

إذا كانت نتيجة التقرير الطبي عن حالة الملك إيجابية، وأثبتت قدرته على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، ومن ثم يستأنف الملك ممارسة سلطاته، ونرى أن النظام تضمن بعض الثغرات الإجرائية عند عملية إنابة ولي العهد لإدارة شؤون البلاد، ثم عند عودة الملك لممارسة سلطاته كان المفروض أن يشار إليها صراحة في النظام، أو لائحتة التنفيذية، منها أن على هيئة البيعة أن توجه خطاباً بقرارها لولي العهد مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة لحين شفاء الملك، وأن توجه خطاباً إلى الشعب تشرح فيه الحالة الصحية للملك، ونتائج التقرير الطبي، وأسباب تولي ولي العهد إدارة شؤون البلاد نيابة عن الملك. وكذلك أن ترفع الهيئة خطاباً إلى الملك تحظره

(٧٢) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٧٣) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٧٤) شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني.

دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، ص ١١٤.

(٧١) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

لأن الحالة الأخيرة تتضمن عجز الملك وولي عهده معاً؛ لذا فإن الحاجة إلى أقصر وقت لبحث حالتها الصحية تستدعي انعقاداً سريعاً للجنة الطبية لبيان حالتها الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، وهنا أمر يجدر التنبيه له؛ وهو إذا كان ولي العهد هو من كتب للهيئة بزوال الأسباب الصحية التي ألمت به، وأكد تقرير الهيئة ذلك، فإنه يمارس عمله ليس ولياً للعهد، ولكن نائباً عن الملك، يمارس شؤون الحكم إلى أن تقرر اللجنة الطبية حالة الملك، فإذا كانت مؤقتة عاد الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا كانت حالة الملك الصحية عجزاً دائماً عندها تدعو الهيئة لمبايعته ملكاً على البلاد. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عجز الملك وولي العهد عجز دائم، عندها يجب على هيئة البيعة إثبات ذلك في محضر، وتوجيه (المجلس المؤقت للحكم) لإدارة شؤون البلاد حين اختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء.

#### المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم

حتى لا يكون هناك فراغ دستوري عند وفاة الملك وولي العهد معاً نص نظام هيئة البيعة على أن تشكل الهيئة (مجلساً مؤقتاً للحكم) من خمسة من أعضائها<sup>(٧٧)</sup>، يتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة

ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح إلى عجز دائم، جعل مجلس الأمة الكويتي في يناير عام ٢٠٠٦م - بناءً على تقارير طبية - تنحيته عن تولي مسند الإمارة، ومبايعه الشيخ صباح الأحمد الجابر أميراً للبلاد<sup>(٧٥)</sup>.

#### المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً

أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار حالة نادرة، هي حالة عجز الملك وولي العهد معاً<sup>(٧٦)</sup> في وقت واحد عن ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، واتخذ نفس الإجراءات التي قررها عند عجز الملك بمفرده، فعلى هيئة البيعة عند اقتناعها بعجزهما تكليف اللجنة الطبية بعمل تقرير طبي عن حالتها الصحية، وعلى اللجنة أن تحدد: هل عجزهما مؤقت أم دائم؟ فإذا كان عجزهما مؤقتاً فعلى مجلس هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وتشكيل (مجلس مؤقت للحكم)، لإدارة شؤون الدولة لحين شفاء أي منهما. فإذا كتب الملك أو ولي عهده إلى هيئة البيعة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة عند توفر القناعة لديها بذلك خلال ٢٤ ساعة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالته، وقد تكون مدة الأربع وعشرين ساعة هنا أدعى إلى الحاجة منها في المادة الحادية عشر الخاصة بالملك؛

(٧٥) المقاطع، محمد عبدالمحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسته السياسية. الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م)، ص ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٧٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

(٧٧) نظام هيئة البيعة، المادة (١٠).



سواءً كان العجز مؤقتاً أو دائماً؛ فإذا كان العجز مؤقتاً فإن عمل مجلس الحكم يكون مؤقتاً، وبمجرد أن يتعافى أحدهما (الملك أو ولي العهد)، ويوافق مجلس هيئة البيعة على قدرته على استئناف عمله فإن عمل مجلس الحكم هنا ينتهي.

الحالة الثانية: عند عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما بصفة دائمة، فهنا يتم تشكيل المجلس المؤقت للحكم وفقاً لما بيناه أعلاه، ويقوم بدوره بإدارة شؤون الحكم.

الحالة الثالثة: عند وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد فإن المجلس المؤقت للحكم يمارس دوره هنا، وتجب الإشارة إلى أن دوره يقتصر على إدارة شؤون الحكم، وليس اختيار الملك، إذ إن اختيار من يتولى الملك يتعدى ليشمل أعضاء هيئة البيعة جميعهم. وهذه هي الحالة الوحيدة التي تقوم هيئة البيعة فيها باختيار الملك حالة وفاة الملك وولي العهد معاً<sup>(٧٩)</sup>؛ إذ ينحصر دور الهيئة في المشاركة في اختيار ولي العهد، أما اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون ملكاً فيكون للهيئة في حالة وحيدة؛ وهي وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد.

هنا تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، وقد يفهم من نص هذه المادة أن الأبناء وأبناء الأبناء سواسية هنا، ويمكن للهيئة أن تختار ملكاً

مؤقتة إلى أن يتم اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء للملك، ويلاحظ أن النظام أناط بمجلس الهيئة تشكيل المجلس المؤقت من أعضائه، لكن لم يحدد كيف يتم اختيار الأعضاء؛ هل بالاعتماد على السن، أم على القرب من الملك عبدالعزيز، أم بالتركية. كذلك لم يتم تحديد مدة لمجلس الحكم المؤقت، وهذا شيء إيجابي؛ إذ لا تعرف المدة التي يمكن من خلالها اختيار أحد أبناء الأسرة المالكة ملكاً، رغم أن المادة الثالثة عشر حددت مدة سبعة أيام للهيئة؛ لتختار أحدهم ملكاً.

ورغم أن المجلس المؤقت للحكم يدير شؤون الدولة في هذه الفترة الحرجة إلا أن دوره رغم أهميته ينحصر في تسيير الأعمال فقط، ولا يجوز للمجلس ممارسة شؤون الحكم الفعلية التي كان يمارسها الملك، فلا يحق له تعديل النظام الأساسي للحكم، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الدستورية التي لها علاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما، بل يجب عليه المحافظة على وحدة الدولة، وحماية مصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها<sup>(٧٨)</sup>.

وللمجلس المؤقت للحكم أن يمارس مهامه في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: عند عدم قدرة الملك وولي العهد معاً على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية؛

(٧٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٣).

(٧٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - وهو افتراض بأن يعرض المجلس المؤقت للحكم على الملك المعين؛ القرارات التي اتخذها أثناء قيامه بإدارة شؤون الدولة لينظر في تلك القرارات، ثم يلزم على مجلس هيئة البيعة عند إعلان اختيار الملك إعلان إنهاء أعمال المجلس المؤقت للحكم من وقت الدعوة لمبايعة الملك. ونظراً للتطور الدستوري في المملكة وبعد

صدور الأمر الملكي رقم ٨٦/أ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد، وأن يُبايع ولياً للعهد في حال خلو ولاية العهد، ويبايع ملكاً في حال خلو منصبه الملك وولي العهد في وقت واحد فإننا نرى أن هذا الأمر عدل أحكام المواد الثانية عشرة، والثالثة عشرة من نظام هيئة البيعة، وهي المواد الخاصة بعجز الملك وولي العهد صحياً عن ممارسة سلطاتهما، أو وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد، وبالتالي تعطيل أعمال المجلس المؤقت للحكم في هاتين الحالتين ما دام ولي ولي العهد على قيد الحياة.

منصب ولي ولي العهد منصب جديد في المملكة العربية السعودية لم يشر إليه النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة، ولا يوجد في الأعراف الدستورية السعودية حالة سابقة مماثلة لهذا المنصب، ومنصب ولي ولي العهد أعطى صاحب هذا المنصب الحق في أن تكون ولاية العهد له بعد

من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، أي اختيار أحد الأحفاد في ظل وجود أحد الأعمام، حتى وإن كانوا قادرين على ممارسة الحكم باعتبار وجود الشرط الأساسي؛ وهو الأصلح، وليس الأقرب للملك عبدالعزيز، ورغم هذا الاحتمال إلا أنه جرى العمل على أن يكون الاختيار للأبناء أولاً، ثم يأتي بعد ذلك دور أبناء الأبناء.

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - يتعلق باجتماع مجلس الهيئة لاختيار الملك خلال سبعة أيام، ولعل من الأفضل لو نُص في المادة على تفرغ الأعضاء الكامل وإقامتهم في مقر الهيئة، واعتبار الاجتماع حالة مرابطة، بمعنى انعقاد غير قابل للتفرق من أي عضو حتى يتم اختيار الملك وذلك لخطورة المهمة المكلفين بها، وحساسيتها وبالغ تأثيرها في مستقبل البلاد والحكم فيه، وحتى لا يعرض لبعضهم ما يعوقه عن حضور باقي الجلسات حتى إصدار القرار<sup>(٨٠)</sup>.

كذلك لم تشر المادة الثالثة عشر من النظام إلى ضرورة إثبات اختيار الملك من أعضاء مجلس هيئة البيعة، وتحديد من حضر، ومن صوت، وعدد أصوات الحاضرين، وأسماء المرشحين، ونتيجة التصويت، وأن يوقع جميع أعضاء الهيئة على محضر اختيار الملك، كذلك نرى أنه يلزم أن تُعلن هيئة البيعة عن الإجراءات المتخذة.

(٨٠) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

ولي العهد، ثم عُرض الأمر على هيئة البيعة التي وافق ثلاثة أرباع أعضائها على هذا الاختيار، بل ذهب أبعد من ذلك حيث قرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديله، أو تبديله بأي صورة كانت من أي شخص، كائناً من كان، ووقعت وثيقة برقم ١٩١٥٥ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، ثم أكد هذه الوثيقة محضر هيئة البيعة رقم أ/هـ ب وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٥هـ.

ورغم أن الملك - غالباً - هو من يختار ولي عهده وفقاً للأعراف الدستورية السابقة للنظام الأساسي للحكم، ولنظام هيئة البيعة، أو يشارك في ترشيحه على الأقل إلا أنه يتضح من الأمر الملكي رقم أ/٨٦ مشاركة الملك الحالي وولي عهده في اختيار ولي العهد القادم، ورغم أن هذه الصورة كانت موجودة بشكل مغاير ولم يشر إليها في النظام الأساسي للحكم؛ وهي منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، إذ جرى العرف الدستوري على أن من يُعين نائباً ثانياً لمجلس الوزراء تكون حظوظه وفيرة ليكون ولياً للعهد، وهكذا حصل مع نواب رئيس مجلس الوزراء السابقين خالد، وفهد، وعبدالله، وسلطان؛ إذ تم اختيارهم مباشرة لولاية العهد<sup>(٨٢)</sup>، لكن منصب

وفاة الملك<sup>(٨١)</sup>، ومبايعة ولي العهد ليكون ملكاً؛ ولذا لا يحق لهيئة البيعة تطبيق المادة السابعة من نظام الهيئة الخاص باختيار ولي العهد في الحالة الماثلة أمامنا؛ إذ حسم الأمر الملكي بتعيين ولي ولي العهد، وقرر أن يتولى ولي ولي العهد ولاية العهد عند وفاة ولي العهد أو عجزه الدائم عن ممارسة أعماله، أو تعيينه ملكاً عند وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد، حيث نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/٨٦ على أن: يبايع صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد ولياً للعهد في حال خلو ولاية العهد، ويبايع ملكاً للبلاد في حال خلو منصبه الملك وولي العهد في وقت واحد.

وقد أشار الأمر الملكي إلى أن هذا الترشيح لمنصب ولي ولي العهد تم باختيار من الملك، وأيده

(٨١) في التاريخ الإسلامي صور مماثلة لمنصب ولي ولي العهد بأسماء مختلفة؛ إذ عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم بالخلافة إلى ولديه عبدالملك ثم عبدالعزيز، وعهد سليمان بن عبدالملك بالخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز ومن بعده إلى يزيد بن عبدالملك، والخليفة العباسي السفاح عهد بالخلافة إلى أبي جعفر المنصور، ومن بعده لعيسى بن موسى بن محمد بن علي الذي أجبره المنصور على أن يتنازل عن الخلافة لابنه المهدي، على أن يكون عيسى خليفة من بعده. وعهد هارون الرشيد من بعده إلى ثلاثة من أولاده هم الأمين ثم المأمون ثم المؤمن. انظر: الجومرد، عبدالجبار. داهية العرب أبو جعفر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م). وأيضاً: الجومرد، عبدالجبار، هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).

(٨٢) بدأ تشكيل منصب النائب الثاني مع المراحل الأولى لتأسيس المملكة العربية السعودية عندما عين الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - رحمه الله - عام ١٣٥١هـ الأمير سعود بن عبدالعزيز ولياً للعهد، ومن بعده الأمير فيصل، فكانت هذه هي البداية الأولى لمنصب النائب الثاني لولي العهد رغم أن أول =

ولي ولي العهد استحدث منصباً دستورياً جديداً، وأنشأ قواعد دستورية جديدة، لم تكن معروفة سابقاً، ورغم هذا فقد بادر الأمر الملكي رقم ٨٦/أ بمشاركة هيئة البيعة في إبداء رأيهم في من سيتولى هذا المنصب الجديد، فنص في البند رابعاً أن " ... للملك - مستقبلاً - في حال رغبته اختيار ولي ولي العهد أن يعرض من يرشحه على أعضاء هيئة البيعة، ويصدر أمر ملكي باختياره بعد موافقة أغلبية أعضاء هيئة البيعة".

### الفصل الثالث:

#### اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد

##### تمهيد

ولاية العهد هي الهدف الرئيس لإنشاء هيئة البيعة، وأكدت ذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة

= منصب النائب الثاني منصب مهم وجوهري في نظام الحكم في السعودية إذ إنه - من الناحية الدستورية - يمنع حدوث فراغ دستوري في الدولة، ونقصد بالفراغ الدستوري هو شغور منصب من يقوم بالحكم في المملكة، إذ حدث أن سافر ولي العهد الأمير سلطان بن عبدالعزيز إلى خارج المملكة للعلاج، وقد يضطر الملك إلى السفر خارج المملكة في اجتماعات دولية، لذا لا بد من نائب ينوب عنه في وقت غيابه وغياب ولي العهد خارج المملكة، وبذا لا يكون هناك فراغاً دستورياً. أمر جدير بالتمتع وهو خلو النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، من وجود أي إشارة صريحة لمنصب «النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء»، رغم أن المادة (٥٧) من النظام أشارت إلى أن الملك يعين نواب رئيس مجلس الوزراء. وكلمة «نواب» تعني إمكانية وجود أكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء. انظر مقالنا المنشور في جريدة الرياض، «القرار الاستثنائي»، الإثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م - العدد ١٤٨٩.

= مجلس للوزراء عقد بعد حوالي ٢٢ عاماً من اختيارهما للعهد وولايته، فكانت البداية كنائب لولي العهد، أما بعد إنشاء مجلس الوزراء فأصبح للمنصب علاقة بالمجلس.

ونظراً لتطور أمور الدولة واستقرارها سياسياً وتأسيس العديد من الوزارات فقد أنشأ الملك عبدالعزيز - رحمه الله - أول مجلس للوزراء في شهر صفر من عام ١٣٧٣هـ ولكن بعد شهر واحد من إنشاء المجلس توفي الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فتولى الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - الحكم، وبعد حوالي خمسة أشهر تقريباً (رجب ١٣٧٣هـ) وتم تعديل نظام مجلس الوزراء وكان الملك هو رئيس المجلس وأشار نظام المجلس إلى (نواب رئيس مجلس الوزراء)، واستمر عمل المجلس أربع سنوات ونصف تقريباً وعدل نظامه أيضاً في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وكان التغيير الجوهري لهذا النظام هو ربط رئاسة المجلس بولي العهد فأصبح ولي العهد هو رئيس مجلس الوزراء، وبعد تولي الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - الحكم في عام ١٣٨٤هـ عدل مادتين من نظام مجلس الوزراء لعام ١٣٧٧هـ أهمها ربط رئاسة مجلس الوزراء بالملك فأصبح الملك ثانية هو رئيس مجلس الوزراء، وتم استحداث منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء واختيار الأمير خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - نائباً لرئيس مجلس الوزراء واختير الأمير فهد - رحمه الله - النائب الثاني لرئيس المجلس، وبمجرد التعيين كان النائبان الأول والثاني أعضاء في مجلس الوزراء. واختيار النائب الثاني يعني عرفاً اختياره ولياً للعهد إذا أصبح ولي العهد ملكاً، وهذا ما حدث بالضبط إذ بمجرد استشهاد الملك فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله - عُين ولي العهد الأمير خالد ملكاً والنائب الثاني الأمير فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - ولياً للعهد. وقد اختار الملك خالد - رحمه الله - صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء.

من الناحية الدستورية فإن حق اختيار النائب الثاني حق شخصي للملك مثله في ذلك مثل منصب ولي العهد، ولهذا فإن للملك وحده أن يصدر أمره - باعتباره رئيس الدولة، وليس باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء - لاختيار ولي العهد، واختيار النائب الثاني =

أجهزة الدولة ترقباً لما يحدث؛ لذا فإن وجود ولي للعهد يصبح ملكاً حال وفاة الملك أو عجزه سيضفي على الدولة استقراراً وأماناً وترحيباً بالملك الجديد. وقد رأينا عملياً من واقع وفاة الملوك السابقين، وانتقال الملك إلى أولياء عهدهم كيف مر هذا الأمر بيسر وسلاسة وانتظام بدون أي نزاع أو فتن أو قلاقل.

وهناك عدة أمور يجب أخذها في الاعتبار عند ترشيح ولي العهد، منها:

- ١- أن يتم ترشيح ولي العهد من قبل الملك، أو هيئة البيعة، ولا يجوز بالتالي الترشيح من سواهما.
- ٢- أن يصدر ترشيح الملك لولي العهد والملك يتمتع بالصحة والعافية، والقدرة على اتخاذ القرار، وعليه، فلا يقبل الترشيح إذا تم خلال عجز الملك المؤقت أو الدائم.
- ٣- يجب أن يقبل الشخص الذي تم ترشيحه من الملك، أو هيئة البيعة بولاية العهد، فإذا لم يقبل فلا يجوز إكراهه على ذلك، بل يتم ترشيح شخص آخر.

سنستعرض في هذا الفصل الموضوعات التالية:

- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
- المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
- المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
- المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.

من النظام الأساسي للحكم؛ حيث تتم الدعوة لمبايعة الملك، واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة<sup>(٨٣)</sup>.

ويعتبر هذا النص فارق بين زمنين؛ الأول قبل عام ١٤١٢هـ؛ حيث كان الملك وحده هو صاحب الاختصاص الأصلي في اختيار ولي العهد، ولم يكن يُعرف هل كان يؤخذ رأي العائلة المالكة في ذلك أم لا؟ غير أن ولايات العهد السابقة كانت تتم بسلاسة وسهولة، ولم يُعهد من أي من أفراد العائلة المالكة أي اعتراض على اختيار المرشحين لولاية العهد، ورغم أن عام ١٤١٢هـ تمت الإشارة فيه إلى نظام هيئة البيعة من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، إلا أن ١٥ سنة انقضت قبل أن يصدر النظام في شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ، ومن هذا التاريخ يفترض مشاركة الأسرة المالكة في اختيار ولي العهد.

ومن فوائد ولاية العهد عدم وجود فراغ دستوري بعد وفاة الملك، بحيث تتم مبايعة ولي العهد ملكاً مباشرة بعد وفاة الملك، أما في حال عدم وجود ولي عهد فإن هذه الفترة من أكثر الفترات حرجاً في الدولة فقد يثور الخلاف بين أفراد الأسرة المالكة الراغبين في الملك، أو من غيرهم، وهي فترة أثبتت الشواهد التاريخية - لكثير من الدول - أنها تكثرت فيها الدسائس والفتن، وتعارض المصالح والأهواء، ويحاول كل شخص استمالة الآخرين بالحق أو الباطل؛ ليرشح للملك أو رئاسة الدولة، كذلك يتأثر العمل في

(٨٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٤).

**المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد**

شرطان رئيسيان افتراضهما النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في ولي العهد؛ الأول: أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، أو أبناء الأبناء. والثاني: أن يتوفر فيه شرط الصلاح، بالإضافة إلى هذين الشرطين نرى أنه يجب أن تتوفر الشروط السابقة التي افترضنا أن تتوفر في الملك وهي: النسب، والإسلام، والذكورة، والصلاح، والقدرة الصحية على ممارسة أعباء ولاية العهد، وسوف نستعرض هذه الشروط تباعاً.

**١- النسب**

هذا هو الشرط الأول والأساسي الوارد في النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، إذ يجب أن يكون المرشح لولاية العهد أحد أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء الأبناء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، ولهذا قصرت هذه المادة ولاية العهد، ومن ثم تولي الملك على أبناء الملك عبدالعزيز وأحفاده فقط، واستبعدت أبناء إخوان الملك عبدالعزيز، أو حتى أبناء أحفاد الملك عبدالعزيز، ولهذا فإنه لا يحق لأي شخص ينتمي للعائلة المالكة بالترشيح لولاية العهد إذا لم يكن ابناً أو حفيداً للملك عبدالعزيز، وفي الأسرة المالكة عرف دستوري

لتمييز الأبناء وأبناء الأبناء بإطلاق مصطلح (صاحب السمو الملكي) بإضافة كلمة (الملك) إلى كلمة (السمو)؛ لتمييز أن من يطلق عليه هذا اللقب يعتبر ابناً أو حفيداً للملك عبدالعزيز.

ويشار هنا إلى أن الدولة السعودية ثبتت نظام الوراثة الأفقي بانتقال الحكم إلى الإخوان، وليس الرأسي بانتقالها إلى أبناء الحاكم، "ولكي يتجنب الملك عبدالعزيز الخطأ الذي وقع فيه حكام الدولتين السعودية الأولى والثانية المتضمن أن يخلف الحاكم أكبر أبنائه الذكور الأحياء سنأ، والذي أدى الخلاف حول هذه القاعدة إلى صراع بين أبناء الإمام فيصل، وبالتالي انهيار الدولة السعودية الثانية، أوجد نظاماً جديداً لولاية العهد، لم يكن موجوداً في الدولتين الأولى والثانية، ولكي يُؤمّن استمرار الملك في نسله، إذ عين أكبر أبنائه الأحياء سنأ وقتئذ سعود وريثاً منتظراً، وابنه التالي له فيصل ولياً لعهد أخية من بعده"<sup>(٨٤)</sup>.

واستمر الحال في الملوك من بعده. بترشيح إخوانهم لولاية العهد، والجدير بالذكر أنه لم يرشح أيّاً من أحفاد الملك عبدالعزيز حتى الآن نظراً لوجود عدد كبير من أعمامهم أحياء مما يفهم منه أن الأولوية - رغم وجود شرط الأصلاح - للإخوان أولاً ثم أبناء الأبناء.

(٨٤) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية: بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ)، ص ١٩٩.

## ٢- الإسلام

ففي المرحلة الأولى يلعب العمر الدور الرئيس في اختيار ولي العهد الذي سيصبح ملكاً عند خلو المنصب، ولهذا من قُدِّر له أن يكون الأكبر في العمر فهو الأحق بولاية العهد، إلا إذا تنازل الأخ الأكبر له. وقد سار الأمر كذلك عند تولي الملوك سعود، وفيصل، وخالد وفهد - رحمهم الله - مع وجود حالتي تنازل من الأمير محمد للملك خالد، ومن الأمير مشعل للأمير سلطان.

أما في المرحلة الثانية فقد تجاوز الملك عبدالله<sup>(٨٦)</sup>

هذه القاعدة؛ ونظر إلى الكفاءة والخبرة على أنهما الأساس في اختيار ولي العهد، وليس عامل السن، وهو بهذا طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي؛ إذ أشارت أن يبايع الأصلاح من أبناء الملك عبدالعزيز للحكم، إذ بعد وفاة ولي العهد الأمير سلطان رحمه الله رشح الملك عبدالله وزير الداخلية الأمير نايف لولاية العهد متجاوزاً شرط العمر، أو الابن الأكبر، إذ لم يكن الأمير نايف أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، وعرض الأمر على مجلس هيئة البيعة التي أيدت هذا الترشيح<sup>(٨٧)</sup>، وبعد اختياره بتسعة أشهر توفي - رحمه الله -، فاختر الملك عبدالله أخوه الأمير سلمان لولاية العهد<sup>(٨٨)</sup>، عامداً إلى تفضيل الخبرة والكفاءة على عامل السن عند الاختيار.

شرط الإسلام شرط بدهي لتوفره في ولي العهد، ورغم أن هذا الشرط غير مكتوب إلا أنه موجود بالطبيعة إذ عندما يشترط النظام الأساسي للحكم أن يبايع الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفترض أن يكون ولي العهد مؤمناً بهما أولاً حتى يقبل ما بهما من أحكام.

## ٣- السن

لم يشترط النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة سناً معيناً لولي العهد، وترك الأمر بيد الملك أولاً ثم بيد هيئة البيعة والملك لاختياره، وأخذ السن إن رأوا ذلك في الاعتبار.

وبالنظر إلى أهمية السن في اختيار ولي العهد يمكن تقسيم مرحلة اختيار ولاة العهد في المملكة إلى عهدين؛ الأول: يبدأ من اختيار أول ولي عهد في تاريخ الحكم في السعودية؛ الأمير سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٣٥١هـ<sup>(٨٥)</sup> حتى اختيار الأمير سلطان بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٤٢٦هـ، والثاني: من اختيار الأمير نايف عام ١٤٣٢ هـ وولياً للعهد حتى الآن.

(٨٦) تولي الملك عام ١٤٢٦هـ.

(٨٧) الأمر الملكي رقم أ/٢٢٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٢هـ.

(٨٨) الأمر الملكي رقم أ/١٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ.

(٨٥) جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٤/١/١٣٥٢هـ

(١٩/٥/١٩٣٣م). مشار إليه في محمد توفيق صادق، تطور الحكم

والإدارة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص ٥٢.

## ٤- الذكورة

لم يعهد في التاريخ الدستوري السعودي - لا في الدولتين السعودية الأولى ولا الثانية، ولا في المملكة العربية السعودية - أن تولت امرأة منصباً قيادياً كبيراً مثل ولاية العهد، ولم يكن مطروحاً في يوم من الأيام لا في وسائل الإعلام، ولا حتى في المنتديات الخاصة المناذرة بترشيح إحدى النساء لولاية العهد، ويؤيد ذلك ما سبق أن ذكرناه أن الحكم يكون في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، فهو حصري مقيد في الأبناء، أي في الذكور، وبالتالي استبعاد الإناث من الحكم.

## ٥- الصلاح

الصلاح سبب رئيس آخر لاختيار ولي العهد؛ إذ لا يكفي أن يكون من العائلة المالكة، بل لابد أن يكون صالحاً، والصلاح مصطلح غير محدد، يختلف النظر إليه من كل أحد، لكن يفهم من نصوص النظام الأساسي للحكم، ومن نظام هيئة البيعة أن من يحدد هذا الصلاح هو الملك، وأعضاء مجلس هيئة البيعة فقط؛ لأنهم هم المعنيون باختيار ولي العهد، وبالتالي لا يدخل رأي العلماء أو أهل الحل والعقد من الناس، أو حتى عامة الناس في هذا التحديد، حتى وإن كانوا أكثرية، حتى وإن كان الأمر يهمهم مباشرة.

وبالنظر إلى التاريخ الدستوري لولاية العهد السابقين نجد أن ممارسة العمل الحكومي أول محددات الصلاح، وعليه فإن ولي العهد ينطبق عليه شرط

الصلاح إذا مارس العمل الحكومي، ليس هذا فقط بل يكون العمل الحكومي مهماً أو حساساً؛ فمثلاً كان الأمير فيصل نائباً عن الملك عبدالعزيز في الحجاز، ووزيراً للخارجية، والأمير فهد كان وزيراً للمعارف ثم وزيراً للداخلية، ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء، وأخيراً كان الأمير سلمان - ولي العهد الحالي - أميراً لمنطقة الرياض، ثم وزيراً للدفاع، ونائباً لرئيس مجلس الوزراء. أحد محددات الصلاح - أيضاً - السمعة الحسنة، وارتباطه بالناس، وهذه الصفة تنطبق على جميع ولاية العهد السابقين، بل يلاحظ حرصهم وحرص الآخرين ممن يتوقع أن يتولى هذا المنصب، أو من يرغب فيه حسن تعامله مع الناس، وفتح باب لهم؛ للمساعدة في سد حوائجهم، كذلك يعتبر رأي الملك الشخصي في المرشح لولاية العهد أحد محددات الصلاح، وهذا أمر رئيس، وبدا واضحاً في اختيار الملك عبدالله الملك الحالي للأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد، ومن ثم ولياً للعهد إذا توفي ولي العهد - رغم أن الأمير مقرن يعتبر من أصغر أبناء الملك عبدالعزيز عمراً -.

## ٦- القدرة الصحية على ممارسة أعماله

مثلاً اشترط نظام هيئة البيعة على الملك أن يكون قادراً صحياً على إدارة شؤون الحكم اشترط على ولي العهد ابتداءً أن تكون لديه القدرة على ممارسة سلطاته من ناحية صحية، وافترض النظام هذا



قبل نظام هيئة البيعة كان للملك كامل الحرية في اختيار من يراه لولاية العهد وفق قيدين رئيسيين - سبق أن أشرنا إليهما - أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء، وأن يكون صالحاً. وقد تواتر الملوك السابقون على اختيار ولاية عهدهم من إخوانهم - أبناء الملك عبدالعزيز - الأكبر فالأكبر مع وجود حالة تنازل عن الحكم هي تنازل الأمير محمد بن عبدالعزيز لأخيه الأمير خالد، ليصبح ملكاً<sup>(٩٠)</sup>، وبالنظر إلى أحكام المادة السابعة من نظام هيئة البيعة يمكن تقسيم إجراءات اختيار ولي العهد إلى قسمين؛ هما: ترشيح الملك لولي العهد، وترشيح مجلس هيئة البيعة لولي العهد.

#### المطلب الأول: ترشيح الملك لولي العهد

يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق، لتتم تسميته ولياً للعهد<sup>(٩١)</sup>. فافتضت هذه المادة عدة أمور؛ منها: أن للملك كامل الحرية في اختيار من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون مرشحاً لولاية العهد، سواء كان هذا المرشح عضواً في مجلس هيئة البيعة أم لا، وسواء كان أكبر الإخوان سناً أم لا، فاختيار اسم المرشح مطلق بالنسبة للملك.

(٩٠) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٩١) نظام هيئة البيعة، المادة (٧).

الشرط في ولي العهد بعد اختياره، لذا سوف نبحثه في موضعه المناسب، غير أن هذا الجزء يختص بالشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الشخص، لكي يتم اختياره ولياً للعهد.

وشرط القدرة الصحية شرط رئيس لاختيار ولي العهد، لذا يجب أن يكون ثابتاً لدى مجلس هيئة البيعة أثناء ترشيح من سيتم اختياره لهذا المنصب - سواء كان الترشيح من الملك، أم من مجلس الهيئة - أن الشخص المرشح قادر صحياً على ممارسة مهام ولاية العهد، وألا يكون مصاباً بأي مرض قد يعيقه - جزئياً أو كلياً - عن ممارسة الأعمال التي سيكلف بها عند اختياره ولياً للعهد.

#### المبحث الثاني: اختيار ولي العهد

تختلف إجراءات اختيار ولي العهد قبل صدور نظام هيئة البيعة، وبعد صدور النظام؛ إذ تغير الأمر - تقريباً - بصفة شبه كلية؛ فقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت مهمة اختيار ولي العهد مناصرة بالملك وحده، وقد يأخذ رأي مجلس العائلة المالكة، لكنه لم يكن ملزماً بذلك، ثم لم تكن هناك مدة محددة يجب على الملك خلالها اختيار ولي العهد، أما بعد صدور نظام هيئة البيعة، فإن الملك ومجلس هيئة البيعة ملزمان باختيار ولي العهد في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٩) نظام هيئة البيعة، المادة (٩).

السابعة من النظام يفهم منها أن يجتمع الملك مع مجلس هيئة البيعة، ويقدم مرشحيه، ويتشاور معهم في الأسماء المطروحة وقد يتم نقاش أو إبداء وجهة نظر حيال الأسماء، إلى أن يتم التوافق الذي أشارت إليه المادة لتسمية ولي العهد.

تُظهر المادة السابعة من نظام هيئة البيعة جدية أو صورية مجلس هيئة البيعة، إذ سيرشح الملك - وهو أعلى سلطة في الدولة - شخصاً يرتضيه؛ ليكون ولياً لعهد، فإذا تمت مناقشة الملك بخصوص صلاح وكفاءة وقدرة هذا المرشح، ورفض الأول أو الثاني، أو الثالث لأسباب موضوعية فإن مجلس الهيئة سيثبت أنه لم يجامل الملك، وأنه شكّل ليكون عوناً للملك في اختيار الأصلح لإدارة شؤون البلاد مع الملك، ولم يشكل ليضفي المشروعية فقط على قرارات الملك، وذلك بالمجاملة له، والموافقة على من يرشحه من الأسماء.

وهناك نقطة جديرة بالتأمل؛ إذا رشح الملك اسماً، أو اثنين، أو ثلاثة، ورفضتهم الهيئة فكيف يتم التصويت عليهم مرة أخرى؟ إذ أشارت الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام في حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته، وواحد يختاره الملك، هنا يفترض في الذي يختاره الملك ألا يكون من ضمن الثلاثة الذين سبق للملك أن رشحهم لولاية العهد، لأنه سبق رفضهم من الهيئة ولو كان منهم فإن الهيئة ستصوت مباشرة للشخص الذي رشحته هي لأنها أصلاً رفضت تلك

وأعطت المادة الملك فرصة اختيار أكثر من اسم؛ تحسباً لعدم موافقة مجلس الهيئة على اسم معين، ولتحقق الملك حرية أكبر لاختيار شخص كفء لأهم منصب في الدولة بعد الملك، لذا قد تساعد المرونة في تحديد ثلاثة أسماء الملك على تخطي عقبة عدم موافقة مجلس الهيئة على المرشح الأول الذي قدمه الملك، على أن الملك هنا غير ملزم بتقديم ثلاثة أسماء، وإنما هي صلاحية تعود إليه، فله استغلالها، وله الاختصار على ترشيح اسم واحد فقط لولاية العهد.

هناك قيد على الملك عند الترشيح؛ وهو ضرورة التشاور مع أعضاء الهيئة في الأسماء المقدمة، فالمادة قيدت حرية الملك المطلقة - التي كان يتمتع بها سابقاً قبل صدور نظام هيئة البيعة - بضرورة مشاركة مجلس العائلة الحاكم في اختيار ولي العهد؛ لذا نرى عدم التوفيق في صياغة المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة التي نصت على ما يلي: "إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد إلى رئيس هيئة البيعة كتاباً يتضمن من اختاره لولاية العهد لعرضه على هيئة البيعة..." فهذه المادة تستبعد التشاور مع أعضاء الهيئة الواردة في المادة السابعة (أ) من النظام، إذ يعني إرسال كتاب من الملك باسم المرشح لولاية العهد، والطلب من رئيس المجلس عرضه على هيئة البيعة: أن هذا رأي الملك، وبالتالي على الهيئة أن تقرر ما تراه بخصوص المرشحين، في حين أن المادة

خارجها، ولم يحدد النظام هنا عدداً للترشيح كما هو الحال بالنسبة للملك، لذا يفهم منه أن على الهيئة ترشيح واحد فقط، ويصوت عليه، ويلزم الأخذ في الاعتبار موقع رئيس مجلس هيئة البيعة، فإذا كان الرئيس مرشحاً لولاية العهد، وتمسك بترشيحه هذا فمن الأفضل نقل رئاسة الهيئة لمن بعده من الأعضاء ممن لم يرشح لولاية العهد، لأن تصويت الرئيس مؤثر في الاختيار وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من النظام، واعتبار صوت الرئيس مرجحاً لحظ نفسه لا يسوغه الفقه ولا النظام<sup>(٩٣)</sup>.

## ٢- إذا كلف الملك الهيئة مباشرة بترشيح ولي العهد

قد يتنازل الملك عن حقه في ترشيح ولي العهد، ويترك هذا الأمر لمجلس الهيئة؛ لذا على المجلس بذل الجهد لاختيار مرشح، يتم التوافق بين أعضاء المجلس عليه لولاية العهد، فإذا تم الاختيار، فإن على الملك أن يقبل بهذا الترشيح، فإذا رفضه فعليه أن يرشح واحداً، وتقدم الهيئة مرشحها، ويتم التصويت عليهما في مجلس الهيئة، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.

ونستخلص مما سبق أن تعيين ولي العهد أمر وجوبي، يجب على الملك والهيئة إعلانه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك. وجدير بالذكر أن ولي العهد، يعين بأمر ملكي. وقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت

الأسماء مسبقاً، لذا نرى أنه يفهم من سياق الفقرة (ب) أن يرشح الملك اسماً رابعاً لم يسبق له أن رشحه ليتنافس هذا المرشح مع مرشح الهيئة، ويتم التصويت عليهما؛ ومن يحصل على أعلى الأصوات يكون هو الأجدر بولاية العهد.

أيضاً تثار نقطة أخرى وهي نسبة الأصوات للمرشح، فإذا رشح الملك ثلاثة أسماء فقد تتوزع أصوات أعضاء مجلس الهيئة بينهم، وبالتالي قد لا يحصل أحد منهم إلا على أغلبية نسبية إذا كان اجتماع الهيئة اجتماعاً عادياً، حضره ثلثا الأعضاء، أما إذا كان اجتماع أعضاء الهيئة طارئاً، وحضر نصف الأعضاء فيجب حصول أحدهم على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يُكتفى بالأغلبية النسبية، بل يجب هنا أن تكون أغلبية مطلقة؛ لأن عدد الحاضرين أصلاً من أعضاء المجلس نصف الأعضاء.

## المطلب الثاني: ترشيح الهيئة لولي العهد

هناك حالتان تستطيع فيهما الهيئة ترشيح ولي العهد وهما كالتالي.

### ١- إذا رفضت الهيئة الأسماء التي رشحها الملك

إذا رفضت الهيئة الأسماء التي قدمها الملك لولاية العهد "فعلية ترشيح من تراه لولاية العهد"<sup>(٩٢)</sup>، وقد يكون الترشيح من أعضاء هيئة البيعة، أو من

(٩٣) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٩٢) نظام هيئة البيعة، المادة (٧) (أ).

يتم تعيين ولي العهد بأمر ملكي بعد التشاور مع هيئة البيعة، ونظراً لأن أمر التعيين اختياري للملك بأن يرشح من يراه لولاية العهد، أو يعهد إلى هيئة البيعة بترشيح من تراه أو التصويت على مرشح من الملك ومرشح من الهيئة - فإنه يمكن - ابتداءً - للملك عن طريق هيئة البيعة أن يعفي ولي العهد، ويكون الإغفاء بأمر ملكي.

غير أن الإغفاء ليس كالتعيين، بل هو أمر جوهري، يجب أن يتم التفكير فيه كثيراً قبل الإقدام عليه، كذلك يجب أن يكون سبب الإغفاء وجيهاً وقوياً، بل استثنائياً يجعل الملك وهيئة البيعة يميلان إلى اتخاذ قرار الإغفاء. ومن الشواهد التاريخية نجد أن محاولة إغفاء ولي العهد بدون سبب جوهري ترتب عليه حروب بين الأخوين فالخليفة العباسي الأمين رغب في إغفاء أخيه المأمون؛ لتعيين ابنه ولياً للعهد، فكانت بينهما حرب مدمرة، انتهت بقتل الأمين. ننتهي إلى القول بإمكانية إغفاء ولي العهد ابتداءً كمبدأ دستوري، غير أنه يجب موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك، وتكون الأسباب جوهريّة.

#### المطلب الثاني: إغفاء ولي العهد لأسباب صحية

كما هو الوضع بالنسبة للملك، أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار احتمال عدم قدرة ولي العهد على ممارسة سلطاته بسبب عجز صحي، غير أن النظام ربط

الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم تنص على أن "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي"، ثم عدلت هذه المادة بالنص التالي (ج): "تم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة". ومع ذلك فإن نظام هيئة البيعة لم يتضمن الإشارة إلى الأداة القانونية اللازمة لتعيين ولي العهد، وإن كان الواقع يخالف ذلك حيث صدر أمر ملكي بتعيين الأمير نايف، ومن بعده الأمير سلمان وليين للعهد.

#### المبحث الثالث: إغفاء ولي العهد

يجوز وفقاً لنظام هيئة البيعة إغفاء ولي العهد إذا فقد قدرته الصحية على ممارسة أعماله، لكن هل يجوز إغفاؤه وهو صحيح معافى؟

سيتم بحث هذا الأمر في مطلبين؛ الأول: إغفاء ولي العهد في الأحوال العادية. والثاني: إغفاء ولي العهد لأسباب صحية.

#### المطلب الأول: إغفاء ولي العهد في الأحوال العادية

هل للملك أن يعفي ولي العهد؟ لم يتضمن النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة أي أحكام تخص إغفاء ولي العهد؛ ولذا سنبحث هذا الأمر بالتحليل والقياس على بعض مواد نظام الهيئة واستنتاج الأحكام.

ومن استقراء الشواهد التاريخية للمملكة العربية السعودية نجد أنه لم تحدث ولا مرة واحدة أن تم إعفاء ولي العهد، سواءً كان لأسباب صحية أو غير صحية.

### المبحث الرابع: تنازل ولي العهد

لا يوجد في النظام الأساسي للحكم، ولا في القواعد الدستورية المكتوبة ما ينظم أحكام تنازل ولي العهد عن منصبه، ولم تحدث حالة سابقة واحدة في السعودية تنازل فيها ولي العهد عن منصبه، وباستقراء الدساتير العربية نجد أن دستور دولة قطر هو الوحيد - تقريباً - الذي أشار صراحة في المادة السادسة منه إلى جواز تنازل ولي العهد؛ بحيث (يقبل الأمير تنازل ولي العهد بالطريقة نفسها للتعين)، وقد تنازل ولي عهد قطر الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني عن ولاية العهد، وقبل الأمير هذا التنازل<sup>(٩٤)</sup>.

(٩٤) أمر أميري رقم ٣ بقبول التنازل عن ولاية العهد، صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥م ونشر في العدد العاشر لسنة ٢٠٠٣م من الجريدة الرسمية. انظر: السيد، حسن عبدالرحيم، "القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣، (ربيع الآخر ١٤٣٠هـ)، ص ٤٤٧. ولعل التنازل عن ولاية العهد يجعلنا نورد أمثلة للتنازل عن الحكم حدثت أثناء جمع المادة العلمية لهذا البحث إذ تنازل ملك أسبانيا خوان كارلوس في ١٨ يونيو ٢٠١٤م عن الملك لصالح نجله وولي عهده الأمير فيليبي، وتنازلت الملكة بياتريكس ملكة هولندا عن العرش لابنها الأكبر وليم إلكسندر في ٣٠ أبريل ٢٠١٣م، وتنازل أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني عن العرش لصالح ولي عهده الشيخ تميم في ٢٥/٦/٢٠١٣م، وتاريخياً تنازل الملك الإنجليزي إدوارد الثامن عن العرش في ١١ ديسمبر ١٩٣٦م ليتزوج من واليس سمبسون.

عدم قدرة ولي العهد الصحية بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، فافتراض عدم قدرتهما الصحية على ممارسة العمل في وقت واحد، ثم رتب أحكاماً على ذلك في المادة الثانية عشرة من النظام ناقشناها في الفصل الثاني، ولكننا هنا سنتعامل مع عجز ولي العهد وحده بدون ربطه بعجز الملك.

إذا توفرت القناعة لدى الملك بعدم قدرة ولي العهد على ممارسة أعماله لأسباب صحية، فعليه أن يكلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من النظام بالكشف على ولي العهد ورفع تقرير طبي عن حالته للملك، وعلى الملك إطلاع هيئة البيعة على هذا التقرير، فإذا تضمن التقرير إصابة ولي العهد بعجز مؤقت فعندئذٍ على الملك منعه من ممارسة مهامه مؤقتاً إلى أن ينتهي هذا العجز، وعلى ولي العهد أن يرسل للملك كتاباً يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة أعمال ولاية العهد، وعلى الملك بعد التشاور مع هيئة البيعة إصدار أمر ملكي بالسماح لولي العهد باستئناف عمله.

إذا كان التقرير الطبي يتضمن عجز ولي العهد الدائم وبالتالي عدم قدرته على الاستمرار في ممارسة سلطاته، فعلى الملك أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابعة من النظام - الخاصة باختيار ولي العهد - لاختيار ولي عهد جديد، ومن ثم إنهاء إعفاء ولي العهد بأمر ملكي بسبب عجزه الدائم.

- وفي السعودية لا توجد حالة لتنازل ولي عهد عن منصبه، بل توجد حالة تنازل شخص مرشح لولاية العهد عن هذا الترشيح، أي أنه لم يتم اختياره لولاية العهد وتنازل، بل تنازل ابتداء وهو الأمير محمد بن عبدالعزيز - رحمه الله - تنازل عن ترشحه لولاية العهد لأخيه خالد - رحمه الله - الذي تولى الملك فيما بعد، وهذا يعني أنه ليس هناك مانع في أن يتنازل ولي العهد عن منصبه إذا أصرَّ على هذا التنازل، ولم يتمكن أحد من إقناعه بالبقاء في المنصب، لكن هل يلزم موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك أم موافقة الملك فقط تكفي؟ ورأينا أن يتم التنازل بنفس الإجراءات التي تم بها التعيين، فإذا تم تعيينه باشتراك الملك، وهيئة البيعة فلا بد أن يعرض الأمر على هيئة البيعة؛ للنظر في أمر التنازل، فإذا وافقت الهيئة على التنازل يعرض الأمر على الملك الذي يقرر ما يراه، ونرى أن الملك هو صاحب الرأي الأخير في قبول أو رفض تنازل ولي العهد، فإذا وافقت الهيئة ولم يوافق الملك فنرى أن ولي العهد لا يستطيع أن يتنازل عن منصبه، أما إذا وافق الملك فإنه يلزم صدور أمر ملكي بقبول هذا التنازل، ومن ثم تتخذ الإجراءات التي يتطلبها نظام هيئة البيعة؛ لاختيار ولي عهد جديد.
- ١- نظام هيئة البيعة أحد الأنظمة الأساسية (الدستورية) في المملكة العربية السعودية، ويجب ألا تتضمن الأنظمة العادية التي تصدر بمرسوم ملكي أي قاعدة قانونية تخالفه.
- ٢- أول إشارة لنظام هيئة البيعة وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، لكن النظام لم يصدر إلا بعد ١٥ سنة في عام ١٤٢٧هـ.
- ٣- أعضاء مجلس هيئة البيعة محددین على سبيل الحصر.
- ٤- الملك وولي العهد يمثلان نفسيهما في مجلس هيئة البيعة، واقتضى النظام وجود أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولي العهد، ويمثلان إخوانهما.
- ٥- يرأس الهيئة أكبر أبناء الملك عبدالعزيز سناً، ولم يحدد النظام نائباً له، ويدير اجتماعات الهيئة، حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضري الاجتماع.
- ٦- بخلاف النظام الأساسي للحكم الذي يُعدّل من قبل الملك بمفرده، فإن نظام هيئة البيعة يتم تعديله بعد أن توافق هيئة البيعة على ذلك.
- ٧- إذا اقتنع مجلس الهيئة بعدم قدرة الملك أو ولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فإنه يكلف لجنة طبية خاصة - حدد النظام أعضائها -؛ لتقديم تقرير طبي عن حالتها الصحية.

### الخاتمة

في نهاية هذا البحث تقودنا الدراسة التحليلية لنظام هيئة البيعة إلى استنباط الملاحظات التالية:

- ٨- إذا تبين في التقرير الطبي عجز الملك أو ولي عهده عجزاً صحياً مؤقتاً، يوقف عن ممارسة سلطاته إلى أن يتعافى، ويكتب للهيئة بذلك فإن تعافى تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية للتأكد من قدرته الصحية، وأنه اجتاز العارض الصحي الذي مر به، ومن ثم تمكينه من الاستمرار في ممارسة سلطاته.
- ٩- إذا ثبت عجز الملك صحياً عجزاً دائماً تتم المبايعة لولي العهد ملكاً على البلاد. وإذا ثبت عجز ولي العهد صحياً عجزاً دائماً يلزم تطبيق إجراءات اختيار ولي العهد التي أشار إليها النظام.
- ١٠- لأول مرة يشترك الملك ومجلس هيئة البيعة في اختيار ولي العهد، إذ كان الأمر في السابق حقاً مطلقاً للملك.
- ١١- للملك أن يرشح شخصاً، أو شخصين، أو ثلاثة لولاية العهد، وتُعرض الأسماء على الهيئة؛ إذا اختارت واحداً منهم سمي ولياً للعهد، وإذا لم تختَر فعليها أن ترشح شخصاً، وتعرضه على الملك، إذا وافق عليه سمي ولياً للعهد، وإذا اعترض الملك على ترشيح الهيئة يقوم بترشيح شخص، وترشح الهيئة شخصاً آخر، ويصوتان عليه، ويسمى ولياً للعهد الحاصل على أكثر الأصوات.
- ١٢- يشكل مجلس هيئة البيعة مجلساً مؤقتاً للحكم، ليدبر الدولة في حالة وفاة الملك وولي العهد معاً، أو في حالة عجزهما الدائم معاً.
- ١٣- منصب ولي ولي العهد منصب جديد، لم يُعرف في التاريخ الدستوري السعودي، ووجود ولي ولي العهد يعني عدم الحاجة إلى تشكيل مجلس مؤقت للحكم؛ لأن ولي ولي العهد سوف ينوب عن الملك وولي العهد في إدارة البلاد حتى اختيار ملك جديد.

### المراجع

#### أولاً: الكتب والدوريات العلمية

- أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام. بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).
- الجومرد، عبدالجبار. داهية العرب أبو جعفر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م).
- الجومرد، عبدالجبار. هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).

- الحديثي، إبراهيم محمد. "موقف ديوان المظالم من أعمال السيادة". ورقة علمية مقدمة لحلقة نقاش بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء التعويض"، جامعة الملك سعود، الرياض، الأحد ١٢/١٢/١٤٣١هـ.
- الحديثي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، (رمضان ١٤٣٤هـ)، السنة السابعة والعشرون. سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية. الرياض: الميمان للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ).
- السيد، حسن عبدالرحيم. "القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣، (ربيع الآخر ١٤٣٠هـ).
- شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).
- الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية: بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
- الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لمحات خاطفة". جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد ١٠/١٠/١٤٢٧هـ، الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٦م.
- عبيدان، يوسف محمد. "النظام الأميري كنهج للحكم في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٦، (يناير ١٩٩٤م).
- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادى، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. الناشر دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- محمد توفيق صادق. تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، الرياض، (١٣٨٥هـ).
- المقاطع، محمد عبدالمحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية. الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م).
- نسيب، محمد أزرقى وآخرون. القانون الدستوري السعودي. الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ).



## ثانياً: الأنظمة واللوائح

نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٧/٨/١٤١٢هـ.

النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٤/١٤١٤هـ.

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ.

نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٦٤ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٨هـ.

## ثالثاً: الأحكام

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية الصادرة عن محاكم ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

## رابعاً: الصحف

جريدة أم القرى، العدد رقم ١، تاريخ ١٥/٥/١٣٤٣هـ (١٢/١٢/١٩٢٤م).

جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥، تاريخ ٣/٦/١٣٤٤هـ (١٥/١/١٩٢٦م).

جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠، تاريخ ٢٥/٢/١٣٤٥هـ (٣/٩/١٩٢٦م).

جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣، تاريخ ٢٠/١٠/١٣٤٥هـ (٢٢/٤/١٩٢٧م).

جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠، تاريخ ٢٤/١/١٣٥٢هـ (١٩/٥/١٩٣٣م).

جريدة الرياض، الإثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م - العدد ١٤٨٨٩.

## **The Saudi Allegiance Commission: Its Theme and Characteristics (Analytical and Critical Study)**

**Ibrahim Alhudaithy**

*Associate Professor, Department of Public Law,  
College of Law and Political Science, Head of the Legal Department, King Saud University  
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 29/04/1436 H.; accepted for publication 26/06/1436 H.)

**Abstract.** The Allegiance Commission is a new constitutional body in Saudi Arabia. It was founded to organize the process of inheritance rule in Saudi Arabia. The theme of this paper is to discuss and analyze the characteristics of the Law of Allegiance Commission.

This paper will shed light on the process of inheritance rule in Saudi Arabia, and will clarify the role of the Commission Council in this regard. The Allegiance Commission Law instructs the Commission Council to work together to select the Crown Prince, and to call for the pledge of allegiance to the Crown Prince as King of the country upon the King's death.

This paper is divided into three chapters: the first will discuss the formation of the Allegiance Commission, the second chapter will analyze the characteristics of the Allegiance Commission, and the third chapter will explain how the Allegiance Commission will select the Crown Prince.

## صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية

هيثم حامد المصاورة

أستاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسم القانون،  
كلية الأعمال بربيع، جامعة الملك عبدالعزيز

(قدم للنشر في ١٩/١/١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٩/٨/١٤٣٦هـ)

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، عقد احتراف كرة القدم، لائحة احتراف كرة القدم.

**ملخص البحث.** تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بأوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين من خلال إصدار لائحة خاصة بذلك وتعزيزها بقواعد تفسيرية لها، غير أن الملاحظ بشأن هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية أنها تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية، والتي كان يجدر تجنبها لما تخلفه من إشكاليات في فهم واستنباط الأحكام منها، واللافت للنظر أن هذه العيوب ظهرت في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية ولازمت الكثير من النصوص الواردة بها.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية وكثير من النصوص الواردة بها بغية تنقيحها وتخليصها من العيوب التي شابها وصولاً إلى صياغة أدق وفهم أيسر وتطبيق أفضل لهذه اللائحة وما تضمنته من أحكام.

### مقدمة

الإعلامي الكبير لها ومقدار ما يتم إنفاقه من قبل الأندية من وقت وجهد ومال في سبيل تحسين نتائجها ومراكزها في تلك المنافسات، إذ تتخذ في سبيل ذلك وسائل شتى، إذ يعد من أبرزها الإعداد والتدريب والتعاقد مع اللاعبين المحترفين وإبرام عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

تعد لعبة كرة القدم من أهم الألعاب الرياضية وأكثرها شيوعاً وشعبية على المستوى الدولي والمحلي في المملكة العربية السعودية، يظهر ذلك جلياً من خلال مقدار المتابعة التي تبديها جماهير هذه اللعبة للمباريات والمنافسات الخاصة بها والاهتمام

في سياقاتها الملائمة والمتوازنة ابتداءً من التسمية التي تم إطلاقها على تلك اللائحة وقواعدها التفسيرية ومروراً بما ورد بهما من نصوص وأحكام، فهل كانت اللائحة وقواعدها التفسيرية فيما تضمنته من تسمية ونصوص وأحكام على قدر من الوضوح والدقة والكفاية، وبما يجعلها كافية بذاتها، وسهل فهمها، ويسير تطبيقها فيما يعرض الواقع من فروض وحالات؟

### أسباب اختيار الموضوع

- ١- الأهمية البالغة للائحة احتراف لاعبي كرة القدم وقواعدها التفسيرية للنادي واللاعب، إضافة إلى جماهير لعبة كرة القدم المهتمة والمتابعة لأخبار اللاعبين وأنديتهم.
- ٢- تتبع ومعرفة مدى دقة ووضوح الصياغة القانونية للأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية وما إذا كان هناك حاجة لإدراج تعديلات عليها.
- ٣- قلة وندرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي الأحكام القانونية المتعلقة بعقد الاحتراف والصياغة القانونية بصفة عامة.

### منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية النقدية) الذي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في الأبحاث والدراسات القانونية، ذلك

ولكن الدخول في مثل هذه العلاقات مع اللاعبين المحترفين وإبرام العقود معهم أو مع الأندية المنافسة بشأنهم قد يولد مصالح متضاربة ويثر العديد من الإشكاليات بينهم، لذلك كان لزاماً تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه اللعبة من خلال نصوص قانونية واضحة دقيقة كافية، وهذا بالفعل ما تولاه الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه الجهة المشرفة على هذه اللعبة، حيث أصدر الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، إذ أصدر لائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، وكان آخرها هو إصداره للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، كما أصدر قواعد تفسيرية لها.

### مشكلة الدراسة

ثمة جملة من التساؤلات قد تطرح حول واقع الصياغة القانونية للنصوص الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية، خصوصاً وأن القيام بمهمة وضع الصياغة القانونية للأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الرياضية تتطلب قدراً من الاطلاع والدراية والمهارة في الجوانب الدقيقة والتفصيلية للعبة كرة القدم، إضافة إلى التمكن من صنعة الصياغة القانونية للأحكام، وذلك بغية وضعها

أنه من أكثر الطرق البحثية ملائمة للعلوم الإنسانية والنظرية، وأنه يلائم هذا البحث بشكل جيد.

بنا قبل ذلك التعريف بتلك اللائحة وقواعدها التفسيرية في مبحث تمهيدي.

وبناء عليه، فإن دراستنا لعيوب الصياغة القانونية للائحة وقواعدها التفسيرية يمكن عرضها من خلال التقسيم الآتي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الأول: الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الثاني: الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

#### المبحث التمهيدي:

#### التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية

يتطلب التعرض إلى الصياغة القانونية للائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية بيان المقصود بهما والجهة التي تولت إصدارها، إضافة إلى الهدف منهما ونطاق تطبيقها، لذلك لابد قبل البدء في عرض موضوع البحث محل الدراسة من التعريف بكل منهما<sup>(١)</sup>.

(١) القواعد الحاكمة للاحتراف في المملكة العربية السعودية: ثمة خلاف فقهي كان قد أثير بشأن تكييف عقد احتراف لعبة كرة القدم، إذ رأى البعض بأنه يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود، فيما رأى البعض الآخر أنه من قبيل عقود المقاول، ذلك أن كليهما يتضمن =

#### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على ملامح الصياغة القانونية للائحة احتراف كرة القدم وقواعدها التفسيرية في المملكة العربية السعودية، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

- ١- بيان مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.
- ٢- تحديد مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف.
- ٣- التعرف على حجم وصور العيوب التي تخللت نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
- ٤- التعرف على مدى الحاجة إلى إدراج تعديلات على صياغة نصوص لائحة الاحتراف.
- ٥- التأكيد على أهمية الدراسات المتعلقة بالأحكام القانونية لعقود احتراف لعبة كرة القدم وما يتصل بها من لوائح وقواعد.

#### خطة الدراسة

سنعرض إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال التعرض لتسمية كل من اللائحة وقواعدها التفسيرية وما اكتنف نصوصهما شوائب وعيوب، غير أنه يجدر

- وبناء عليه، تتولى التعريف بلائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال المطلبين الآتيين:
- المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

### المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

لائحة الاحتراف هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والمتعلقة بتنظيم أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين.

وبذلك تتولى اللائحة تنظيم شؤون وأوضاع لاعبي كرة القدم منذ اللحظة التي يبدأون مسيرتهم الكروية كهواة وإلى اللحظة التي ينهون بها تلك المسيرة كهواة أو محترفين.

وهذا يعني أن اللائحة عُيّنت بأوضاع اللاعبين في مختلف الظروف والأوضاع التي يكونون بها، من لحظة تسجيلهم لدى الاتحاد كهواة، ثم كمحترفين، وما يتعلق بذلك من إبرام عقود الاحتراف وتعديلها وتنفيذها وانقضائها، وما يستتبع ذلك من علاقات مع الأندية لاسيما في حالتي الانتقال والإعارة، إضافة إلى علاقتهم بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه من يتولى الإشراف على هذه اللعبة في المملكة.

وتتمثل الأهداف التي ترمي لائحة الاحتراف إلى تحقيقها في الآتي<sup>(٢)</sup>:

= قيام شخص بعمل لمصلحة شخص آخر مقابل تقاضي أجر ما؛ كما أن الماثل واللاعب يتمتعون بشيء من الاستقلالية لدى قيامهما بأعمالهما، وعلى خلاف ذلك هناك رأي في الفقه يرى أنه من تطبيقات عقود العمل، فاللاعب يقوم بعمل تابع ومأجور لحساب النادي، ويعزز ذلك أنه يمكن ملاحظة توافر عناصر عقد العمل الأربعة فيه: (العمل، الأجر، التبعية، الزمن)، إلا أن المنظم السعودي استثناء صراحة من نطاق تطبيق قانون العمل، إذ تنص المادة (٧) من نظام العمل على ما يأتي: "يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام: ... لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها". ومع ذلك فقد رأى البعض بأنه عقد عمل من طبيعة خاصة، وفي ذلك يقول: "عقد الاحتراف هو عقد عمل، لكنه ليس عقد عمل بالمعنى العام، وإنما هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة". الدكتور/ حسن حسين البراوي، "الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم". *المجلة القانونية والقضائية*، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م)، ص ١١١. انظر بشأن تكييف عقد احتراف كرة القدم: الدكتور/ منصور الصرايرة، "عقد احتراف رياضة كرة القدم". *مجلة الحقوق*، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة البحرين، المنامة، (٢٠١١م)، ص ٧٩٨؛ الدكتور/ جليل الساعدي، "عقد احتراف للاعب كرة القدم في القانون العراقي". *مجلة كلية الحقوق*، جامعة النهريين، المجلد ١، الإصدار ١٥، بغداد، (٢٠١٣م)، ص ١٩. أما العلة من ذلك فتتمثل في الطبيعة المميزة للعلاقة الناشئة بموجب عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي عن تلك الناشئة بين العامل وصاحب العمل بموجب عقد العمل، صحيح أن ثمة أوجه تشابه كبيرة بينهما، إلا أنه يوجد أيضاً أوجه اختلاف كثيرة بينهما يمكن ملاحظتها العديد منها دون غناء، الأمر الذي لم ينكره المشرع نفسه عندما استثنى اللاعبين المحترفين من نطاق تطبيق قانون العمل وسمح بتولي الاتحادات الرياضية - وبضمنها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم - تنظيم تلك العلاقة من خلال لوائح خاصة بشؤون الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

(٢) انظر المادة (٢) من لائحة الاحتراف.

وقد وردت اللائحة في ستين مادة، وتضمنت ستة عشر فصلاً<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى أربعة ملاحق<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

أشارت مقدمة القواعد التفسيرية إلى الهدف الذي ابتغى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تحقيقه من وراء إصدارها، إذ جاء فيها: "تأتي القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم استجابةً لمرحلة التغيير والتطوير، وما تستلزمه من شفافية الأحكام والتطبيق، وتفسير وتبيان

(٤) الفصول التي تضمنتها اللائحة جاءت تحت العناوين الآتية: الفصل الأول: التعريفات. الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها. الفصل الثالث: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي والنادي والحد الأدنى لأجور اللاعب المحترف السعودي. الفصل الرابع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الخامس: عقود اللاعبين المحترفين. الفصل السادس: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل. الفصل السابع: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الثامن: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي. الفصل التاسع: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية. الفصل العاشر: حماية اللاعبين الناشئين. الفصل الحادي عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة. الفصل الثاني عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي. الفصل الثالث عشر: حقوق الدعاية والإعلان. الفصل الرابع عشر: المخالفات والعقوبات. الفصل الخامس عشر: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها. الفصل السادس عشر: أحكام ختامية.

(٥) الملاحق التي تضمنتها لائحة الاحتراف هي: الملحق رقم (١): نموذج عقد اللاعب المحترف. الملحق رقم (٢): نموذج عقد إعاره لاعب كرة قدم محترف. الملحق رقم (٣): جدول التعويض عن التدريب. الملحق رقم (٤): جدول نسبة المساهمة التضامنية.

(أ) وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي ووكلاء اللاعبين واتحاد كرة القدم.

(ب) تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبق الاحتراف.

(ج) نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين.

(د) تأمين مصادر دخل إضافية للأندية من خلال عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

(هـ) وضع حد أدنى لأجور اللاعبين المحترفين.

أما نطاق تطبيق لائحة الاحتراف فيمتد ليشمل جميع العلاقات الناشئة بين الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين في المملكة، وعلى أن يراعي الآتي:

١- أن اللائحة تعد المرجع الأساسي لفض المنازعات التي تكون بين الأندية واللاعبين ووكلائهم، ولاسيما منها ما تعلق بأوضاعهم وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.

٢- لا تطبق أحكام اللائحة على المنازعات ذات الطابع الدولي.

٣- يحق لصاحب الشكوى أو وكيله أو ممثله رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة.

٤- للجنة تطبيق أحكام اللائحة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها غير سعودي إذا ارتضى ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٣) انظر المادة (٣) من لائحة الاحتراف.

كثيراً من النصوص والفقرات والمواد لم يرد بشأنها قواعد تفسيرية، إضافة إلى سبعة ملاحق<sup>(٨)</sup>.

### المبحث الأول:

#### الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها

##### التفسيرية

تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بشؤون اللاعبين المحترفين لكرة القدم، فقام بالصياغة القانونية لتلك الأحكام على هيئة نصوص و مواد تعبر عن كل منها عن قاعدة عامة مجردة<sup>(٩)</sup>، ومن ثم قام بإصدارها في لائحة اسمها: "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في

وتوضيح نصوص اللائحة للخاضعين لأحكامها، أو المهتمين بها"<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه يقصد بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف: مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والمتعلقة بإيضاح وتبيان نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

أما المنهج الذي سلكته القواعد التفسيرية في تحقيق غايتها فيتمثل بالاتي:

(أ) اقتصار وضع القواعد على المواد التي تحتاج مزيداً توضيح لنصوصها، أو المقصود من معناها.  
(ب) وضع ضوابط وشروط لبعض نصوص مواد اللائحة.

(ج) وضع حالات وأمثلة لتوضيح بعض نصوص اللائحة.

(د) وضع القواعد التفسيرية مباشرةً بعد نص المادة التي تحتاج إلى وضع قواعد تفسيرية خاصة بها.

(هـ) ترقيم القواعد التفسيرية بعد ذكر رقم المادة التي تنطبق عليها بالتفسير<sup>(٧)</sup>.

وعلى غرار لائحة الاحتراف فقد ورد في القواعد التفسيرية ستين مادة وستة عشر فصلاً، غير أن

(٨) الملاحق التي تضمنتها القواعد التفسيرية هي ذاتها التي تضمنتها لائحة الاحتراف مع إضافة ثلاثة ملاحق هي الملحق (٥)، (٦)، (٧) والتي جاءت بالعناوين الآتية: الملحق رقم (٥): نموذج العنوان المختار. الملحق رقم (٦): نموذج تقديم طلب تسجيل. الملحق رقم (٧): نموذج تقديم شكوى.

(٩) الصياغة لغة من الوضع والترتيب، فقد جاء المعجم: "يقال صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه". ابن منظور، لسان العرب. الإسكندرية: دار المعارف، (دون سنة طبع)، ص ٢٥٢٧. أما اصطلاحاً فيقصد بصياغة القواعد القانونية: وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات منضبطة. والصياغة القانونية ليست على نحو واحد، بل هي على أنواع متعددة، أهمها: الصياغة التشريعية، القضائية، الإدارية، الفقهية، الاستشارية، صياغة لوائح الدعاوى، صياغة التصرفات القانونية. للمزيد من التفصيل حول مفهوم الصياغة القانونية وتطبيقاتها انظر: الدكتور هيثم حامد المصاورة، "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها". مجلة جامعة دهوك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، (٢٠١١م)، ص ٢٦٥.

(٦) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. ص ٣.

(٧) انظر: المرجع ذاته.



ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على هذه اللائحة غير دقيقة، فهي متقدمة من وجهين هما:

- أولاً: أنه لا يظهر من خلال هذه الصياغة أنها خاصة بلعبة كرة القدم، فتسميتها عامة، وقد يقع في بال البعض أنها تنطبق بشأن جميع الرياضات، وهو ما لا يمكن نفيه من خلال تسمية اللائحة، وإنما من خلال النظر إلى نصوص تلك اللائحة وأحكامها أو الجهة المصدرة للائحة وهي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

ثانياً: أن صياغة اسم اللائحة يتضمن تزيماً في عبارته، فهو تشير إلى أنها تتعلق بثلاث أمور هي: احترام اللاعبين، وأوضاع اللاعبين، وانتقالات اللاعبين، مع العلم بأن عبارة أوضاع اللاعبين تشمل باقي المسائل ونقصد تحديداً احترام اللاعبين وانتقالاتهم<sup>(١٢)</sup>، إضافة إلى أي حالة يكون عليها اللاعب، ولا يجدي نفعاً هنا الاحتجاج بإيراد اسم اللائحة على هذا النحو استناداً إلى الرغبة في الإشارة إلى موضوعات هذه اللائحة، أو موضوعاتها المهمة، وإلا لكان من الأدق والأفضل

المملكة العربية السعودية"، وأضاف إليها أحكام ونصوص على صورة قواعد مستقلة تفسيرية أسماها: "القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية".

ويجدر بنا النظر إلى مدى دقة التسمية التي أطلقها اتحاد كرة القدم على اللائحة وقواعدها التفسيرية، وهو ما نعرض له من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف.
- المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف.

### المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على اللائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية<sup>(١٠)</sup>: "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية"<sup>(١١)</sup>.

(١٠) الجهة المختصة بإصدار وتسمية اللائحة هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، إذ يشير النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٤/١١/٢٠١٢م إلى الأهداف التي من أجلها قام الاتحاد، فقد جعل من بينها وضع اللوائح الخاصة بتنظيم اللعبة، فقد جاء في المادة (٢) منها ما نصه: "تمثل أهداف الاتحاد في الآتي: ... (٣) وضع اللوائح والأحكام وضمان إنفاذها بما في ذلك اللوائح التوضيحية والتنفيذية لأحكام هذا النظام...".

(١١) هناك اتحادات عربية أخرى تتبنى تسمية مشابهة للائحة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، ومن هذا القبيل: اتحاد الإمارات =

= العربية المتحدة لكرة القدم إذ يطلق على اللائحة: "لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤م". والاتحاد الأردني لكرة القدم إذ يطلق عليها: "لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين لعام ٢٠١٢م".

(١٢) تلافى الاتحاد القطري جانباً من النقد الذي قد يوجه لتسمية لائحة الاحتراف لديه، إذ لم يشر إلى الاحتراف والانتقال، واكتفى بالإشارة إلى الأوضاع فقط، إذ جاءت التسمية كالاتي: "لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥م".

ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على القواعد التفسيرية لا تتسم بالدقة الكافية، وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: أن التفسير وفقاً للقانون يرتبط عادة بالعبارات والنصوص الغامضة، فهو يعرف على أنه: استجلاء الغموض عن القاعدة القانونية بطريقة الاستدلال على ما تتضمنه من معنى بطرق فنية مخصوصة<sup>(١٥)</sup>.

الإشارة إلى باقي موضوعات اللائحة المهمة أو باقي أوضاع اللاعبين المحترفين كأن تسمى اللائحة: لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم واعازاتهم وأهليتهم وتسجيلهم وإيقافهم واعتزالهم... أليست هذه كلها من الموضوعات المهمة في اللائحة؟ نعتقد بأنه يصعب التسليم بصحة هذه الصياغة لاسم اللائحة.

لذا كان من الأجدر اختيار تسمية أدق وأدق وأوجز، إذ يمكن لهذا الغرض تبني التسمية الآتية: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم"<sup>(١٣)</sup> أو "لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين".

### المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على الأحكام والنصوص التفسيرية للائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية: "القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية"<sup>(١٤)</sup>.

= المادة (٥٩) من لائحة الاحتراف، والتي جاء فيها: "١/٥٩ تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة ما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامها ... ٣/٥٩ تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص". وما يشار إليه هنا أن النص السابق لم يشر إلى اعتبار القواعد التفسيرية جزءاً مكملاً للائحة الاحتراف على نحو ما فعل بشأن اللوائح والقرارات، وإنما أشار إلى حق لجنة الاحتراف في تفسير أحكام اللائحة.

(١٥) انظر: خالد رشيد القيام، المدخل إلى علم القانون. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر، (٢٠٠٨م)، ص ١٩٢. كما عرف البعض التفسير قائلًا: "استجلاء المضمون الحقيقي للقاعدة أو القواعد القانونية توطئة لتطبيقها على الحالات الخاصة المعروضة". الدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون). الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤م)، ص ٣٨٨. كما يعرفه البعض - في مجال العقود - بأنه: "عملية الكشف عن المقصود من نصوص العقد وشروطه، وبيان ما هو غامض منها، لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، والتعرف على إرادتهما المشتركة". الدكتور/ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ٤٥٦-الهامش.

(١٣) سبق للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم إصدار أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، كان تسميتها أدق من نظيرتها في اللائحة النافذة، إذ كانت تسمى: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم". انظر: لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(١٤) الجهة المختصة بإصدار القواعد التفسيرية وتسميتها هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، وهو ما يستشف من نص المادة (٢) من النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم. وكذلك نص =

١/٢/١٨ العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المعد من اللجنة.

١٨/٢/٩ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة، على ضوء الوضع الخاص باللاعب".

في حين أضافت القواعد التفسيرية صراحة وثائق أخرى، إذ جاء فيها: "من النماذج والوثائق المطلوبة في طلب التسجيل أيضاً التالي:

١٨/٢ - ١/٢ نموذج العنوان المختار (انظر الملحق رقم ٥).

١٨/٢ - ٢/٢ نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف (انظر الملحق رقم ٦)".

(ب) مثال على وضع الآليات والوسائل: جاء في المادة (٢) من لائحة الاحتراف ما نصه: "تهدف اللائحة إلى تحقيق التالي:

١/٢ وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكلاء اللاعبين.

٢/٢ تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ...

٣/٢ نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته ...".

فيما تولت القواعد التفسيرية بيان الآليات والوسائل اللازمة لذلك، إذ جاء فيها: "تباشر اللجنة تحقيق أهداف اللائحة من خلال الوسائل التالية:

١/٢ - ١ المراجعة المستمرة للقواعد والضوابط الحاكمة لعلاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكلاء اللاعبين ...

ولعل التساؤل الذي قد يتبادر للأذهان هنا يدور حول الغرض من تسمية هذا القواعد بالتفسيرية، فهل يعقل أن يكون الغرض من ذلك هو الإشارة أو الإقرار بأن اللائحة كانت غامضة؟! لا نعتقد ذلك.

• ثانياً: أن المتبع لأحكام القواعد التفسيرية يلاحظ أنها وضعت بغرض تنظيم وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها وضع لائحة الاحتراف موضع التنفيذ من الناحية العملية، فهي في كثير من الأحيان تتولى إدراج وتبيان النماذج والآليات والشروط والمدد والأحكام التفصيلية، إضافة إلى إيراد بعض الاستثناءات، وذلك بغية إتاحة وتيسير أمر تطبيق اللائحة، ليس هذا فحسب، بل إن القواعد التفسيرية تجاوزت ذلك لتتولى استدراك بعض أوجه النقص التي شابت اللائحة. وبتعبير آخر، فإن القواعد التفسيرية تولت في الكثير من الأحيان الإضافة إلى أحكام لائحة الاحتراف، وللتدليل على ذلك نورد بعض الأمثلة على حالات الإضافة التي جاءت بها اللائحة، إذ يعد من بينها ما يأتي:

(أ) مثال على إضافة النماذج<sup>(١٦)</sup>: جاء في المادة (١٨) من لائحة الاحتراف ما نصه: "للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته ... متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

(١٦) انظر كذلك: المادة (١/٥٨) والمادة (٢/٥٨) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

١/٤ - ٤/٢ ألا يكونَ قد صدر في حقه قرارٌ لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تَأديبيٌّ، أو مَنعٌ نهائي من ممارسة اللعبة.

١/٤ - ٥/٢ أن يكونَ لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبيَّة تُثبت ذلك. ١/٤ - ٦/٢ أن يُبرِّمَ مع النادي عقداً احترافياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً..."

(د) مثال على إضافة المدد والأحكام التفصيلية: جاء في المادة (٩/٥٨) من اللائحة ما نصه: "يكون الطعن في قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد، وفقاً للقواعد المقررة بلائحة الاستئناف".

فيما جاء في القواعد التفسيرية تبيان للمدد والأحكام المتعلقة بتقديم الاستئناف، إذ نصت على الآتي:

"٩/٥٨ - ١ يجوز لمن صدر ضده قرار من اللجنة أن يتظلم أمامها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام القرار إذا كان قرار اللجنة مشوباً بعيب عدم المشروعية، ويجوز للجنة سحب قرارها أو تعديله أو تأييده خلال خمسة أيام عمل.

٩/٥٨ - ٢ تبدأ مدة الاستئناف في حال التظلم من قرار اللجنة من تاريخ إبلاغ أطراف الشكوى أو ممثليهم بقرار اللجنة، إما بسحب قرارها أو تعديله أو تأييده".

١/٢ - ٢ دراسة الأوضاع الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأندية ... ١/٣ - ٣ إقامة ورش العمل؛ للتعريف باللائحة وأحكامها ...".

(ج) مثال على إضافة الشروط<sup>(١٧)</sup>: فقد جاء في المادة (٤) من اللائحة الشروط الواجب توافرها في اللاعب المحترف الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة، إذ جاء فيها: يشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية: ... أن يكون قد أكمل (١٨) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل بموافقة ولي أمره شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات ...".

في حين أضافت القواعد التفسيرية شروطاً أخرى على ذلك اللاعب، إذ جاء فيها ما نصه: "يشترط لاحتراف اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عاماً الشروط التالية:

١/٤ - ١/٢ موافقة ولي أمر اللاعب الخطيئة. ١/٤ - ٢/٢ أن يكونَ حاصلًا على شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها.

١/٤ - ٣/٢ أن يكونَ سبقَ له أن شارك في ثلاث مباريات رسمية على الأقل، كأساسيٌّ، أو احتياطي في إحدى منتخبات المملكة السنية.

(١٧) انظر كذلك: المادة (١١/٥) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب فيحق للنادي التالي:

١/٤/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك ...".

يلاحظ على النص السابق أنه يقضي بإلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، ولكن ماذا لو صدر القرار بمنع اللاعب من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات ولم يتم إيقاف اللاعب باستئنافه، فالقرار في مثل هذه الحالة يعد نهائياً، فهل يلغى عقد اللاعب أم يبقى قائماً لأن اللاعب لم يستأنفه؟!

لعل ذلك ما لم يفت على القواعد التفسيرية خطورته واستدراكه، فأضافت نصاً صريحاً لسد النقص في اللائحة، إذ جاء في المادة (٤/٥١ - ١) من القواعد التفسيرية ما يأتي: "يراعى تطبيق حكم المادة (٤/٥١) أيضاً في الحالات التي يصبح فيها قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات نهائياً".

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن مهمة النصوص والأحكام الواردة في القواعد التفسيرية لم تقتصر على تفسير أو إيضاح نصوص وأحكام اللائحة، بل إنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك في سبيل تيسير تنفيذ أحكام اللائحة وتطبيقها، لذلك نعتقد بأنه كان من الأدق عدم وصف هذه القواعد

(هـ) مثال على إضافة استثناء على بعض الأحكام<sup>(١٨)</sup>: جاء في المادة (٧/٥) من اللائحة ما نصه: "يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي: ... عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي". يستفاد من النص السابق، أنه يحظر على اللاعب تلقي هبات أو دعم مادي من أي شخص كان، مهما كانت صفته، أي سواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتباريين، وسواء كان منافساً للنادي أو غير منافسٍ له.

فيما جاءت القواعد التفسيرية للمادة الخامسة باستثناء الحكم الوارد بها السماح بقبول بعض الهدايا في بعض الأحوال، حيث نصت على الآتي: "٧/٥ - ٣/١ في حال كان تقديم الدعم المادي والهدايا بشكلٍ فردي، ومن قبل أحد أعضاء الشرف أو العاملين بالنادي، فيجب على اللاعب في هذه الحال الإفصاح عنها فقط لإدارة النادي، من خلال مدير الاحتراف".

ووجود استثناءات على أحكام لائحة الاحتراف في القواعد التفسيرية ليس من اليسير التسليم بصحته، وكان من الأولى النص عليه مباشرة في لائحة، ذلك أنه لا يعد تفسيراً لأحكام اللائحة.

(و) مثال على استدراك أوجه النقص في اللائحة: إذ تقضي لائحة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم الذي يثبت تعاطيه المنشطات، فقد جاء في المادة (٤/٥١) ما نصه: "إذا صدر حكم نهائي من لجنة

(١٨) انظر كذلك: المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

وما يجدر ذكره بشأن النص السابق هو أن المادة (٤/٣١) من اللائحة تتحدث عن العقوبات التأديبية للنادي فقط، ومن ثم فإن اللاعب لا يكون مشمولاً فيه، فالنص وما يقضي به من حكم خاص بالنادي فحسب، أما القواعد التفسيرية فشملت إلى جانب النادي اللاعب أيضاً، وهو ما يعد خروجاً على وظيفة تلك القواعد، وسواء سميت بالقواعد التفسيرية أو التنفيذية، فالمبدأ المطبق بشأن تدرج القواعد القانونية يقضي بعدم جواز مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى<sup>(١٩)</sup>، وهذا ما يجدر مراعاته عند إدراج تعديلات على اللائحة وقواعدها التفسيرية.

### المبحث الثاني:

#### الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية

تتمثل عيوب الصياغة القانونية في وجود خلل أو شائبة في النص القانوني، بحيث تصبح مسألة فهم واستنباط الأحكام منه غير يسيرة أو متعذرة. وعيوب الصياغة القانونية التي يمكن ملاحظتها بشأن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية قد لا تكون يسيرة، ولكن من الجدير في هذا المقام التعرض لأبرز هذه العيوب، ولعل من أهمها:

(١٩) للمزيد حول المبدأ انظر: الدكتور/ محمود جلال حمزة والدكتور/ خليل مصطفى، التبسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى القانون). الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد، (٢٠٠٢م)، ص ٦٠.

بالقواعد التفسيرية، إذ يجدر وصفها بالقواعد التنفيذية، وهو ما يجعل التسمية الأدق لها على النحو الآتي: "القواعد التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

وبالرغم من ذلك، فيلاحظ أيضاً أن القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف لم تلزم حدود مهمتها التنظيمية والتنفيذية، إذ يلاحظ خروجها في غير موضع على أحكام لائحة الاحتراف، وهو ما يظهر في حالات التعارض بينهما.

ومن قبيل ذلك مثلاً ما جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة وقواعدها التفسيرية، إذ جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة ما نصه: "إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادي إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد أو حرص على ذلك أثناء الفترة المحمية".

في حين جاء في القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف ما نصه: "إن إنهاء العقد من طرف واحد (النادي أو اللاعب) بدون سبب مشروع هو دائماً غير مقبول، وفي حالة العقد الذي تمّ توقيعه مع اللاعب إلى سن (٢٨) سنة، فإن إنهاء العقد خلال السنوات الثلاث الأولى يوجب فرض عقوبات رياضية فضلاً عن التعويض المالي، والمبدأ نفسه ينطبق على العقود الموقعة عندما يتجاوز عمر اللاعب سن (٢٨) سنة، ولكن فقط إذا تمّ إنهاء العقد خلال العامين الأولين".

(أ) تنص المادة (٦/٨) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية بالتالي: ... تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد".

تضمنت صياغة هذه الفقرة نقصاً في بدايتها، إذ كان من الأولى إيراد كلمة "توفير" في صدرها، لتصبح الفقرة على النحو الآتي: "تلتزم الأندية بالتالي: ... توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة...".

(ب) جاء في المادة (٥٣) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يجق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على وكيل اللاعبين في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١/٥٣ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف.

٢/١/٥٣ أخل بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٣/١/٥٣ حرض اللاعب على الإخلال بعقده.

٤/١/٥٣ شجع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.

٥/١/٥٣ تفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

النقص، والتزيد، والخطأ، والتعارض واستخدام المترادفات وغير المألوف، إضافة إلى ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

وبناء عليه، سنعرض لصور من عيوب الصياغة القانونية التي تضمنتها نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد.
- المطلب الثاني: العيوب المتعدية لنص واحد.

#### المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد

ثمة عيوب يمكن ملاحظتها بشأن صياغة فقرات ونصوص لائحة الاحتراف إذا ما نُظر إلى كل واحد منها على حده أو ما يمكن تسميتها بالعيوب القاصرة على نص واحد، إذ يعد من أبرزها العيوب الآتية: النقص، والتزيد، والخطأ، واستخدام غير المألوف. وهو ما نتعرض له على التتالي.

**أولاً: النقص:** يتمثل النقص في الصياغة القانونية في إغفال لفظ في النص القانوني مما يفضي إلى اختلال المعنى الوارد به<sup>(٢٠)</sup>.

ومن الأمثلة على عيب النقص الوارد في نصوص وأحكام لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(٢٠) انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشبخلي، فن الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)، (٢٠٠٢م)، ص ٤١.

للحيلولة دون الوقوع في عيب آخر من عيوب الصياغة القانونية، ونقصد تحديداً التزويد.

(ج) يلاحظ النقص في عبارة المادة (٣/١/٤٩ - ١)

من القواعد التفسيرية، حيث جاء فيها: "في حال كانت المخالفات المرتكبة من اللاعب تبرر زيادة الغرامة المالية عن (٥٠٪) فعلى النادي رفع تفاصيل المخالفات والمبررات اللازمة لذلك ونسبة الغرامة المالية، وللجنة مطلق الصلاحية في الموافقة على زيادة الغرامة المالية أو رفضها ...".

والأولى إعادة صياغة النص واستبدال كلمة "رفع" الواردة فيه بكلمة "الرفع".

(د) أشارت المادة الثامنة (٢/٢٣) من لائحة الاحتراف وقواعدها تفسيرية إلى وجود نموذج معتمد لاتفاقية انتقال لاعب كرة القدم، غير أن هذا النموذج لم يرد في ملاحق لائحة الاحتراف على نحو ما هي عليه الحال بشأن عقد الاحتراف وعقد الإعارة.

(هـ) تشير المادة (٢/١٨) من لائحة الاحتراف لنموذجين من وثائق تسجيل اللاعبين، فقد: "للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية وفي جميع الحالات فإن اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

٦/١/٥٣ خالف أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٧/١/٥٣ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

٨/١/٥٣ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة".

ففي هذه المادة يلاحظ بأن عبارتها تنقصهما جملة من الحروف والكلمات، إذ كان يتوجب ذكر حرف (إذا) أمام الفقرات (٣/١/٥٣) (٢/١/٥٣) (٤/١/٥٣) (٥/١/٥٣) (٦/١/٥٣) (٧/١/٥٣) لكي تكون معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية: "٢/١/٥٣ إذا أخل ...". "٣/١/٥٣ إذا حرض ...". "٤/١/٥٣ إذا شجع ...". "٥/١/٥٣ إذا تفاوض ...". "٦/١/٥٣ إذا خالف ...". "٧/١/٥٣ إذا عرض ...". وعبارة (إذا أخل بأي ...) في الفقرة (٨/١/٥٣) لتصبح معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية: "٨/١/٥٣ إذا أخل بأي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها ...".

وما قيل بشأن المادة (٥٣) من اللائحة، ينطبق على المادة (٥٠) منها والخاصة بمعاقبة اللاعب المحترف والمادة (٥٢) منها والخاصة بمعاقبة النادي، فقد جاءت في معظمها بصياغة متماثلة ومتطابقة في العديد من الفقرات، وكان الأجدر دمجها معاً في مادة واحدة،



الودية"، مع أن المباريات الودية تعد - بداهة - صورة من صور النشاط الرياضي، لذا كان الأولى رفع عبارة المباريات الودية من عبارة تلك الفقرة فهي زائدة.

الأمر الذي يشابهه ما ورد في المادة (٥/٥١) من لائحة الاحتراف، إذ نصت على ما يأتي: "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية فيحق للنادي التالي:

١/٥/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك...".

إذ يلاحظ على المادة (١/٥١) من لائحة الاحتراف والواردة في المتن التزيد في عبارتها، إذ لا داعي لذكر صورة المخالفة التي من أجلها تم الحكم على اللاعب بالسجن، فالمهم فقط هو أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي من جهة مختصة في المملكة يقضي بسجنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادراً لمخالفة الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، خصوصاً وأنه لا يتصور وجود مخالفة لغير ما سبق ذكره من صور، فكان من الأولى جعل النص كالاتي: "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة فيحق للنادي التالي:

١/٥/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم...".

٢/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.

٣/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - ب) للاعبين الجدد أو التجديد أو الإعارة...<sup>(٢١)</sup>.

وهذه النماذج يكون إعدادها من اختصاص لجنة الاحتراف، إلا أنه وبالرجوع إلى لائحة الاحتراف وملاحقة لم نعثر على النماذج المقصودة.

ثانياً: التزيد: التزيد يعني إيراد لفظ أو تعبير زائد في النص القانوني، بحيث لا يفضي رفعه من النص إلى الإخلال بالمعنى.

ومن أبرز الأمثلة على عيب التزيد الذي

يشوب نصوص اللائحة وقواعدها التفسيرية الآتي:

(أ) إيراد أكثر من عبارة بنفس المعنى: جاء في المادة (٩/٥) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي: عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقته الخطية".

يلاحظ بشأن النص السابق التزيد في عبارته، ذلك أنه يحظر على اللاعب المشاركة في أي "نشاط رياضي... ثم عاد ليحظر عليه المشاركة في "المباريات

(٢١) أشارت المادة (٥٦) من لائحة الاحتراف إلى إلقاء مهمة إعداد النماذج المتعلقة بتسجيل اللاعبين على عاتق لجنة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "تختص اللجنة بالتالي: ... إعداد نماذج العقود والاستمارات الخاصة بالتسجيل".

(د) إيراد نص مفسر بعبارات مشابهة: فمثلاً تنص المادة (٢٧) من اللائحة على الآتي: "لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي". فيما جاءت القاعدة التفسيرية لها لتنص على الآتي: "القاعدة الأساسية والأصل في العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب تُوجب احترام العقد المُبرم بينهما، وبناء عليه فإن العقد ينتهي إما بانتهاء مدته أو اتفاق الطرفين على إنهائه بالتراضي"<sup>(٢٤)</sup>.

ويلاحظ هنا إلى أنه لا ضرورة للقاعدة التفسيرية المذكورة، ذلك أنها لم تضيف شيئاً، كما أن صياغتها لم تخلُ من العيوب.

(هـ) بيان معنى المفاهيم القانونية: يلاحظ بشأن القواعد التفسيرية انشغالها بتوضيح بعض المفاهيم القانونية المستقرة، وهذه المهمة أقرب ما تكون إلى مهام شراح القانون وفقهائه، فقد جاء في نص القواعد التفسيرية للمادة (٢/٣١) تعريف وبيان للمقصود بالشرط الجزائي، إذ جاء فيها ما نصه: "يجوز للطرفين (النادي أو اللاعب) أن يحددا في العقد الاحترافي المبلغ الذي يدفعه أي منهما على سبيل التعويض من أجل إنهاء العقد من جانب واحد (يُسمى الشرط الجزائي)، وميزة هذا الشرط هو اتفاق

(ب) التكرار: يلاحظ تطابقاً بين صياغة الفقرة الأولى من المادة (٥) من لائحة الاحتراف والمتعلقة بالتزامات اللاعب وما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٨) من اللائحة والمتعلقة بالتزامات النادي<sup>(٢٢)</sup>، فكلاهما يلزمان اللاعب والنادي بالآتي: "الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد"، وكان الأولى جمعهما في مادة واحدة، بحيث يذكر فيها إلزام اللاعب والنادي بما ورد بها.

(ج) بيان العلل من الأحكام<sup>(٢٣)</sup>: جاء في المادة (١٣/٨) - (١) من القواعد التفسيرية، إذ جاء فيها ما نصه: "للجنة الحق في إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها تحقيقاً لتوحيد اللوائح ودفعاً للتضارب، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية". فالعلة من إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها يتمثل في الآتي: توحيد اللوائح أولاً، ودفعاً للتضارب ثانياً، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية ثالثاً، وذكر هذه العلل ليس بالأمر الضروري وكان يجدر إغفاله، فالنص يطبق سواء ذكرت علة أم لا.

(٢٢) الفارق الوحيد بينهما هو أن المادة (١/٥) تضمنت كلمة واحدة زيادة عن الفقرة (١/٥) وهي كلمة "التقييد" في صدر الفقرة.

(٢٣) انظر كذلك: المادة (١٠ / ١ - ٣) والمادة (١٩ / ١ - ٢) والمادة (٢١) من القواعد التفسيرية.

(٢٤) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة السابعة والعشرون، (١/٢٧)، ص ٣٨.

٣٠ - ١/٢ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة المحمية.

٣٠ - ٢/٢ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل اللاعب لسبب رياضي مشروع (انظر المادة (٢٩) من هذه اللائحة).

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المراد منها هو حظر الإنهاء في أوقات معينة وهذا ما عبرت عنه ديباجتها، إلا أن من يقرأها قد لا يتوصل إلى ذلك بسهولة، وقد يغم عليه الأمر، لذلك كان الأجدر مثلاً أن تأتي صياغتها بصورة موجزة ومباشرة كالآتي: "يحظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي في حالتين هما: ...".

ثالثاً: الخطأ: يوجد الخطأ في الصياغة القانونية حيث يوجد انحراف في النص يفضي إلى اختلال المعنى المراد منه، أو ظهور النص على خلاف ما يجب ويفترض. يمكن من خلال الاطلاع على نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ملاحظة صور عدة للأخطاء المطبعية والإملائية التي تشوب بعض النصوص، إضافة إلى الأخطاء في علامات الترقيم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

١- الخطأ المطبعي والإملائي:

(أ) مثال كلمة "انتهي" الواردة في المادة (٣/٢٣) من لائحة الاحتراف، والتي نصت على الآتي: "يحق للاعب أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر

الطرفين على المبلغ في البداية وتحديد هذا المبلغ في العقد، وبدفع هذا المبلغ للنادي يحق للاعب إنهاء العقد من جانب واحد...".

فالمعنى الذي تشير إليه هذه القواعد هو ذاته الذي يردده جانب من شراح القانون، إذ يقول البعض بصدد تعريف التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): "هو الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وهو أن يتفق الدائن والمدين مقدماً على تحديد مقدار التعويض ..."<sup>(٢٥)</sup>.

(و) استخدام عبارة تتضمن النفي على النفي: إذ يفضل في صياغة القاعدة القانونية التعبير بطريقة مباشرة وألا يرد فيها نفي على النفي<sup>(٢٦)</sup>، فمثل هذه العبارة تضعف من صياغة النص. ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة (٢/٣٠) من القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "الحالات التي لا تجيز الإنهاء المبكر للعقد بين النادي واللاعب، إلا في نهاية الموسم الرياضي هي:

(٢٥) انظر: الدكتور/ بلحاج العربي، إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ١٤٦.

(٢٦) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

- إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي".
- فكان من المفروض أن تكون الكلمة "ينتهي"، وليس "انتهي".
- (ب) مثال كلمة "أخري" الواردة في المادة (٢/١٠) من اللائحة والتي جاءت كالاتي: "لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال (٣٠) شهراً...".
- ويلاحظ هنا وجود أكثر من خطأ في الكلمة ذاتها، إن كان في أولها أو آخرها.
- (ج) مثال: كلمة "ففي" الواردة في المادة (١/٤) - (٦/٢) من القواعد التفسيرية، إذ جاءت نص المادة كالاتي: "أن يُبرَم مع النادي عقداً احترافياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً. ففي حال إبرام العقد مع اللاعب من سن (١٦) عاماً؛ بحيث ينتهي العقدُ بنهاية آخر يوم لإكمالهِ سن (١٨) عاماً، وفي حال إبرام العقد في سن (١٧) عاماً تُصبح مدة العقد سنتين، تنتهي بنهاية آخر يوم لإكمالهِ سن (١٨) عاماً، وهكذا".
- ويلاحظ هنا ورود خطأ في حرف "ففي"، وكان يتوجب أن يرد كالاتي: "وفي".
- ٢- الخطأ في علامات الترقيم:
- (أ) النقطتان (:): في المادة (٤/٤ - ١) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "يُقصد بالقرار الوارد في عبارة": ألا يكون قد صدر في حقه قرارٌ: أي: ".
- (ب) النجمة (\*) في المادة (٣٠ - ١/٢) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) \* في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة المحمية".
- فما كان يتوجب استخدام علامات الترقيم المشار إليهما في النصين السابقين، ولو حذفنا لكان النصان أفضل.
- رابعاً: استخدام غير المؤلف: ثمة مصطلحات وأساليب يتم استخدامها والتعامل بها على نحو واسع، ولاسيما في البيئة المحلية في صياغة القواعد القانونية<sup>(٢٧)</sup>، وهو ما يعني ضرورة الالتزام بها وعدم الشذوذ عنها، فقد باتت هذه المصطلحات والأساليب المستخدمة في البيئة المحلية دارجة.
- (٢٧) تتطلب الصياغة القانونية المثلى مراعاة عدد من الضوابط الموضوعية، ولعل من أهمها مراعاة طبيعة البيئة الوطنية في صياغة القانون المستمد من مصادر أجنبية، إذ يتوجب الحذر والتمحيص كثيراً لدى الاقتباس من الأنظمة القانونية الأجنبية، وخصوصاً إذا ما تطلب الأمر ترجمةً ونقلًا عن تلك الأنظمة. للمزيد من التفصيل انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشخلي، المرجع السابق، ص ٥١.

السبب أو الأسباب المشروعة لإنهاء العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي ينتهك شروط العقد الاحترافي سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى هذا المستوى الذي يحق فيه للطرف الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحد<sup>٢٨</sup>.

لقد ورد في النص السابق عبارات غير مألوفة الصياغة القانونية، وتحديدًا في عبارتين هما: "وفي الحقيقة"، و"من المرجح"، إذ قد تستخدم مثل هذه العبارات في الصياغة الفقهية ومن قبل شراح القانون، ولكنها غير مستخدمة في مجال صياغة القواعد القانونية العامة.

(ج) الاستخدام غير المألوف في تقسيم المواد وترقيمها: تضمنت لائحة الاحتراف ستون مادة، تفرعت أغلبها إلى عدد من الفقرات، وهو ما تبعته القواعد التفسيرية، غير أن الملاحظ بشأن تقسيم الجمل على هذه المواد وترقيمها أنها اتبعت طريقة غير مألوفة، ذلك أن الأصل عند ترقيم المواد أن يتم توزيع الجمل فيها على عدد من المواد، وإن تضمنت المادة الواحدة أكثر من مسألة، فلا بأس

ومن الأمثلة على الاستخدامات غير المألوفة في الصياغة القانونية للائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(أ) الاستخدام غير المألوف في الإشارة إلى المواد والملاحق<sup>(٢٨)</sup>: جاء في المادة (١/١١) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها والالتزامات المالية ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: الناديان واللاعب وفق النموذج المعتمد من اللجنة (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)".

وما يلاحظ هنا أن اللائحة استخدمت طريقة للإشارة إلى الملحق هي أقرب إلى الطرق البحثية منها إلى الصياغة القانونية، حيث أشارت إلى الملحق في متن المادة كالاتي: (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)، وكان الأولى استخدام أساليب الصياغة التشريعية كأن تنص اللائحة ضرورة مراعاة نموذج العقد الوارد في الملحق أو نحو ذلك.

(ب) الاستخدام غير المألوف في العبارات: فقد جاء في القواعد التفسيرية للمادة (٢٨) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تبرر إنهاء العقد وفقاً لحيثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر

(٢٨) انظر كذلك: المادة (١/١٥) والمادة (١/٤٣) من لائحة الاحتراف. المادة (١/٢ - ٢/١٨) والمادة (١/٢ - ٢/١٨) والمادة (١/٢ - ٢/٣٠) والمادة (٢ - ٢ - ٢/٣٧) والمادة (١ - ٢/٥٨) من القواعد التفسيرية.

أيضاً<sup>(٣٠)</sup>، فعلى سبيل المثال كان من الممكن إيراد الفقرة السابقة كالآتي:

المادة الثامنة: تلتزم الأندية بالتالي:

- (أ) التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات...  
 (ب) أن يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو نائب...  
 (ج) تعيين مدير للاحتراف ونظام مطابقة الانتقال الدولي، تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.  
 ٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب.  
 ٣- أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة...  
 ٤- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي أو أي نادي آخر...

#### المطلب الثاني: العيوب المتعددة لنص الواحد

يلاحظ بشأن صياغة نصوص لائحة الاحتراف ارتباط بعضها ببعض الآخر، فضلاً عن معالجة مسألة ما في أكثر من نص أو تفريع النص الواحد لأكثر من فقرة، إضافة إلى وجود قواعد تفسيرية تطرقت وفصلت في كثير من المسائل التي أوردتها اللائحة، وهو ما أدى إلى وجود بعض العيوب في نصوص اللائحة، إذ يظهر ذلك جلياً من خلال مقارنة تلك النصوص أو الفقرات ببعضها البعض، وهو ما يمكن تسميته بالعيوب المتعددة لنص الواحد، وسواء كان هذا

من تفريعها إلى عدة فقرات<sup>(٢٩)</sup>، وهذا بالفعل ما حصل في اللائحة وقواعدها التفسيرية، غير أنه يؤخذ عليهما ما يأتي:

- ١- أن عدد فقرات إحدى المواد وصل إلى أربع وعشرين فقرة، ونقصد تحديداً المادة الثامنة من اللائحة، لا بل أن واحدة منها فقرات هذه المادة - وهي الفقرة الثالثة - تفرعت إلى أربع فقرات أيضاً، وهذا تقسيم غير مألوف في البيئة المحلية للصياغة القانونية.
- ٢- أن المادة الواحدة من اللائحة تم إعطاؤها رقم، فأصبح رقمها مثلاً (٨)، وإذا تضمنت فقرات، فقد تم إعطاء كل فقرة رقم يوضع إلى جانب رقم المادة، بحيث يصبح كالآتي: (٣/٨)، وإذا تضمنت الفقرة الثالثة تقسيماً فرعياً آخر فقد تم إعطاؤها رقماً أيضاً لتصبح كالآتي: (١/٣/٨)، وهذه الطريقة في الترقيم ليس هي المتبعة عادة في الصيغ القانونية عموماً، فالأفضل من ذلك هو توضع كل فقرة لوحدها برقم داخل المادة، وقد تستخدم الحروف لتمييز الفقرات الفرعية

(٢٩) تسمى عملية تقسيم الجملة القانونية الطويلة منها إلى عدة بنود بالتبديد، وهي تقتضي تقسيم المادة القانونية إلى عدة فقرات مرقمة إذا اقتضت طبيعتها ذلك، وإذا اقتضت طبيعة الفقرة تفريداً أكثر فتقسم إلى بنود يعطى كل بند رقماً أو حرفاً. انظر: الدكتور/ علي خطر شطناوي، أصول الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤م)، ص ١٦٦.

(٣٠) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

المستشفيات، أو المراكز الطبية التي تقبلها اللجنة".  
القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف، نص القواعد  
التفسيرية للمادة الخامسة (٤/٥)، ص ٩.

وبالمقارنة بين النصين - نص المادة (١٨) ونص  
المادة (٥) وقواعدها التفسيرية - يلاحظ وجود تعارض  
بينهما، ففي حين تتطلب المادة (١٨) وجود شهادة  
طبية من جهة رسمية، فإن المادة (٥) لم تشترط ذلك،  
بل إن قواعدها التفسيرية تشير إلى إمكانية قبول الشهادة  
الطبية الصادر عن أي مستشفى أو مركز ما دام أن لجنة  
الاحتراف تقبلها.

(ب) تقر لائحة الاحتراف بإمكانية إنهاء عقد الاحتراف  
بناء على الإرادة المنفردة لأحد الطرفين، فقد  
نصت المادة (٢/١٦) على ما يأتي: "للنادي  
واللاعب المحترف أن يطلب من اللجنة إنهاء عقده  
مع ناديه في حال وجود سبب رياضي مشروع"،  
فيما نصت المادة (٢٨) على الآتي: "يمكن لأي  
من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع  
(تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت  
هناك أسباب مشروعة".

وبالمقارنة بين النصين نجد أن النص الأول المادة  
(٢/١٦) يشير إلى أن من له الحق في الإنهاء هو لجنة  
الاحتراف بناء على طلب النادي أو اللاعب، فيما  
يشير النص الثاني المادة (٢٨) إلى أن من له الإنهاء هو  
الطرفين أنفسهما، وهو يعني وجود قدر من التعارض  
بينهما.

التعارض بين مواد مختلفة أو فقرات مختلفة في نفس  
المادة، أو بين مادتين إحداهما وردت في اللائحة  
والأخرى وردت في القواعد التفسيرية.

ولعل من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها في  
هذا المقام ما يأتي: التعارض واستخدام المترادفات  
وضعف التناسق والترابط، وهو ما نعرض له على  
التوالي.

أولاً: التعارض: يتحقق التعارض عند وجود أحكام  
متناقضة في نص تشريعي أو أكثر وعلى وجه يتعذر معه  
الجمع بينهما<sup>(٣١)</sup>.

ومن الأمثلة على التناقض الذي وقعت فيه  
اللائحة ما يأتي:

(أ) تقضي المادة (٦/٢/١٨) من لائحة الاحتراف  
بضرورة تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع  
جملة من الوثائق من بينها: "شهادة طبية تثبت  
لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة  
من جهة طبية رسمية". كما جاء في المادة (٤/٥)  
من اللائحة أنه يشترط في اللاعب المحترف: "أن  
يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية وذلك  
بموجب شهادة طبية تثبت ذلك". وقد جاء بصدد  
هذه المادة في القواعد التفسيرية ما نصه: "يُقصد  
بالشهادة الطبية التي تُثبت اللياقة البدنية والصحية  
للاعب: الشهادة التي تصدر من أحد

(٣١) انظر: الدكتور/ هشام حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

ثانياً: استخدام المترادفات: يفضل عدم استخدام المصطلحات المترادفة إن كان المعنى المقصود واحداً<sup>(٣٢)</sup>. ويتحقق الترادف في الصياغة القانونية عندما يتم استخدام أكثر من مصطلح للدلالة على معنى واحد. فكثير من المصطلحات تفيد معنى واحداً، غير أن كثيراً منها أيضاً قد يكون بمعنى مقارب أو يتضمن فرقاً معيناً بينهما، فاللغة العربية غنية بالمترادفات والمعاني المتقاربة، وهذا يعني أن استخدام المصطلحات المترادفة قد يفضي إلى الاضطراب في فهم النص وعدم معرفة المراد منه على وجه التحديد، لذلك كان حسن الصياغة القانونية يقتضي توحيد المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص القانونية.

(أ) استخدم مصطلح "عام" ومصطلح "سنة" في أكثر من موضع، إذ تستخدم مصطلح "عام" في مواد معينة ومنها المواد الآتية: (١٥/١)، (٢٢/١)، (٢٣/١)، (٤)، (٦) من اللائحة... في حين تعود فتستخدم في مواضع أخرى مصطلح "سنة" ومن قبيل ذلك ما يأتي: المادة (٢١) من اللائحة، الملحق رقم (٣) للائحة الاحتراف والخاص بجدول التعويض عن التدريب. وهو ما جرى أيضاً في نص المادة (٤/٣١ - ١) من القواعد التفسيرية.

(ب) تستخدم القواعد التفسيرية للمادة الرابعة (١/٤ - ٣) مصطلحين مترادفين، فهي تارة تستخدم عبارة "مواصلة تعليمه" وتارة تستخدم عبارة "مواصلة دراسته"، فقد جاء نصها كالاتي: "إذا وَقَّع اللاعبُ الذي لم يكمل (١٨) عاماً عقداً احترافياً مع نادٍ، فيجب أن يستمرَّ في مُواصلة تعليمه حتى نهاية عقده الاحترافيِّ، وفي حال توقُّفه عن مواصلة دراسته، فيرفع للجنة ما يثبت انقطاعه عن مواصلة تعليمه، والمبررات لهذا الانقطاع، وتتخذ اللجنة بشأن وضعه الاحترافي الإجراءات اللازمة لذلك".

(ج) تستخدم اللائحة مصطلحات مترادفة من وجهة النظر القانونية، كمصطلح "الإخطار" ومصطلح "الإشعار" أو مصطلح "خطاب"، ومن قبيل ذلك ما ورد في المواد (٥)، (٧)، (٨)، (١٥) من

وإذا ما نظرنا إلى لائحة الاحتراف فإننا نلاحظ استخدامها مصطلحات مترادفة في الكثير من الأحيان، وهو ما قد يورث لبساً بشأن المقصود من الحكم الوارد في نصوص اللائحة، ذلك أنه قد يثير التساؤل لدى تفسير بعض النصوص عن الغاية من اختلاف المصطلح في هذه المادة عن تلك، وكان الأولى أن تكون اللائحة متفقة مع نفسها، وأن توحد المصطلحات التي تستخدمها بحيث تكون واحدة في شتى نصوص اللائحة.

ومن قبيل المصطلحات المترادفة التي استخدمتها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(٣٢) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالهادي، أصول الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م)، ص ٩٨.



التي يتم صياغتها، بحيث تحقق الغاية منها<sup>(٣٦)</sup>، وتكفل سهولة تطبيقها في الواقع.

ومع ذلك، فإن بعض الموضوعات التي تعرضت لها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية يلاحظ تبعثها على غير مادة، إضافة إلى تضمن بعض المواد موضوعات عدة قد لا تكون الصلة بينها كبيرة، وهو ما كان يقتضي جعلها في مواد منفصلة أو إعادة توزيعها بين المواد المختلفة على أقل تقدير.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا العيب ما جاء في المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "١/٤٩ يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:

١/١/٤٩ لفت نظر.

٢/١/٤٩ توجيه الإنذار الكتابي.

٣/١/٤٩ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٪) من أجر الراتب الأساسي.

٤/١/٤٩ العقوبات المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسون من هذه اللائحة.

(٣٦) انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشخلي، المرجع السابق، ص ٥٥.

الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

اللائحة. ففي كثير من الأحوال يستخدم أحدهما عوضاً عن الآخر أو لبيان مضمونه<sup>(٣٣)</sup>.

(د) نصت المادة (١/٤٩) من لائحة الاحتراف على الآتي: "يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة". وما يلاحظ هنا أن المادة السابقة تشير إلى لائحة تسمى "لائحة العقوبات الداخلية للنادي"، فيما أشارت المادة (٤٨) من اللائحة ذاتها إلى لائحة تسمى "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات"<sup>(٣٤)</sup>، والأولى تدارك مثل هذا الترادف في المصطلحات لتناقضه مع الصياغة القانونية السليمة<sup>(٣٥)</sup>.

ثالثاً: ضعف التناسق والترابط: تقتضي جودة صياغة القواعد القانونية تبويبها وتنظيمها بحيث تأتي أحكامها متناسقة ومتراصة ومتسلسلة في موضوعات النصوص

(٣٣) انظر: الدكتور/ عبدالواحد كرم، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣٤) جاءت المادة (٤٨) من لائحة الاحتراف تحت عنوان: "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات" وجاء فيها ما نصه: "مع عدم الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١٣) من المادة الثامنة من هذه اللائحة تراعى الأندية عند إعداد اللائحة الداخلية الضوابط التالية...".

(٣٥) انظر كذلك المادة (١٣/٨) من لائحة الاحتراف.

ضمها إلى المادة (٥٢) من اللائحة والخاصة بعقوبات النادي.  
غير أن عيوب المادة السابقة لا تقف عند هذا الحد، فهي لم تورد عقوبة أخرى كانت قد نصت عليها، ونقصد تحديداً عقوبة منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي، إذ تم إيراد هذه العقوبة في مادة منفصلة وهي المادة (٥١) من اللائحة ذاتها. وكان الأولى دمجها جميعاً في مادة واحدة تخصص للعقوبات التي يمكن إيقاعها بشأن اللاعب المحترف في حال ارتكابه مخالفة.

#### الخاتمة

عرضنا من خلال هذه الدراسة إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، وكذلك القواعد التفسيرية لها، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، إذ يمكن إجمال أهمها في الآتي.

#### النتائج

١- إن تسمية هذه اللائحة تثير اللبس والغموض وتتضمن زيادات لا داعي لإيرادها، ذلك أنها لم تذكر اللعبة التي تتولى تنظيم الاحتراف بها، كما أنها تتضمن مصطلحات يغني استعمال بعضها عن الآخر.

٢/٤٩ يحق للجنة تطبيق العقوبات على الطرف الذي أنهى العقد دون سبب مشروع وتوقيع العقوبات على وكيل اللاعبين الذي ساهم أو شارك في إنهائه.

٣/٤٩ النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠،٠٠٠ ريال)."

ويلاحظ ضعف الترابط والتناسق في صياغة المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، ففي حين جاءت الفقرة الأولى لتتحدث عن معاقبة اللاعب تأديبياً من قبل النادي وبيان العقوبات والقيود المتعلقة بذلك، جاءت الفقرتين التاليتين بموضوعات مغايرة، فالفقرة الثانية تحدثت عن إمكانية إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، في حين تولت الفقرة الثالثة بيان العقوبة التي يمكن إيقاعها على النادي الذي يحل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل.

لذا نعتقد بأنه من الأولى إعادة النظر في المادة السابقة، بحيث يتم إفراد مادة خاصة لحالة معاقبة النادي للاعب تأديبياً وعلى غرار ما فعلت اللائحة نفسها بشأن معاقبة النادي، كما يفضل إفراد مادة مستقلة أخرى بشأن إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، أما مسألة إيقاع العقوبة على النادي الذي يحل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل، فيفضل

بالاعتبار أخذ المشورة والرأي حول هذه اللائحة من المختصين في مجالات مختلفة ولاسيما في مجال صياغة النصوص القانونية، كما لا مانع من عرضها على الكافة للمناقشة قبل إصدارها، وذلك من خلال نشرها في الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة، ولاسيما الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

### المراجع

#### أولاً: المراجع العامة

ابن منظور. لسان العرب. الإسكندرية: دار المعارف، (دون سنة طبع).

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. شرح القانون المدني الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون).

الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤م).  
حمزة، محمود جلال، ومصطفى، خليل. التبسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى القانون). الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد، (٢٠٠٢م).

شطناوي، علي خطار. أصول الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤م).  
الشيخلي، عبدالقادر. فن الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)، عمان، (٢٠٠٢م).

٢- إن تسمية القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف لا تعد دقيقة، لأن القواعد الواردة بها لم تكن تتضمن التفسير بل التنظيم وتيسير أمر تطبيق اللائحة.

٣- إن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية التي تحول دون سهولة ويسر فهمها وتطبيقها، ولعل من أبرزها العيوب التي شابتها: النقص، والتزيد، والخطأ، والتعارض، واستخدام المصطلحات المترادفة، واستخدام المصطلحات والتعبير غير المألوفة، إلى جانب ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

#### التوصيات

١- نقترح النظر في إطلاق تسمية أخرى على اللائحة، إذ يمكن لهذا الغرض تسميتها: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم" أو "لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين".

٢- يفضل تسمية القواعد التفسيرية تسمية أخرى تلائم مضمونها، ونقترح تسميتها: "القواعد التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

٣- يجدر بوضعي لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية إجراء مراجعة شاملة لصياغة نصوصهما، بغية تنقيحهما وتخليصهما مما يشوبهما من عيوب، إذ يكون من الجدير

عبدالهادي، حيدر أدهم. أصول الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م).

الساعدي، جليل. "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي". مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١، الإصدار ١٥، بغداد، (٢٠١٣م).

العربي، بلحاج. إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

العربي، بلحاج. مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

### ثالثاً: الأنظمة واللوائح والقواعد التفسيرية

القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م صادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: [www.thesaff.com.sa](http://www.thesaff.com.sa)).

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م صادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م صادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م صادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: [www.thesaff.com.sa](http://www.thesaff.com.sa)).

العربي، بلحاج. إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

العربي، بلحاج. مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

القيام، خالد رشيد. المدخل إلى علم القانون. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر، (٢٠٠٨م).

كرم، عبدالواحد. معجم مصطلحات الشريعة والقانون. الطبعة الثانية، عمان، (١٩٩٨م).

المصاورة، هيثم حامد. "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافئها". مجلة جامعة دهوك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، (٢٠١١م).

### ثانياً: المراجع المتخصصة

البراي، حسن حسين. "الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم". المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م).

١٤/١١/٢٠١٢م (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: [www.thesaff.com.sa](http://www.thesaff.com.sa)).

نظام العمل السعودي رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ والمنشور في جريدة أم القرى، السنة ٨٢، العدد ٤٠٦٨، الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥م الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين لعام ٢٠١٢م الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤م الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ الموافق

## **Legal Drafting of the Saudi Regulations of Professional Football Players: Critical Study of the Regulations of Professional Football Players and Its Explanatory Rules, and the Status of the Players and Their Move**

**Haitham Al-Masarweh**

*Associate Professor, College of Business - Rabigh, King Abdulaziz University*

(Received 19/01/1436 H.; accepted for publication 09/08/1436 H.)

**Keywords:** Legal drafting, Contract professionalism, Football players, Regulation of professional football, Explanatory rules.

**Abstract.** The Saudi Arabian Football Federation took over the organization of the provisions relating to the conditions of professional football players, through the issuance of a special regulation, in order to strengthen it by explanatory rules. However, it is noted on these regulations and its explanatory rules that it included many of the disadvantages of legal drafting which should have been avoided. These defects appeared, clearly, in the naming of these regulations and their explanatory rules, there is a problem in the understanding of their texts, and these texts contained many mistakes.

So, this study aims to reconsider the name of these regulations and their explanatory rules, review much of the texts in order to remove all the disadvantages of it, formulate more accurate regulations for easier understanding and apply its texts.

## المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة

أحمد عبدالرحمن المجالي

أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية  
[dr.majali@gmail.com](mailto:dr.majali@gmail.com)

(قدم للنشر في ١٨/٢/١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٩/٨/١٤٣٦هـ)

الكلمات المفتاحية: مراقب الحسابات، المحاسب القانوني، مسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، شركة المساهمة، محاسبة شركات، نظام الشركات، نظام المحاسبين القانونيين.

**ملخص البحث.** بسبب الأضرار المالية الكبيرة التي أصابت المجتمع المالي والناجمة عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية في القوائم المالية للشركة، والمتأتية من إغفال تقارير مراقب الحسابات لتلك الأخطاء الجوهرية، سواء عن قصد أو عن غير قصد، وبسبب الدور البارز والهام الذي يقوم به بالشركة وهو مراقب حساباتها نيابةً عن المساهمين، فقد حددت العديد من قوانين الدول مهام وواجبات مراقب الحسابات، وذلك من أجل مساءلتهم عنها في حال تقصيرهم في أدائها، وقد بينا في هذا البحث أن نظام الشركات السعودي لم يحدد تلك المهام على غرار تلك القوانين، وبالتالي قد يصعب تحديد المسؤولية المدنية إذا لم يؤدِّ مراقب الحسابات مهامه بالشكل الصحيح، لأنها في الأصل غير محددة، لذلك فقد خلصنا إلى وجوب تعديل بعض أحكام نظام الشركات، لاسيما المادة ١٣٢، وإضافة بعض المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات.

### مقدمة

كما يعد تقرير مدقق الحسابات هو الوسيلة التي

يعبر فيها عن رأيه فيما إذا كانت البيانات المقدمة من قبل مجلس الإدارة، قد تمت وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، وهذه المعايير تتطلب منه أن يذكر فيما

إن الهدف من مراجعة مدققي الحسابات للبيانات المالية للشركة هو التعبير عن رأيهم حول صحة هذه البيانات بشأن المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها، وتدفقاتها النقدية وفقاً لمبادئ المحاسبة المعتمدة (IFAC, 2014).

الكفاية الفنية، والاستقلالية، والموضوعية، والنزاهة، كما يجب عليه منع صدور القوائم المالية المضللة (شداد، ٢٠٠٠م).

ولكن الواقع يؤكد أنه لا توجد عملية مراجعة تُعطي تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش، لأنها قد تحدث نتيجة التصرف غير السليم من القسم المالي للشركة والحكم الخاطئ من قبل مجلس الإدارة في اختيار وتطبيق الطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً (جربوع، ٢٠٠٥م).

وحتى يتم تحديد المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات يجب الإجابة على التساؤلات التالية: هل مراقب الحسابات مسؤول عن جميع الأخطاء الإدارية والمحاسبية في الشركة؟ وهل مهمته في الشركة الكشف عن هذه الأخطاء؟ وفي حالة العثور على إحداها، هل يجب عليه الإفصاح عنها؟ وإذا لم يتم بذلك، فهل تحرك ضده دعوى المسؤولية المدنية؟ وعلى أي أساس تحرك هذه الدعوى؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نبحث موضوع المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية في مبحثين:

- المبحث الأول: الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات
- المبحث الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات

إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية، سواء كانت بسبب خطأ أو تزوير (IAASB, 2013). ويفترض بمدقق الحسابات أن يكون بمقدوره، من خلال تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة، الكشف عن أية معلومات خاطئة، فيفترض فيه الحرفية العالية في هذا المجال، لذلك يطلب منه الكشف عن جميع الأخطاء الموجودة، وإذا غض الطرف عن بعضها، بسبب إهمال أو تواطؤ منه، فيمكن أن تحرك ضده المسؤولية المدنية لعدم الكشف عنها (IFAC, 2014).

وعند تفحص نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ، نلاحظ أنّ المنظم، لم يعد يعامل الشركة على أساس أنّها عقد بين طرفين تنظم احكامها حسب إرادتهما فقط، بل أصبح يتعامل معها على أساس أنها مفهوم اقتصادي متكامل تنظمها أحكام قانونية وضعت من قبل الدولة، وكلّ خرق أو تجاوز لهذه الأحكام يتصدى لها القانون بعقوبات رادعة، لكن الإشكالية تكمن، عند التطرق لموضوع مراقب الحسابات في شركة المساهمة، هو تحديد مدى نجاعة وأهميّة دور مراقب الحسابات في حماية الشركة والمساهمين والغير من أي تلاعب في قوائمها المالية؟

في الواقع إن الهدف الأسمى من تعيين مراقب الحسابات هو من أجل اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي للشركة، لذلك فمن المفترض به أن يُضمن تقريره



وهذه النظرية تستمد جذورها من النظرية التقليدية للشركة والتي مفادها أن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فقرار الجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة يعتبر كإيجاب ينشأ عنه عقد بمجرد اقترن قبول مراقب الحسابات الصريح أو الضمني بالمهمة الموكلة له (Meddeb, 2000).

وحسب هذا العقد فللمراقب الحسابات الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها، كما يجب عليه أن يتأكد من سلامة عملية الجرد وسلامة حساباتها، ويجب عليه أن يعد تقريراً عن النتائج التي توصل إليها ويرفعه إلى المساهمين عن طريق الجمعية العامة للمساهمين (Lefebvre-Teillard, 1985).

وإذا قصر بذلك، سواء عن قصد أو عن غير قصد، فإن المسؤولية المدنية هنا تقوم على أساس المسؤولية العقدية، فمراقب الحسابات عُين بموجب عقد بينه وبين مجموعة المساهمين لذلك فإنه يسأل حسب أحكام المسؤولية العقدية (Béthoux, 2000).

#### أولاً: مبررات هذه النظرية

١- أن تعيين مراقب الحسابات يتم عن طريق الجمعية العامة للمساهمين وهي التي تحدد أتعابه وتقوم بعزله، كما يجب عليه بعد الانتهاء من إعداد تقريره عن النتائج التي توصل إليها من خلال

#### المبحث الأول:

#### الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات

حتى نستطيع تحديد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته، يجب تحديد العلاقة التي تربطه بالشركة المكلف بمراقبة حساباتها، ولتحديد ذلك ظهرت ثلاث نظريات. النظرية الأولى: النظرية التقليدية والتي تؤكد الطابع التعاقدية لهذه العلاقة وتقرر أن مراقب الحسابات وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة، ونظرية قانونية مفادها أن الشركة عبارة عن شخصية قانونية متكاملة وأن مراقب الحسابات عضو من أعضاء هذه الشخصية المتجسدة في الشركة، وأخيراً نظرية مختلطة تعتبر الشركة عبارة عن عقد ينظمه أطرافه وفقاً لأحكام القانون.

#### المطلب الأول: النظرية العقدية

حسب هذه النظرية فإن علاقة مراقب الحسابات بالشركة التي يمارس رقابته عليها ما هي إلا رابطة تعاقدية، وعلى هذا الأساس فإن مراقب الحسابات ما هو إلا وكيل<sup>(١)</sup> عن جماعة المساهمين في الشركة التي عهد إليه مراجعة حساباتها وفحص دفاترها والتأكد من انتظامها وصدق ميزانيتها (Vidal, 1985).

(١) حسب نص المادة ١٩٩ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧م والمادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١م، يعتبر مراقب الشركات وكيلاً عن مجموعة المساهمين في الشركة، بينما لم ينص نظام الشركات السعودي على ذلك.

٢- أن المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي تحدد مسؤولية مراقب الحسابات اتجاه الشركة في السعودية حيث تنص على أنه "على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً". وهذا يوافق نص المادة ٤٣ من نظام الشركات الفرنسي الصادر في ١٨٦٧/٧/٢٤م، نلاحظ أن هذه المسؤولية تحدد وفقاً للقواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة، لذلك يجب التفرقة بين مسؤولية الوكيل المأجور ومسؤولية الوكيل غير المأجور (Lefebvre-Teillard, 1985)، (Rivière, 1868).

وقد طبقت هذه النظرية في العديد من المحاكم الفرنسية منذ أكثر من قرن من الزمان، جاءت تؤيد هذه النظرية وخصوصاً المادة ٣٢ من قانون الشركات الصادر عام ١٨٦٧م، والمعدل في ١٩٣٧/٨/٣١م، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مراقبي الحسابات وكلاء عن الشركة التي يباشرون عملهم لديها سواء أكانوا مأجورين أو غير مأجورين (Everaere, 2000).

تفحصه لحسابات الشركة أن يرفع هذا التقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين، وهذا ما أكدته المادة ١٣٠ من نظام الشركات السعودي حيث نصت على أن "تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم"، كذلك نصت المادة ١٣١ من نفس النظام على أن "لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يملكه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة. وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر".

وهذا يوافق ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٨٦٧/٧/٢٤م المعدل في ١٩٣٧/٨/٣١م حيث نصت على أن "الجمعية العمومية تعين مراقب حسابات أو أكثر تكل إليهم مهمة فحص دفاتر الشركة ..."، كما تنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أن "يعد مراقب الحسابات تقريراً يرفع إلى الجمعية العمومية للشركة" (Lefebvre-Teillard, 1985).

والتحقق من انتظامها وصدق ميزانيتها. كما أن مراقب الحسابات يأخذ دائماً أجراً مقابل تلك المهام (Lee & Stone, 1995)، ولقد حاول بعض الفقهاء الرد على هذا الانتقاد بأن قالوا أن السلطات الممنوحة لمراقب الحسابات بمقتضى عقد الوكالة تقتصر فقط على تمكينه من القيام بعمليات تدقيق حسابات الشركة وفحص مستنداتها وإعداد تقرير عن عملية الفحص ورفعها للجمعية العامة للمساهمين، ويعتبر هذا التقرير شرطاً لصحة قرار الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيع الأرباح، وهذه النتائج كلها نتائج قانونية تبنى على التقرير الذي يعده مراقب الحسابات، كما أنه لا يوجد أي مانع قانوني من جعل الوكالة بأجر. لكن من الجلي أن حقيقة وجوه أعمال مراقب الحسابات هي أعمال مادية وليست قانونية (Lefebvre-Teillard, 1985).

٢- حسب المبادئ العامة للوكالة فإن الموكل يعين وكيله بجرية تامة وبدون أي شرط أو قيد، إلا أن الجمعية العامة للمساهمين ليست حرة في تعيين مراقب الحسابات، فاختياره يخضع لشروط وإجراءات فرضها القانون تهدف إلى وجود مراقبة حقيقية على حسابات الشركة وهذه المراقبة لا يمكن أن تتم إلا إذا قام بعمله بكل استقلالية وحياد (دمق، ٢٠٠٠م). وإذا كان قانون الشركات الفرنسي والسعودي قد حددا سلطات

كما قضت محكمة نانسي إلى أن أخطاء مراقبي الحسابات الناتجة عن الإخلال بتنفيذ التزاماتهم المتولدة عن عقد الوكالة تعطي الحق للمساهمين في استخدام الدعوى المباشرة الناشئة عن عقد الوكالة، وحكمت المحكمة التجارية في السين بأن عقد وكالة مراقب الحسابات مستمدة من المساهمين الذين صوتوا له، فإذا حصل تعارض بين الوكلاء والأصلاء حسب أحكام الوكالة فإنه من غير المقبول أن يستمر مراقب الشركات في عمله (Robert, 1986).

كما قضت محكمة ليون التجارية بأن دور مراقب الحسابات والذي يعتبر وكيلاً عن المساهمين في الشركة وليس وكيلاً عن مديريها، هو التحقق من صحة القيود المحاسبية وسلامة المستندات التي قدمت إليه (Béthoux, 2000).

### ثانياً: انتقادات النظرية العقدية

١- تتعارض النظرية العقدية مع مفهوم الوكالة بشكل عام. فالوكالة حسب نص المادة ١٩٨٦ من القانون المدني الفرنسي هي عبارة عن عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بالقيام بعمل قانوني لحساب موكله، ويقوم الوكيل بالعمل بدون أجر (Vidal, 1985)، إلا أنه من الثابت أن مهمة مراقبي الحسابات ليست في حقيقتها تصرفات قانونية يقوم بها مراقب الشركات لحساب المساهمين أو لحساب الشركة بل هي أعمال مادية تتمثل بفحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها

ومهام مراقب الحسابات بطريقة مباشرة وبنصوص أمرة، فلا تستطيع الجمعية العامة للمساهمين أن تقيد من تلك السلطات أو أن تنتقص منها، وهذا يتنافى تماماً مع مفهوم الوكالة (Lindsay, 1990).

### المطلب الثاني: النظرية القانونية

لا تنظر النظرية القانونية إلى مراقب الحسابات إلا كعضو من أعضاء الشخص المعنوي المكون للشركة، وهذا العضو لا يتم تعيينه إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات (نظام الشركات)، وهذه النظرية تنفي وجود عقد بينه وبين المساهمين، لذلك فالمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء التأكد من سلامة الإجراءات المحاسبية للشركة مؤسسة بناءً على أحكام قانون الشركات وليس على أساس المسؤولية العقدية، فحسب أنصار هذه النظرية فإن المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات لا يمكن أن تؤسس على أساس للمسؤولية العقدية، وذلك لعدم وجود عقد في الأصل بينه وبين مجموعة المساهمين (Béthoux, 2000).

فينكر أصحاب هذا الرأي بشكل صارم الطبيعة العقدية لعلاقة مراقب الحسابات بالمساهمين، وظهر هذا الرأي كردة فعل قوية ضد النظرية العقدية، وتستمد هذه النظرية أصولها من الفقه العام في ألمانيا حيث حاول أنصار هذا الرأي شرح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وتحليل المركز القانوني للأشخاص الذين يعبرون عن إرادته،

٣- من الواضح أن مراقب الحسابات لا يقوم بمهمته بمراقبة حسابات الشركة لمصلحة أغلبية المساهمين الذين اختاروه فقط، بل كذلك لمصلحة الأقلية التي صوتت ضده، ولمصلحة موظفي الشركة، وغيرهم من دائنين مستثمرين بالرغم من عدم مشاركتهم في اختياره والذي يهمهم المركز المالي للشركة، كما أنه يعمل كذلك لمصلحة المجتمع بأكمله والذي قد يتأثر بإغلاق الشركة (Everaere, 2000)، (Robert, 1986).

٤- كما أنه من المسلم به في القواعد العامة للقانون المدني بأنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقتما شاء حتى قبل انتهاء فترة وكالته أو إنجاز عمله، فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل (دمق، ٢٠٠٠م). وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على عكس ذلك، وقانون الشركات الفرنسي والسعودي لا يعطي الحق للجمعية العامة بعزل مراقب الحسابات إلا بناءً على أسباب مشروعة يقدرها القضاء، وهذا يتنافى تماماً مع القواعد العامة للوكالة (Lefebvre-Teillard, 1985)، (Béthoux, 2000).

- ومن أنصار هذه النظرية "هوريو" و"رينار" و"برت دي لاجرسي" و"جيار" (Lefebvre-Teillard, 1985)، (المؤدب، ٢٠٠٦م).
- والنظام القانوني للشخص الاعتباري بالنسبة لأصحاب هذا المذهب ما هو إلا مجموعة من الأشخاص الذين يلتفون حول هدف محدد يستدعي تحقيقه وجود خطة بناء تستند إلى وجود سلطة تحدد الأعضاء المعبرين عن إرادته (Khouildi, 1989)، وتنظيم علاقة الأعضاء فيما بينهم، وتنظم الإجراءات التي تحكم نشاطهم، تأسيساً لما سبق فإن شركة المساهمة بهذا المفهوم ما هي إلا عمل منظم تنظيمياً قانونياً فرضه قانون الشركات وبين شكله القانوني، وحدد أعضائه وبين وظيفة كل عضو منهم، فلا يجوز لأحد منهم أن يمارس نشاط الآخر أو يقوم بعمل لم يحدده القانون ولا يجوز له التقاعس عن مباشرة مهمة أوكلها له القانون (Robert, 1986).
- وهذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن شركة المساهمة شركة يتدرج أعضاؤها، فالجمعية العامة للمساهمين وإن كانت تملك اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يعهد إليهم الشركة، لا يجوز لها أن تغتصب سلطات هذا المجلس، فالجمعية العامة للمساهمين، ومجلس الإدارة، ومراقبو الحسابات يمثلون الأعضاء المعينين وفقاً لقانون الشركات (Back & Morghand, 1984).
- بناءً على التحليل السابق يتضح ما يلي:
- ١- أنه لا وجود لعلاقة تعاقدية بين مراقب الحسابات وبين المساهمين، فتعيينه لا يعدو إلا أن يكون قراراً تتخذه الجمعية العامة للمساهمين، وهذا القرار ما هو إلا بمثابة اختيار عضو من أعضاء الشخص المعنوي وفقاً لأحكام قانون الشركات، وعندما يدلي المساهم بصوته لاختيار مراقب الحسابات فإنه يمارس وظيفته الذي كلفه بها قانون الشركات ولا يمارس حقاً من حقوقه.
  - ٢- أن مراقب الحسابات لا تتحدد واجباته وحقوقه على أساس الرابطة العقدية بينه وبين المساهمين، بل تحدد وفقاً لقانون الشركات ونظام الشركة الأساسي، ولا تملك الجمعية العامة للمساهمين زيادة أو إنقاص هذه الحقوق أو الواجبات.
  - ٣- أن مراقب الحسابات لا يمارس وظيفته لمصلحة المساهمين الذين انتخبوه فقط، وإنما لخدمة الشركة ككل وخدمة جميع المساهمين سواء الذين انتخبوه أو الذين لم ينتخبوه، فهو مراقب حسابات للشركة بأكملها باعتبارها كياناً قانونياً متكاملاً.
  - ٤- لا تملك الجمعية العامة للمساهمين عزل مراقب الحسابات متى أرادت وكيفما شاءت، وذلك لأن مراقب الحسابات بمجرد تعيينه يصبح مستقلاً في مواجهة المساهمين الذين انتخبوه، فانتخابه يشبه انتخاب النائب في البرلمان، فبمجرد انتخابه في البرلمان يصبح نائباً لجميع المواطنين وليس للذين انتخبوه فقط، فلو لم يكن مستقلاً عن ناخبيه

إلا أن هذا التصرف القانوني (العقد) مشروط بشروطٍ وضعها قانون الشركات (نظام الشركات) سلفاً، ولا دخل لإرادة المساهمين ولا مراقب الحسابات بها، فهي مفروضة عليهم ومجبرين بتطبيقها، ولا خيار لأي منهم في تعديلها، فمراقب الحسابات يقوم بتطبيق القواعد التي فرضها القانون لإنجاز مهمته، والجمعية العامة للمساهمين تقوم بتعيين مراقب الحسابات تنفيذاً لأوامر قانون الشركات (Vidal, 1985).

وهذا العقد يشبه العقد الذي يبرمه الموظف العام مع الدولة، فتعيينه في وظيفته تتم بواسطة عقد بينه وبين المؤسسة التي يعمل بها، فبمجرد قبوله لهذا العقد فإنه يخضع للقواعد التي فرضها القانون لإنجاز وظيفته، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال تعديل أو مخالفة أحكام القانون الذي يعمل بموجبه. وكذلك الحال بالنسبة لمراقب الحسابات فلا يجوز له أن يتفق مع الشركة على تعديل وظيفته سواء بإضافة مهام جديدة أو إنقاص مهام موجودة، بل يجب عليه الالتزام بالمهام التي أوكلها قانون الشركات له دون زيادة أو نقصان وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً (Lee & Stone, 1995).

لذلك فمفهوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات حسب هذه النظرية تؤسس على أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها بالقانون، فالقانون هو الذي نظم تلك الأحكام.

فسيخضع لهيئتهم وبالتالي لا يستطيع القيام بعمله كما يجب بسبب خضوعه لهم.

٥- في الحقيقة بالرغم من أن هذه النظرية صحيحة إلى حد كبير ولا غبار على مبرراتها إلا أننا لا نعطي المفهوم القانوني العميق للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات؛ لذلك آثرنا استحداث نظرية ثالثة وهي النظرية المختلطة.

### المطلب الثالث: النظرية المختلطة

هذه النظرية تجمع ما بين النظريتين العقدية والقانونية، في رأينا أن هاتين النظريتين صحيحتان إلى حد ما ولكن لا تعطي كل واحدة منهما المفهوم العميق للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، فهذه النظرية لا تنكر الفكرة التعاقدية ولا تستبعد الفكرة القانونية، بل تجمع بينهما، فتنظيم الشركة يركز في نفس الوقت على عناصر قانونية وعناصر تعاقدية تتداخل فيما بينها لتشكيل الشخص المعنوي المسمى بالشركة (Robert, 1986).

فتعيين مراقب الحسابات يتم من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وذلك إما بترشيح عدة أسماء واختيار أحدها عن طريق التصويت، أو إدراج اسم واحد ويتم التصويت عليه بنعم أو لا، فإذا تم اختياره من قبل المساهمين، تأتي بعد ذلك موافقة مراقب الحسابات، صراحةً أو ضمناً، على قبول هذه المهمة، وما هذا التصرف القانوني إلا عقداً ناتج عن توافق إرادتين.

## المبحث الثاني:

### النطاق القانوني للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات

لتحديد نطاق المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات يتحتم علينا بدايةً تحديد المهام المنوطة به، وبالتالي تحديد المسؤولية المدنية بناءً على مدى التزامه بالقيام بهذه المهام بالشكل الصحيح.

### المطلب الأول: مهام مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته

إن الدور الأساسي لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته يتمثل بمهام أصلية وأخرى تبعية.

#### أولاً: المهام الأصلية لمراقبة الحسابات

نصت المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي على المهام التالية لمراقب الحسابات:

١- يحق لمراقب الحسابات فحص دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق للتأكد من سلامة حساباتها.

٢- إذا وجد مراقب الحسابات أي أخطاء محاسبية يحق له طلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية.

٣- يحق لمراقب الحسابات أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

يتضح مما سبق أن المهمة الأساسية لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لمراقبته هي الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وتفحص ميزانيتها

طبقاً للنظام المحاسبي المعمول به في المملكة العربية السعودية. كما يحق له حسب الصلاحيات الممنوحة له جمع المعلومات اللازمة لإنجاز مهمته، كما يحق له من خلال هذه الصلاحيات المصادقة على الوضع المالي للشركة وإعطاء تصور دقيق عن وضع الشركة المالي والاقتصادي خلال الدورة الاقتصادية الخاصة بها.

لذلك فإنّ مصادقة مراقب الحسابات على الوضع المالي للشركة تعتبر كشهادة قانونية قاطعة الدلالة على الأمور التالية (الحميد، ٢٠٠٩م):

- ١- مصادقية الميزانية السنوية للشركة.
- ٢- مصادقية تصرفات الشركة.
- ٣- مصادقية دفاتر الشركة.
- ٤- مصادقية مستندات الشركة.
- ٥- مصادقية حساب الأرباح والخسائر للشركة.
- ٦- مصادقية المعلومات المالية المتحصّل عليها.
- ٧- مصادقية الوضع المالي المعلن من قبل مجلس الإدارة. ومهمة مراقب الحسابات في ذلك هي بذل العناية للتأكد من صحّة وسلامة الحسابات وليس تحقق نتيجة.

#### ثانياً: المهام التبعية لمراقب الحسابات

بالإضافة إلى المهام الأصلية لمراقب الحسابات يوجد مهام تبعية لا تقل أهميتها عن المهام الأصلية، وهذه المهام معدة خصيصاً لحماية مساهمي الشركة وغير المتعاقدين معها، فلا علاقة لها بحسابات الشركة ومراجعة

الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع".

في الحقيقة إن المهام السابقة تحمّل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن «أخطاء الغير» فهو يتعهد عن نتائج تصرفات الغير، وهذه المهام هي الالتزام بنتيجة وليس ببذل عناية كما هو الحال في المهام الأصلية (بن نصر، ١٩٩٦م).

إنّ ما يمكن ملاحظته من المهام الموكلة لمراقب الحسابات سواء كانت الأصلية أو التبعية أنها تفسح له المجال الواسع لمراقبة أعمال ووثائق الشركة بأكملها، بالإضافة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له بمراقبة جميع وثائق الشركة كدفاتها ومستنداتها المحاسبية وسجلات المحاضر والجداول البنكية، فضلاً عن العقود التي تعقدتها الشركة مع الغير، لذلك يمكن له جمع الكثير من المعلومات المهمة والسرية عن الشركة، وهذه المعلومات قد تبلغ من الأهمية بمكان بحيث لا تقدر بثمن (IAASB, 2013).

لذلك فرض عليه القانون واجبات مهنية صارمة تتمثل بقيامه بدوره بكلّ نزاهة ودقة وحياد واستقلالية، وعدم إفشاء أي سر من أسرار الشركة، وإلا يعتبر متجاوزاً لحدود مهمته، الأمر الذي قد يؤدي إلى مساءلته المسؤولية المدنية.

قوائمها المالية، بل هي في الأساس من أجل مراقبة أعمال مجلس الإدارة من أي تجاوزات (الحميد، ٢٠٠٣م).

لذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة، وهذا طبقاً لنص المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي.

وإذا لم يدعُ مجلس الإدارة مراقب الحسابات لحضور هذه الجلسات، وتم اتخاذ قرار يتعلق بالقوائم المالية دون الاستماع له فيكون قرارها باطلاً حتى ولو صادقت عليه الجمعية العامة العادية، وذلك لمخالفته أحكام نظام الشركات، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي، والتي تنص على أنه "إذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً".

كما يتأكد دور مراقب الحسابات في حماية مصالح الشركاء من خلال أحكام المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي حيث تعطي له إمكانية دعوة الجمعية العامة العادية.

أمّا عن المهمة الأخرى الموكلة له، فهي التي نُظمت من خلال المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي والتي تنص على أن من مهام مراقب الحسابات "أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من



تتعلق بالشركة التجارية التي يراقبها مهما كانت طبيعتها.

إن من المؤكد أن مراقب الحسابات عندما يدلي برأيه حول القوائم المالية السنوية، يصبح بهذا الفعل معطياً ومزوداً للمعلومات المالية وليس مستعملاً لها، فيإبدائه رأيه على تلك القوائم فإنه يضيفي بذلك عليها الثقة اللازمة، بحيث يحفز المساهمين على التصويت عليها بكل طمأنينة وثقة معتقدين بصحتها وسلامتها من أي مخالفة، وعادةً إذا لم يكن دائماً يعتمد المساهمين تلك القوائم بناءً على ما جاء في تقرير مراقب الحسابات (Khouildi, 1989).

يتضح مما سبق أن نظام الشركات يحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية بسبب المعلومات المخالفة لنظام الشركات أو للقواعد المحاسبية والتي يجدها أثناء مراقبته للشركة لم يدل بها، كذلك فإنه يحمله تلك المسؤولية بسبب ذيعه لمعلومات لا يحق له إذاعتها، وهذا ما جاء في نص المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي، حيث ذكرت أنه "لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن".

**المطلب الثاني: مسؤولية مراقب الحسابات عن أفعاله وعن أفعال الغير**

تنقسم مسؤولية مراقب الحسابات إلى قسمين، القسم الأول منها ما يتعلق بمسؤولية مراقب الحسابات عن أفعاله، والقسم الثاني يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة.

**أولاً: المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات عن أفعاله**  
إن المهمة الأساسية الموكلة لمراقب الحسابات هي بالتأكيد مراقبة حسابات الشركة حيث تنص المادة ١٢٩ من نظام الشركات السعودي على أن "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة"، لذلك فمهمته الحقيقية هي مهمة محاسبية بحتة.

إلا أن القانون أضاف إلى هذه المهمة المحاسبية مهمة أخرى وهي الإدلاء برأيه فيما يخصّ مصداقية القوائم المالية ومدى مطابقتها للمعايير المحاسبية، لكن دون التدخل بشؤون الشركة البتة. حيث نصت المادة ١٣٢ من قانون الشركات السعودي على أنه يجب "على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه، ...، ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة".

نلاحظ هنا، أنّ عبارة «مخالفات» جاءت مطلقة فيجب أخذها على إطلاقها لتشمل كلّ المخالفات التي

يتضح من هذا النص أنه إذا ثبتت المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات مع عضو مجلس الإدارة أو مصف الشركات فيرجع تقدير حجم المسؤولية المدنية لاجتهاد القاضي، فيمكن أن تكون مسؤولية تضامنية، وذلك بالقياس في حالة تعدد مراقبي الحسابات، وذلك بالرجوع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من نظام الشركات والتي تنص على أنه "وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن".

"ففي هذه الحالة يعامل مراقب الحسابات كوكيل عن الشركة، لذلك يمكن القياس على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمصفي في حالة اشتراكهم في الخطأ، وبالتالي يسأل مراقب الحسابات مسؤولية تضامنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، وفي كل حالة يسأل فيها مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة يكون عبء الإثبات منصباً على ثلاثة عناصر هي: الخطأ، والضّرر، والعلاقة السببية بينهما" (IFAC, 2014).

فبالنسبة للخطأ، فهو يفترض أنّ مراقب الحسابات لم يقيم بالالتزامات المحمولة على عاتقه أثناء تأديته لمهامه سواء كان ذلك قصداً أو إهمالاً منه، أو أنه لم يقيم بتلك المهمة بتمام الأمانة والكفاءة، ولا يمكن الادعاء بأي حال من الأحوال بعدم معرفته بواجباته، وذلك باعتباره محترفاً بالمهنة (Lefebvre-Teillard, 1985).

كما جاءت نصوص نظام المراقبين المحاسبين السعودي منسجمة تماماً مع نصوص نظام الشركات حيث نصت المادة الخامسة عشر منه على أن "يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة".

يتضح مما سبق أن الأنظمة السعودية تحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن الأفعال الصادرة منه سواء كانت أفعال إيجابية كإفشاء الأسرار أو أفعال سلبية كالسكوت عن مخالفات.

#### ثانياً: مسؤولية مراقب الحسابات عن أفعال الغير

تنص الفقرة السادسة من المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي على أنه "مع عدم الإخلال بما تفتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين (...). كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم".

٢- تعديل نص المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي بحيث يتم تحديد ما يجب أن يشتمله تقرير مراقب الحسابات، وذلك على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني، وبالتالي يتم تحديد مسؤوليته في حال نقص تقريره عن أي مشتملة من المشتملات.

٣- تعديل المادة ١٣٢ من نظام الشركات بحيث يضاف عليها توصية مراقب الحسابات بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها لمجلس الإدارة، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني.

٤- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالة اطلاع مراقب الحسابات على أي مخالفة مالية أو إدارية، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني.

٥- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تبين الجهة الواجب على مراقب الحسابات إبلاغها في حالة عثوره على أي مخالفة مالية أو إدارية، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ٢٠٠ من قانون الشركات الأردني.

فإذا تم إثبات الضّرر دون إثبات الخطأ، تنتفي مسؤولية مراقب الحسابات، كما أنه إذا تم إثبات الخطأ دون إثبات الضرر فلا مسؤولية على مراقب الحسابات، فهذه المسؤولية ليست مسؤولية مادية أي أنها تتحقق بمجرد تحقق الفعل الواجب تركه أو ترك الفعل الواجب القيام به (Rivière, 1868)، وأخيراً يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر إذا ما سجّل وجودهما معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن يكون خطأ مراقب الحسابات هو السبب المباشر للضّرر الحاصل (Everaere, 2000). وفي كثير من الحالات يقترن خطأ مراقب الحسابات بخطأ رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، مما يصعب تحديد السبب المباشر في الضّرر (Conseil des Normes d'Audit et de Certification, 2012)، (المؤدب، ٢٠٠٦م).

### الخلاصة والتوصيات

بينت هذه الدراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، والنطاق القانوني لهذه المسؤولية، وخلصنا إلى أن هنالك بعض القصور في نظام الشركات السعودي فيما يتعلق بتحديد مهام مراقب الحسابات، حيث إن تحديدها سيؤدي إلى تحديد مسؤوليته المدنية، لذلك نوصي بما يلي:

١- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تحدد من خلالها مهام وواجبات مراقب الحسابات، وذلك على غرار المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧م.

## المراجع

## أولاً: المراجع العربية

الحميد، عبدالرحمن إبراهيم. "مهمة المحاسبة والمراجعة: أما حان وقت الاعتراف." الرياض، العدد (١٢٦٧٦)، السنة (٣٨)، (٢٠٠٣م).

الحميد، عبدالرحمن إبراهيم. نظرية المحاسبة. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (٢٠٠٩م).

دقق، ثامر. "انقضاء الوكالة." منشورات المعهد الأعلى للقضاء، تونس، (٢٠٠٠م).

زين العابدين، آزر. "دعوى الغير تجاه مسيري الشركات التجارية." ملتقى علمي حول الجديد في قانون الشركات التجارية، المركز التونسي للمصالحة والتحكيم، ٢٦ و ٢٧، ٢٠٠١م.

السهلي، محمد سلطان القباني. التحليل المالي، نظرية المحاسبة. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (٢٠٠٧م).

شداد، إبراهيم. "مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية." مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، (آذار ٢٠٠٠م).

عبدالله، خالد أمين. علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، (٢٠٠٠م).

قاضي، حسين دحدوح. أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (١٩٩٩م).

بن نصر، توفيق. تعليق على قانون الشركات التجارية. تونس: دار الميزان للنشر، (١٩٩٦م).

تمر، رشيد. "دور مراقب الحسابات في الشركات التجارية." مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، ملتقى دولي حول مجلة الشركات التجارية المقام في الفترة ٥-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١م، (٢٠٠٣م).

جربوع، يوسف محمد. "محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي، دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين." بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م

الجندي، حسني أحمد. القانون الجنائي للمعاملات التجارية: القانون الجنائي للشركات. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٠٥م).

الحمدي، كوثر. جرائم الكذب في الشركات التجارية. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس، (٢٠٠١-٢٠٠٢م).

- Khouildi, A.** "Chronique Jurisprudentielle de droit bancaire et boursier", *RJL*, (Juin 1989).
- Lee, T. and Stone, M.** "Competence and independence: The congenial twins of auditing?" *Journal of Business Finance and Accounting*, 22(8), December, pp. 1169-1177, (1995).
- Lefebvre-Teillard, A.** "La SA au XIXème siècle", *PUF*, Paris, (1985).
- Lindsay, D.** "An investigation of the impact of contextual factors on Canadian bankers: Perceptions of auditors' ability to resist management pressure." *Advances in International Accounting*, Vol. 3, pp. 71-85, (1990).
- Meddeb, F.** "L'orientation de l'épargne et le droit des sociétés commerciales", Mémoire DEA, 2000, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, (2000).
- Monserie, H.** "Présentation des projets de réforme", *Colloque international sur Le code des sociétés commerciales*, (Avril 2001).
- Rivière, H.** *Commentaire de la loi du 24 juillet sur les sociétés*. (1867).
- Robert, J.** "Les délits en matière des sociétés: droit pénal des sociétés commerciales." *Daloz*, 2<sup>ème</sup> édition, (1986).
- Viandier, A.** "Droit comptable." *précis Daloz*, (1984).
- Vidal, D.** "Le commissaire aux comptes dans la société anonyme." *LGDJ*, (1985).

- كبيشي، محمود. المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٢م).
- المؤدب، فدوى. "مراقب الحسابات والشركة الخفية الاسم." الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بسوسة، السنة القضائية ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- الهلباوي، سعيد محمود، والنشار، تهاني محمود. مبادئ المحاسبة الإدارية، مدخل اتخاذ القرارات. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (١٤٣٣هـ).
- الورفلي، أحمد. "الرقابة على شركة المساهمة." مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، ملتقى دولي حول مجلة الشركات التجارية المقام في الفترة ٥-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١م، (٢٠٠٣م).

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- IAASB.** The Auditor's Responsibilities Relating to Other Information in Documents Containing or Accompanying Audited Financial Statements and the Auditor's Report Thereon Proposed Consequential and Conforming Amendments to Other ISAs, International Standard on Auditing (ISA) 720". 2013. <http://www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/ISA-720-The-Auditor's-Responsibilities-Relating-to-Other-Information-in-Documents.pdf>
- IFAC.** Auditor's Responsibility to Consider Fraud in an Audit of Financial Statements, 2014. <http://www.ifac.org/auditing-assurance/projects/auditors-responsibility->

### ثانياً: المراجع الأجنبية

- Back, J. G. and Morghand, W. H.** *A three dimensional look at computer fraud, financial executive*. (October 1984).
- Béthoux, A.** "Audit les grands acteurs", *Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica*, pp. 49-61, (2000).
- Everaere, C.** "La compétence: un compromis multidimensionnel fragile", *Gestion* 2000, n°4, juillet-août, pp. 53-71, (2000).
- Gavalda, J.** *Les secrets des affaires*, Mélanges Savatier, (1964).
- Guyon, Y.** "Le rôle de la COB dans l'évolution du droit des sociétés commerciales", *R.T.D Com*, p 45. 01975,

[http://pcaobus.org/Standards/Auditing/Pages/AU110.aspx#ps-pcaob\\_de21c748-002e-4fac-9e10-03f5f675f6bc](http://pcaobus.org/Standards/Auditing/Pages/AU110.aspx#ps-pcaob_de21c748-002e-4fac-9e10-03f5f675f6bc)

consider-fraud-audit-financial-statements-comple

**PCAOB.** Responsibilities and Functions of the Independent Auditor, AU Section 110,

## **Auditor's Civil Liability in Accordance with Saudi Arabia's Laws: Legal Analytical and Comparative Study**

**Ahmad Abdel Rahman Al-Majali**

*Assistant Professor in Commercial Law  
College of Law, Taibah University  
Medina, Saudi Arabia  
[almajaliah@yahoo.com](mailto:almajaliah@yahoo.com)*

(Received 18/02/1436 H.; accepted for publication 09/08/1436 H.)

**Keywords:** Auditors, Legal Accountants, Auditors' responsibility, Joint stock company companies' accounting, Companies Act, Legal Accountants Act.

**Abstract.** The extensive material damage that hit the economic community resulting from errors, fraud and illegal acts in the financial statements of the company is derived from the omission of the auditors in their reports errors, fraud and illegal acts, whether intentionally or unintentionally.

Because of the important role that the auditor played in the company, many of countries identified in their provisions, the functions and duties of the auditor, thus, in order to file a lawsuit against him, in case of negligence in the performance of his functions and duties.

We have shown in this paper that the Saudi Companies Law did not specify the functions and duties of the auditor, so, it may be difficult to determine the auditor's civil liability. Therefore, we conclude that the legislator should amend certain provisions of the Companies Law, particularly Article 132, and add some articles concerning auditor's civil liability.





## العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيب الزمني وأزمة التنظير

عبدالناصر بن رابح جندلي

أستاذ التعليم العالي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،  
قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،  
شارع عبدالعالي بن بعبوش، طريق بسكرة، باتنة (٠٥٠٠٠)، الجزائر  
[abdelnacerdjendli@yahoo.fr](mailto:abdelnacerdjendli@yahoo.fr)

(قدم للنشر في ١٤٣٦/٨/٩هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٦/١١/١١هـ)

**الكلمات المفتاحية:** العلاقات الدولية، الظاهرة الدولية، التحقيب الزمني، أزمة التنظير، معاهدة وستفاليا، النظرية الكوسموبوليتانية، النظرية العامة.

**ملخص البحث.** تسعى هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية تحديد الحقبة الزمنية لظهور العلاقات الدولية كتأريخ والعلاقات الدولية كنتنظير، وإمارة اللثام على تلك الأزمات التي تعاني منها عملية التنظير للعلاقات الدولية. إذ تحاول من خلال دراسة مسحية لمختلف المراحل التاريخية منذ العهد الإغريقي، مروراً بالعصر الحديث وصولاً إلى العهد المعاصر، ضبط وتحديد الفترة الزمنية التي ظهرت فيها العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، والوقوف عند أهم الأزمات التي تعترض سبيل عملية التنظير للعلاقات الدولية، واقتراح بعض الحلول لتجاوزها، وبالتالي الحد - ولو نسبياً - من أزمة التنظير. لتصل الدراسة إلى نتيجة مفادها أن العلاقات الدولية كتأريخ وترجع إلى العهد الإغريقي، في حين ترجع البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية إلى العصر الحديث، وتحديدًا في أعقاب معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨م. كما أن الحد من أزمة التنظير يقتضي إلام النظرية في العلاقات الدولية بمختلف جوانب الظاهرة الدولية وتوظيفها للثالوث الوظيفي والبعد الزمكاني للظاهرة الدولية، ومن ثم يمكن الوصول إلى نظرية كوسموبوليتانية، لتؤسس بدورها لبروز النظرية العامة للعلاقات الدولية.

### مقدمة

تعدد مدارس ونظريات العلاقات الدولية، والزواية التي ينظر إليها كل منظر إلى الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس للتنظير للعلاقات الدولية. مما يطرح ذلك إشكالاً حول

ثمة جدال واسع بشأن تحديد الحقبة الزمنية التي ظهرت فيها العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير. جدال نابع عن

### أهداف الدراسة

تستهدف الدراسة تحديد الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير من خلال دراسة مسحية لمختلف المراحل التاريخية، بدءاً بالعهد الإغريقي، مروراً بالعصر الحديث، وصولاً عند العهد المعاصر. كما تسعى الدراسة في محاولتها معالجتها للأزمة المتعددة الجوانب واقتراحها لبعض الحلول الكفيلة للحد من أزمة التنظير إلى التوصل إلى نظرية كوسموبوليتانية، والتي بإمكانها التأسيس لبروز النظرية العامة للعلاقات الدولية.

### إشكالية الدراسة

على ضوء أهمية وأهداف الدراسة، فإن الإشكالية الجديرة بأن تثار على بساط البحث في هذا المقام، هي: إلى أي حقبة زمنية يعود التأصيل التاريخي والتنظيري للعلاقات الدولية؟ ولماذا يعاني التنظير من التأزم في حقل العلاقات الدولية؟

### المقاربة المنهجية للدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأت الدراسة توظيف مقاربة منهجية متكاملة، تتشكل من المنهج المسحي والمنهج التاريخي، ناهيك عن المنهج المقارن، والتي يمكن تسمية هاته المقاربة المنهجية المتكاملة على صيغة ثلوث منهجي بمنهج المسح التاريخي المقارن. وذلك من خلال وقوف الورقة البحثية عند التأصيل التاريخي والتنظيري للعلاقات الدولية عبر دراسة مسحية مقارنة

تحقيب العلاقات الدولية كتنظير وكتأريخ. وما يزيد في تفاقم هذا الإشكال هو تلك الأزمة المتعددة الجوانب التي يعاني منها التنظير للعلاقات الدولية، لأن التنظير (Theorizing) هو تلك العملية التي يتم من خلالها صياغة نظرية كوسموبوليتانية (Cosmopolitanian Theory) تؤسس لنظرية عامة للعلاقات الدولية، التي يسعى منظرو هذا الحقل المعرفي إلى تحقيقها من أجل الحد من أزمة التنظير للعلاقات الدولية.

### أهمية الدراسة

تستمد الدراسة قيمتها العلمية من خصوصية موضوعها وتميزه، وتعدد أبعاده، وتداخل مستويات ووحدات تحليله، واتساع نطاق دائرة طموحه البحثي، ليستهدف معالجة إشكالية التحقيب الزمني للعلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير. كما تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لطبيعة العلاقة بين التأريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، والتي عبرت عنها الدراسة بالتلازمية أو الترابطية، تلازم الشرط مع المشروط. إذ يعد الحديث عن ثنائية التأريخ والتنظير في هذا الحقل، حديثاً عن جدلية. فكل منهما يحتاج إلى الآخر، ويؤثر فيه ويتأثر به. ومن ثم، فلا يمكن معالجة إشكالية التحقيب الزمني بشكل مستقل عن أزمة التنظير. كما تحاول الدراسة إمارة اللثام على تلك الأزمة المتعددة الجوانب، التي تعترض سبيل عملية التنظير للعلاقات الدولية، ساعية بذلك اقتراح بعض الحلول الممكنة للحد من أزمة التنظير.

- لتطور الحقل المعرفي للعلاقات الدولية تاريخياً ونظرياً منذ العهد الإغريقي إلى غاية العهد المعاصر.
- المطلب الأول: أزمة التعميم في بناء نظرية غربية ذات أفق عالمي.
- المطلب الثاني: أزمة الشمولية في متغيرات العلاقات الدولية.
- المطلب الثالث: عدم إمكانية الوصول إلى التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية.
- المطلب الرابع: أزمة الذرائعية.

### خطة الدراسة

- حرصت الدراسة من الناحية الشكلية على توفير نوع من التوازن بين محتويات وعناصر خطة الدراسة، التي تضمنت مبحثين وخاتمة، استناداً للمادة العلمية المتوفرة. أما المبحث الأول؛ فيتناول إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، ويتفرع عن هذا المبحث أربع مطالب، مصنفة كرونولوجياً، حيث كل مطلب يعرض فترة زمنية معينة. بينما يعالج المبحث الثاني أزمة التنظير للعلاقات الدولية، وفق أربع مطالب. كل مطلب يتناول جانب من جوانب الأزمة المتعددة. أما الخاتمة؛ فتضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وعليه، جاءت الخطة المقترحة للدراسة على النحو التالي:
- كتأريخ وكتنظير، ويتفرع عن هذا المبحث أربع مطالب، مصنفة كرونولوجياً، حيث كل مطلب يعرض فترة زمنية معينة. بينما يعالج المبحث الثاني أزمة التنظير للعلاقات الدولية، وفق أربع مطالب. كل مطلب يتناول جانب من جوانب الأزمة المتعددة. أما الخاتمة؛ فتضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وعليه، جاءت الخطة المقترحة للدراسة على النحو التالي:
- هوامش الدراسة.
- قائمة المراجع.

### المبحث الأول:

#### إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير

تعرف العلاقات الدولية - حسب مفكرها وعلى رأسهم كل من ريمون آرون Raymond Aron وكوينسي رايت Quincy Right وأنطونيو ترويل Antonio Troyol، فضلاً عن الباحث الروسي كانتمان Kantmann - بتلك العلاقات الإنسانية ذات الطبيعة الدولية في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والعسكرية بين مختلف الوحدات السياسية المستقلة في شتى أنحاء العالم (حتى، ١٩٨٥م: ص ٨؛ فرج، ٢٠٠٧م: ص ٤٨؛ العقابي، ٢٠١٠م: ص ٣٠). وهو تعريف شمال تشاطره هذه الورقة البحثية. غير أن هذه الورقة البحثية لا تركز على التأصيل المفاهيمي لمفردات موضوع

- المبحث الأول: إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير.
- المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد الإغريقي.
- المطلب الثاني: العلاقات الدولية في القرون الوسطى.
- المطلب الثالث: العلاقات الدولية في العصر الحديث.
- المطلب الرابع: العلاقات الدولية في فترة القرن العشرين وما بعدها.

كانت، وكيف أصبحت، وكيف ستكون. فبالنسبة للبعد الزمني الأول (كيف كانت)؛ تستعين النظرية بتاريخ العلاقات الدولية أو تاريخ العلوم الاجتماعية الأخرى، الذي يزودها بمعلومات تمكن المنظر في هذه الحقول من الاستيعاب اليقيني لكيونة الظاهرة محل الدراسة والتحليل، كما هي موجودة في الواقع المعيش؛ أي (كيف أصبحت)، إذ يقوم المنظر بتفسير العلاقات والارتباطات الكامنة في الظاهرة المدروسة (Waltz, 1979: p. 5)، ومن خلالها، يمكن أن يتنبأ لما ستؤول إليه هذه الظاهرة في المستقبل المنظور؛ أي (كيف ستكون). ومن هنا ينشأ ذلك التلازم والتكامل بين العلاقات الدولية كتأريخ والعلاقات الدولية كتنظير، وينسحب ذلك على بقية حقول العلوم الاجتماعية في علاقاتها بالنظرية.

بيد أن المسألة ليست في علاقة التلازم والتكامل بين التنظير والتأريخ في حقل العلاقات الدولية أو غيرها من الحقول الاجتماعية، بقدر ما تكمن في التحديد الدقيق للحقبة الزمنية التي ظهرت فيها العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، والتي أثير بشأنها جدال واسع. فهناك من يرجع ظهور العلاقات الدولية إلى العهد الإغريقي، وذلك في دراسات وأبحاث أفلاطون (Plato ٤٢٧-٣٤٧ ق.م.) وأرسطو (Aristote ٣٨٤-٣٢٢ ق.م.) حول ظاهرتي الدولة المدينة ونظام الحكم. ومن بين هؤلاء المفكرين، نجد ريمون آرون (Raymond Aron ١٩٠٤-١٩٣٣م)، الذي يعرف العلاقات الدولية بأنها تلك العلاقات بين الوحدات السياسية في العالم منذ عصر

الدراسة، بقدر ما تهدف إلى تحديد طبيعة العلاقة بين العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، ناهيك عن سعيها معالجة الأزمة المتعددة الأوجه، التي يعاني منها التنظير في العلاقات الدولية. فتاريخ العلاقات الدولية يعد بمثابة المادة الخام للتنظير في هذا الحقل المعرفي. مما يعني أن التاريخ أسبق في الظهور من النظرية بالنسبة للعلاقات الدولية، كما يعني أن التنظير للعلاقات الدولية هو نتاج للتأريخ لها. ولما يعرض أي باحث أكاديمي مسيحياً التطور التاريخي للتنظير للعلاقات الدولية، بغية معرفة الحقبة الزمنية التي ينتمي إليها التنظير، يجد نفسه مرغماً للتطرق إلى تاريخ العلاقات الدولية، نتيجة للعلاقة الترابطية بين التأريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، شأنه في ذلك شأن بقية حقول العلوم الاجتماعية الأخرى. فما ينطبق على حقل العلاقات الدولية، ينسحب على غيرها من العلوم الاجتماعية، نظراً للتداخل الكبير والقواسم المشتركة فيما بينها، منها طبيعة الظاهرة محل الدراسة والتحليل، والتي هي ظاهرة إنسانية محورها الإنسان، والذي هو جزء لا يتجزأ منها، مما يصعب التجريب المباشر عليها، وإنما إخضاعها للتجريب غير المباشر؛ أي المقارنة على حد تعبير عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركهايم (E. Durkheim)، لأنها تتغير في تعاقباتها الزمنية وتنقلاتها المكانية. وعليه، فإنه إذا ما أريد تطبيق أي نظرية على أية ظاهرة إنسانية في حقل العلاقات الدولية أو غيرها من الحقول في العلوم الاجتماعية الأخرى، يتم تدريسها في سياق الثالوث البعدي الزمني لكيونتها من حيث: كيف

١٩٨٢م: ص ١١). لكن المتأمل لتطور دراسات العلاقات الدولية في فترة ما قبل القرن السابع عشر، يمكن أن يصفها بالمبعثرة وغير المنهجية؛ أي أنها تفتقر إلى ذلك القالب النظري، الذي يسمى نظرية العلاقات الدولية، كما وصفها مارتن رايت Martin Wright في قوله:

"أنها دراسات مبعثرة وغير منهجية، وغالباً ما كانت عسيرة الفهم للقارئ العادي، إلى جانب أنها في معظمها غير متسقة ويصعب متابعتها" (دوفرتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ٨).

في محاولتها الكشف عن الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتنظير وكتأريخ، ستقدم الورقة البحثية دراسة مسحية موجزة بشأن شتى المراحل التاريخية، التي مرت بها العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير وكفرع أكاديمي، وذلك منذ العهد الإغريقي، مروراً بالقرون الوسطى والعصر الحديث، وصولاً إلى فترة القرن العشرين وما بعدها<sup>(١)</sup>، وذلك وفق أربع مطالب، متسلسلة زمنياً.

(١) لمزيد من المعلومات حول المراحل التاريخية للعلاقات الدولية، راجع: محمد السيد سليم، *تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين*. القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ص ٣١-٥١٤. وأيضاً: أنور محمد فرج، *نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة*. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، (٢٠٠٧م)، ص ص ٢٢-٤٣. وكذلك: مفتي أحمد علي مفتي، "العلاقات الدولية في الفكر السياسي الغربي: دراسة تحليلية". *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية*، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢٧)، العدد (٢)، (١٩٩٠م)، ص ص ١-٣٣.

الدولة-المدينة اليونانية حتى الدولة القومية المعاصرة (حتى، ١٩٨٥م: ص ٨). وهناك من يرجعها إلى العصر الحديث في كتابات المفكر الإيطالي نيكولا مكيافيللي Nicollo Mechiavelli في تحليله لظاهرتي القوة ونظام الحكم في كتابه "الأمير" "The Prince"، والتي ساهمت في زوال فكرة "العالمية" وحلول فكرة "الخصوصية" محلها، والتمثلة في الإبقاء على مركزية الدولة والمتوقفة على ما تستحوذ من قوة وحنكة حاكمها، وليس على أية قوة خارجية. كما أسهم التنظير السياسي لهيغل في دعم فكرة وجود الدولة وقوتها، مؤكداً أن الحرية الحقيقية لا يمكن إدراكها إلا بواسطة الدولة، مضيفاً بذلك بعداً أخلاقياً لوجود الدولة كقوة خلاقية. وبذلك أصبحت الدولة وحدة تحليل أساسية وفاعل رئيس في العلاقات الدولية، منذ كتابات مكيافيللي إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى (مفتي، ١٩٩٠م: ص ص ١٧-١٨). كما ركزت كتاباته على أهمية القيم السياسية وسموها على أية قيم أخرى في عملية صنع القرار السياسي الداخلي أو الخارجي (دوفرتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ٨)، شأنه في ذلك شأن الواقعيين الكلاسيكيين والجدد بزعماء كل من هانس مورجنثاو Hans Morgenthau وكينيث والتز Kenneth Waltz على التوالي. بل أن هناك من يعتبر كتاب "الأمير" لمكيافيللي بداية لبوادر التنظير للعلاقات الدولية من حيث استعماله لفكرة القوة السياسية Power Politics، وهو الدكتور إسماعيل صبري مقلد في مؤلفه "نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة" (مقلد،

**المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد الإغريقي**

عرفت العلاقات الدولية بين شتى المدن اليونانية تنظيمًا وثباتًا في ظل سياسة التوسع Expansionism، التي طبقتها على مستعمراتها في آسيا وإيطاليا وأفريقيا (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٣١-٣٢؛ بطرس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤٠). ففي زمن السلم، تميزت العلاقات الدولية بالتعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة. وفي حالة نشوب خلافات فيما بينها، تلجأ إلى التحكيم، كما كان الأمر في معاهدة الصلح بين إسبرطة وأرجوس المبرمة سنة ٤٧٠ ق.م.. أما في زمن الحرب؛ فإن العلاقات الدولية بين المدن اليونانية كانت تحكمها مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية، منها: عدم بدء الحرب، إلا بعد الإعلان عنها، وحرمة المعابد والملاعب مع عدم الاعتداء على الجرحى والأسرى (بطرس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤٠).

غير أن الوضع لم يبق على حاله، إذ اندلعت الحروب الاستعمارية بين المدن الإغريقية ومستعمراتها، وخاصة منها حرب (البيلوبونيز) بين إسبرطة وأثينا عام ٤٦٠ ق.م، التي آلت إلى غزو المدن الإغريقية من طرف جيوش الإسكندر الأكبر وإخضاعها لسيطرته. الأمر الذي أدى إلى انتهاء الأنظمة السياسية للمدن الإغريقية، وأصبحت الدولة الإغريقية جزءاً لا يتجزأ من الدولة الرومانية التي أضحت تسمى - فيما بعد - بالإمبراطورية الرومانية. ومنه، يمكن القول أن العلاقات الدولية كتاريخ ترجع

إلى العهد الإغريقي، بل أن هناك من يرجعها إلى المفكر ثيوسيديس (Viotti and Kauppi, 1987: pp. 454-455)<sup>(٢)</sup>. وثمة من يقر بقدمها قدم الإنسان نفسه. فمنذ نشأة الدول القومية، عرف الإنسان مفاهيم للعلاقات بين هذه الدول، من ذلك: التوازن الدولي، والأحلاف، والتعاون، وحسن الجوار، والصراعات الدولية والحروب. حيث كانت علاقات دولية منظمة بين بلاد ما بين النهرين وبعضها منذ نحو ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وبالتحديد سنة ٢٨٥٠ ق.م.. والتي تجسدت في إبرام اتفاقية بين مدينتي لجاش وأمة من ناحية ومدينة شط الحي ومدن بابل من ناحية أخرى (بطرس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٣٩). لكن العلاقات الدولية كتنظير لم يكن لها أي أثر يذكر سواء في فترة العهد الإغريقي أو ما قبلها.

وقد اعتبرت الإمبراطورية الرومانية أول دولة عالمية في تاريخ البشرية، إذ امتدت في قمة تطورها خلال القرن الأول الميلادي من حدود الهند شرقاً إلى بريطانيا غرباً، ومن الراين والدانوب شمالاً إلى الصحراء الأفريقية جنوباً، حيث لم يبق خارج حدودها عدا القبائل الجرمانية شمالي الدانوب وشعوب الشرق الأقصى (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٣١-٣٢)، وكانت الإمبراطورية تلجأ إلى استعمال القوة كأفضل وسيلة لها في علاقاتها الخارجية، بدلاً من الاعتماد على

(٢) لمزيد من المعلومات راجع: Viotti and Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism*. New York: Macmillan Publishing Company, (1987), pp. 454-455.

بشقيه: القانوني والمثالي يستمد فرضياته من تلك الأفكار، التي كانت تنادي بها الإمبراطورية الرومانية من جهة، وتأثر الواقعية التقليدية The Classical Realism التي يتزعمها نيكولا مكيفيللي بمتغير القوة، الذي كانت تستعمله الإمبراطورية الرومانية كوسيلة مثلى لعلاقاتها الخارجية من جهة أخرى. لكن هذه الأفكار المثالية منها والواقعية لم تكن ممنهجة ومتناسكة في إطار نظري ممنهج يسمى نظرية العلاقات الدولية. وبالمقابل، عرف تاريخ العلاقات الدولية إدراج بعض المفاهيم والمصطلحات كالقوة وتقنين العلاقات الدولية والقانون الطبيعي وقانون الشعوب في منظومته الفكرية والمفاهيمية.

### المطلب الثاني: العلاقات الدولية في القرون الوسطى

تميزت العلاقات الدولية في القرون الوسطى بسيطرة الكنيسة المسيحية، التي اضطلعت بدور حاسم في إرساء مبادئ الأخلاق الدولية وقواعد القانون الدولي العام بغية تنظيم، ومن ثم تقنين العلاقات بين جميع الوحدات السياسية المشكلة للمجتمع الدولي، تكريساً للسلم والأمن العالمين (بترس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤٣). وقد تبوأ الوازع الديني مركز الصدارة في حركة العلاقات الدولية، لاسيما في مواقف التعصب ضد الإسلام في علاقة عدم الاستقرار بين أوروبا المسيحية والبلاد الإسلامية والعربية. إذ هيمنت النزعة الصليبية على هذه العلاقات، وتنج عنها سلسلة من الحروب الصليبية ضد العرب والمسلمين، والتي دامت ما يقارب ثلاثة قرون

الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات، وإبرام المعاهدات، والاتفاقيات. إلا أن ذلك لا يعني إغفالها للجانب الدبلوماسي في التعامل، بل قامت بإبرام معاهدات وبناء تحالفات مع المدن، التي انتصرت عليها، والتي استفادت من الحكم الذاتي والاستقلال الاسمي (بترس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤١).

ومن أجل تقنين العلاقات الدولية بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من المدن التي استعمرتها، وضع الرومان عدة قوانين، من أبرزها: قانون الشعوب أو ما أصبح يعرف بـ"القانون الطبيعي Natural Order"، الذي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ المثالية للعدل والإنصاف، يمكن تطبيقها على جميع الشعوب والأجناس. وقد تحولت هذه المبادئ إلى مصادر أساسية للقانون الدولي العام الحديث، وباتت تشكل الأساس النظري لرؤية "مثالية" متكاملة للعلاقات الدولية، تقوم على تصور الانسجام الطبيعي بين مصالح مختلف الوحدات السياسية للنسق الدولي (بترس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤١؛ مفتي، ١٩٩٠م: ص ٥-١٦). وهو ما تجسد لاحقاً في الرؤية الويلسونية للعلاقات الدولية أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى (مفتي، ١٩٩٠م: ص ١٦)، والتي أصبحت بمثابة ركائز للمدرسة المثالية The Idealist School من خلال دعوة هذه الأخيرة لإقامة حكومة عالمية World Government، يسودها العدل والمساواة بين جميع أشخاص المجتمع الدولي والعلاقات الدولية. ومنه، يمكن القول أن المنظور المعياري The Normative Paradigm للعلاقات الدولية

هنا هو أن الدعوة الإسلامية عرفت انتشاراً واسع النطاق في المعمورة قاطبة، من الصين شرقاً إلى الأندلس والأطلس غرباً، ومن أواسط آسيا شمالاً إلى المحيط الهندي جنوباً (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٤٤) بفضل الدور البارز الذي كانت تضطلع به الدول الإسلامية في تعميم نشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف. وهي التعاليم التي تقوم بتنظيم العلاقات الدولية بين مختلف المجتمعات المتباعدة.

ما يمكن أن نخلص إليه في هذا المقام هو أن ظهور الدولة الإسلامية الأولى، ساهم بشكل فعال في بلورة مضامين جديدة للعلاقات الدولية في القرون الوسطى، تقوم على علاقات مبنية أساساً على مبادئ العدل والمساواة، خالية من كل ماله صلة بالظلم والاستعباد والاستغلال والتمييز بين البشر. وهي المبادئ التي أصبحت تنادي بها كل من المدرسة المثالية والمدرسة القانونية في إطار ما يعرف بالمنظور المعياري للعلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

ولئن كان المنظور المعياري بشقيه القانوني والمثالي، قد استمد أفكاره ومبادئه من خلال دعوته إلى إنشاء حكومة عالمية، تحقيق السلام الشامل والدائم Global and Perpetual Peace<sup>(٣)</sup> ونبذ استعمال مختلف

(الدوري، ١٩٩٨م: ص ٣٩). وفي خضم هذه المرحلة، تطورت العلاقات الدولية بطابع ديني، نتج عنه بلورة توجهات فكرية جديدة تجدد سلطان الملوك. وتجلّى ذلك في نظرية سيادة الملوك، التي قام بصياغتها الحديثة المفكر الفرنسي جان بودان Jean Bodin في مؤلفه الصادر عام ١٥٧٦م، بعنوان "الأداة الجديدة"، والتي يعتبر فيه مفهوم السيادة جوهر فكرة بقاء الدولة وقوتها (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٣٩؛ مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٣). وعليه، يمكن القول أن البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية، برزت في القرن السادس عشر مع المفكر الفرنسي بودان.

وقد كان لظهور الإسلام خلال هذه المرحلة أثره البالغ في تاريخ العلاقات الدولية. يبرز ذلك الأثر فيما تضمنته التعاليم الإسلامية من مبادئ وقيم عديدة لتنظيم العلاقات الدولية، بما يضمن للإنسانية تحقيق سعادتها ورفاهيتها في ظل حياة حرة آمنة. وهي مبادئ تنبثق عن ثلاثة مصادر رئيسية: القرآن، والسنة، والاجتهاد. كما أن مصدر الوحدة العالمية التي يدعو إليها الإسلام، مبنية أساساً على الإيمان بجميع الرسل دون تمييز أو تعصب، انطلاقاً من وحدة الأديان والإيمان برب العالمين (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٤٠). وتمحورت العلاقات الدولية في الإسلام حول دارين هما: دار الإسلام ودار الحرب. أما دار الإسلام؛ فهي تلك التي يسودها الإسلام بين جميع الناس مسلمين ومن دونهم. في حين تتمثل دار الحرب أو دار الشرك في تلك البلاد، التي تجري عليها أحكام الإسلام (بطرس غالي وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٨). وما تجب الإشارة إليه

(٣) هي الفكرة التي نادى بها المفكر عمانويل كانط وأعد لها برنامجاً سمي باسمه، تضمنه كتابه الموسوم "السلام الدائم"، الذي تم نشره سنة ١٧٩٥م. وذلك تعبيراً وصفيّاً عن تلك الأفكار النبيرة، التي انتشرت في بروسيا خلال أواخر القرن الثامن عشر. ولزيد من المعلومات بشأن هذه الفكرة، راجع: عمانويل كانط، نحو السلام الدائم: محاولة فلسفية. ترجمة: د. نبيل الخوري، لبنان: بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، ص ص ٣٠-٥٤. وأيضاً:

Jürg Martin Gabriel, *Worldviews and Theories of International Relations*. GB: Macmillan Press Ltd., (1994), pp. 72-74.



الفترة ما بين ١٦١٨-١٦٤٨م ما بات يعرف بحرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستنت بزعامة فرنسا، والتي اعتبرت أهم حدث في القرن السابع عشر. وتوج انتهائها بانتصار فرنسا وحلفائها من خلال توقيع معاهدة السلام، ألا وهي معاهدة وستفاليا Westphalia Treaty عام ١٦٤٨م. وكان لهذه المعاهدة الفضل الكبير في إرساء قواعد جديدة للعلاقات الدولية (أبو جابر، ١٩٨٩م: ص ص ٨٨-٨٩؛ الدوري، ١٩٩٨م: ص ص ٥٠-٥١؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٣٩-٥٨)، حيث أرست مبادئ القانون الدولي العام، التي ساهمت - بدورها - في ظهور المدرسة القانونية في العلاقات الدولية. وبذلك يشكل مؤتمر وستفاليا منعطف تحول هام في تاريخ العلاقات الدولية والتنظير لها خلال هذه الفترة، لدرجة أن بعض المفكرين يرون أن العلاقات الدولية أكاديمياً؛ يجب أن تبدأ من تاريخ توقيع هذه المعاهدة، التي فسحت المجال واسعاً أمام بروز بعض المفاهيم والمصطلحات الجديدة في العلاقات الدولية، مثل: دبلوماسية المؤتمرات، والمساواة بين الدول، ونظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، إلى جانب ظهور فكرة توازن القوى الأوروبي (الدوري، ١٩٩٨م: ص ص ٣٤٥-٣٤٦؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٥٨-٥٩).

بيد أن الفترة التي أعقبت مؤتمر وستفاليا، عرفت نوعاً من التوتر وعدم الاستقرار في العلاقات بين الدول الأوروبية. الأمر الذي تطلب انعقاد مؤتمر آخر لوضع حد لتلك العلاقات المتوترة وحالة الفوضى، التي

أشكال ووسائل القوة، إلا أن الدراسة لا يمكنها الجزم بوجود محاولات تنظيرية في مجال العلاقات الدولية أثناء هذه الفترة، ولكنها تقرر - بالمقابل - بالتطور النوعي للعلاقات الدولية بظهور الإسلام، مستمداً من مصادر الشريعة الإسلامية الثلاث: القرآن، والسنة، والاجتهاد.

### المطلب الثالث: العلاقات الدولية في العصر الحديث

كان للتحويلات الجذرية في الأوضاع السياسية التي عرفها كل من الشرق الإسلامي وأوروبا في هذه المرحلة، أثرها البالغ في العلاقات الدولية. فعلى صعيد الشرق الإسلامي؛ عرف العالم الإسلامي قيام الدولة العثمانية كمنعطف تحول هام في العلاقات الدولية (الدوري، ١٩٩٨م: ص ص ٤٧-٤٩)، لم لا وأنها منذ ظهورها على الساحة الدولية تمارس سياسة توسعية لبسط نفوذها في مختلف أنحاء العالم، لاسيما في القارات الثلاث: آسيا، وأوروبا، وأفريقيا. إذ مكنتها هذه السياسة من التحكم في الأوضاع السياسية للمنطقة برمتها، ومن ثم تشكيلها لقوة إسلامية مؤثرة في أوروبا إلى غاية هزيمتها في البلقان، التي وضعت حداً لحركة توسع الدولة العثمانية في أوروبا (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٤٩).

أما على الصعيد الأوروبي؛ عرفت أوروبا ظهور الدول القومية الحديثة كفرنسا، وإنجلترا، وإسبانيا، والبرتغال<sup>(٤)</sup>، والسويد، والنرويج، وروسيا. كما شهدت

(٤) كانت أول دولة أوروبية ظهرت على الساحة العالمية في العصر الحديث، ولذلك سمي القرن السادس عشر في تاريخ أوروبا بـ"القرن البرتغالي".

الصدد هو أن الفترة ما بين ١٨١٤-١٨٩٠م، عرفت انتشار الفكر الطوباوي أو الخيالي لكل من سان سيمون Robert St Simon (١٧٦٠-١٨٢٥م) وروبرت أوين Owen (١٧٧١-١٨٥٨م) ثم فوضوية باكونين (١٨١٤-١٨٧٦م) وانتشار الفكر الماركسي (١٨١٨-١٨٨٣م) (محمد حسن، ٢٠٠٣م: ص ٧٥)، وهو الفكر الذي يعرف بالفكر الاشتراكي بشقيه الطوباوي والعلمي. إلا أنه فكرٌ لم يساهم في تطوير العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، باعتباره فكراً قائماً على ضرورة إلغاء الدولة، التي تمثل الوحدة الأساسية للعلاقات الدولية، ولا يمكن تصور علاقات دولية بدون وحدتها التحليلية الأساسية، وفاعلها الرئيس ألا وهي الدولة. الأمر الذي يؤدي بالمرء إلى الإقرار بالريبة في وجود نظرية ماركسية في العلاقات الدولية، طالما أن هدف الماركسيين هو الوصول الحتمي للمجتمع الشيوعي الخالي من الطبقات الاجتماعية ولا وجود على الإطلاق للدولة. فالدولة لدى الماركسيين شر لابد منه<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: العلاقات الدولية في فترة القرن العشرين وما بعدها

في الفترة ما بين ١٩٠٨-١٩١٤م، كان التنافس الدولي بين القوى الأوروبية الكبرى بغية توسيع

كانت تعيشها أوروبا في تلك الفترة، ألا وهو مؤتمر فيينا الذي انعقد سنة ١٨١٥م وخرج بالمبادئ التالية (محمد حسن، ٢٠٠٣م: ص ص ٦٣-٦٤؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٦٠-٦١):

(أ) إعادة تنظيم التوازن الدولي الذي أقرته معاهدة وستفاليا والمحافظة عليه.

(ب) إقامة حاجز من الدول حول فرنسا تكون بمثابة دفاع أمامي لأوروبا ضد قوة فرنسا ومبادئها، مثل: هولندا واتحاد الراين وسويسرا.

(ج) توحيد الدويلات الألمانية التسعة والثلاثين (٣٩) في شكل ألمانيا الموحدة بقيادة بروسيا بعد حوالي نصف قرن من التفكك وعدم الاستقرار. ونتج عن ذلك أن أصبحت ألمانيا دولة قوية ومستقلة عن الهيمنة النمساوية منذ سنة ١٨٦٨م، وباتت أقوى من النمسا ذاتها وفرنسا وروسيا عام ١٨٧١م.

(د) إرساء قواعد وأسس إنسانية دولية جديدة، مثل: مبدأ المشروعية، ومبدأ الحياد الدائم، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتحريم الاتجار بالرقيق، وإقرار حرية الملاحة في البحار والأنهار الدولية.

غير أن هذه المبادئ لم تحترم من طرف الدول المعنية، حيث تواصلت الصراعات والنزاعات فيما بينها، رغم الجهود التي بذلت - فيما بعد - من طرف دعاة السلام ومؤتمري لاهاي المنعقدين عامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م على التوالي. وما تجدر الإشارة إليه في هذا

(٥) للتعلم، راجع: علي عبدالمعطي محمد، وعلي محمد علي، السياسة بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، (١٩٧٦م)، ص ص ٢٣٧-٢٣٨.

في تحقيق استقرار الوضع الدولي، بل لم يضع حداً لخطر اندلاع الحروب. إذ تعرض السلام العالمي بسبب استلام أدولف هتلر Adolph Hitler الحكم في ألمانيا وغزو اليابان لمنشوريا سنة ١٩٣١م ثم الصين سنة ١٩٣٧م واعتداء القوات الفاشية على الحبشة سنة ١٩٣٦م (الدوري، ١٩٩٨م: ص ص ٦٣-٦٤). وكان فشل العصبة ضحية افتراضاتها الخيالية، التي لا تمت الواقع بصلة (الصمد، ١٩٨٦م: ص ١٧؛ في: الدوري، ١٩٩٨م: ص ٦٢).

لقد عرفت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية اهتماماً بالغاً في دراسة العلاقات الدولية بشكل يتجاوز دراسة القانون والتنظيم الدوليين في الأدبيات الأنجلو-سكسونية إلى دراسات تتعلق بالإمبريالية، والدبلوماسية، والمفاوضات، وتوازن القوى، ودراسات الجغرافيا السياسية، التي استندت إلى أعمال ألفريد طاير ماهان Alfred Thayer Mahan وجون ماكيندر John Mackinder وتاريخ نظريات العلاقات الدولية والعوامل الاقتصادية ودورها في العلاقات الدولية.

وفوق كل ذلك، فإن ما يميز هذه الفترة هو تلك المحاورة الجدلية التنظيرية بين دعاة المدرسة المثالية ودعاة المدرسة الواقعية (الواقعية في مواجهة المثالية Realism vs. Idealism)<sup>(٦)</sup>. وهي أول محاورة First Debate عرفها

مستعمراتها ونهب ثرواتها وإخضاعها بالقوة، السمة البارزة لبداية القرن العشرين. وهو الوضع الذي أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي تمخض عنها انهيار سياسة توازن القوى Balance of Power بسبب ضعف الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية. وبالمقابل، ظهرت قوى فاعلة جديدة في المجتمع الدولي، ممثلة في كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وإيطاليا واليابان، وبالتالي إحلال نظام الأمن الجماعي Collective Security محل سياسة توازن القوى (الدوري، ١٩٩٨م: ص ص ٥٨-٦٠). وهو النظام الذي اعتمدت عليه المدرسة المثالية في تنظيرها للعلاقات الدولية. حيث يقوم هذا النظام العالمي - بخلاف نظام توازن القوى الأوروبي - على مبدأ التزام جميع الدول بنزح الحرب، وكل ما يتصل باستعمال القوة في العلاقات الدولية. وقد أسهمت كتابات غروشيوس عن القانون الدولي في قيام فكرة التنظيم الدولي عن طريق بلورة قواعد دولية مشتركة، تعمل على الحد من نشوب الحروب وإرساء معالم السلام الدائم في النسق الدولي (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٦). إذ تجسدت هذه الأفكار في إنشاء التنظيم الدولي، ممثلاً في عصبة الأمم Nations League، وذلك بموجب معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٦٠؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٢٩٨-٣٠٠).

إن ظهور عصبة الأمم وتبنيها لنظام الأمن الجماعي، وما صدر عنها من موثيق واتفاقيات لنزع السلاح وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لم يفلح

(٦) لمزيد من المعلومات بشأن المحاورات الكبرى، انظر: فرج، مرجع سبق

ذكره، ص ص ١٤٥-١٦٧. وأيضاً:

Smith & Booth, *International Theory: Positivism and Beyond*. Cambridge: CUP, (1996), p. 156.

من أجل إدارة الصراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ظهرت هناك العديد من النظريات الإستراتيجية، كنظرية الاحتواء Containment Theory، ونظرية الانتقام الشامل Global Retaliation Theory، ونظرية الاستجابة المرنة Flexible Response Theory، ونظرية المباريات Games Theory، وغيرها من النظريات التي جاءت كتعبير حقيقي عن ذلك الصراع الأيديولوجي-العسكري الذي ميز العلاقات الأمريكية-السوفيتية خلال فترة الحرب الباردة<sup>(٧)</sup>. فضلاً عن ذلك، يمكن اعتبار دراسات هانس مورجنثاو Hans Morgenthau الأكثر تأثيراً في البحوث الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية على امتداد السنوات العشرين، التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. فقد كان دورها في تأكيد المكانة المؤثرة لمتغير القوة في العلاقات الدولية. كما تمثل دراسات كل من جون ماكيندر John Mackinder ونيقولا سبيكمان Nicholas Speakmann حول دور المتغير الجغرافي أو المتغير الديمغرافي (الدوري)، ١٩٩٨م: ص ص ٦٩-٩٥؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٤٠٦-٤١٤)، مساهمات إضافية على تأكيد تلك المكانة التي تتبوأها القوة إبان فترة الحرب الباردة. إلى جانب تلك الإسهامات، اتسعت دائرة الدراسات في مجال التنظير للعلاقات الدولية لتشمل تلك المحاولات التنظيرية، التي

التنظير للعلاقات الدولية، محاورة تركز على المستوى الأنطولوجي للتنظير Anthological Debate. فالمثاليون يركزون على أساس معرفة "كيف يجب أن يتصرف السياسيون"، رافضين بذلك العديد من المبادئ التي تسير بهديها العلاقات الدولية كمبدأ توازن القوى ومبدأ استخدام القوة في الشؤون الدولية والمعاهدات السرية للحلفاء. على خلاف ذلك، طرحوا مبادئ بديلة تتمثل في الحقوق والالتزامات القانونية الدولية، والتناسق والانسجام الطبيعيين بين المصالح الوطنية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن العالميين، والتركيز على العقل في إدارة الشؤون الدولية. فالمثاليون يركزون على أنسنة العلاقات الدولية. في حين، يركز الواقعيون على أساس معرفة "كيف يتصرف هؤلاء السياسيون فعلاً"، معتمدين في ذلك على الواقع الدولي المعيش، وعلى مبدأ استخدام القوة كمحرك رئيس لمسار العلاقات الدولية (دوفرتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ص ١٠-١١؛ حتى، ١٩٨٥م: ص ١١).

لقد كان لفشل عصبة الأمم إنهاء تلك النزاعات والحروب، السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي انتهت بانتصار الحلفاء على دول المحور، وبرز كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية كقوتين عظميين. ويرجع ذلك إلى ما كسبه كل منهما من انتصارات في هذه الحرب، مما جعلهما يتبوأن مكانة متميزة ومؤثرة في العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة (الدوري، ١٩٩٨م: ص ٦٨).

(٧) يصنف د. محمد أنور فرج نظريات الصراع الدولي ضمن النظريات متوسطة المدى. لمزيد من التعمق، راجع: فرج، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٠٥-١٠٦.

أساسية: أولها؛ تحولات هيكلية أو بنيوية، وكان ذلك على مستوى النظام الدولي إثر الانهيار السوفيتي ومنظومته الاشتراكية. وثانيها؛ تحولات نمطية تفاعلية على مستوى إعادة توزيع وترتيب عناصر القوة، حيث باتت القوة الاقتصادية تتبوأ الصدارة بعد نهاية الحرب الباردة، بعدما كانت القوة العسكرية القوة الرئيسة إبان الحرب الباردة، وبرزت معها - حسب نادية محمود مصطفى - المنظورات التي لا تركز على الاعتبارات الأمنية العسكرية فحسب. على أن هذا لا يعني البتة أن الموضوعات العسكرية قد اندثرت من نطاق دائرة اهتمام الرؤية الجديدة، ولكن ما حدث هو تقلص في درجة الاهتمام من جهة، وفي الهدف من وراء هذا الاهتمام من جهة أخرى (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ١٢-١٣)<sup>(٨)</sup>، تضيف إلى أن النظام الدولي المعاصر يشهد مزيجاً من العمليات التقليدية (الأمن) والجديدة (الناعبة من الاعتماد المتبادل)، بل أن جوهره يكمن في علاقة جدلية بين القديم والجديد. وتبرز هذه الجدلية فيما طرأ على فكرة المصلحة الوطنية من تغيرات. فبعد أن كان محوراً مرادفاً للسياسات العليا High Politics، تحول الآن إلى السياسات الدنيا Low Politics (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٣٥-٣٦).

(٨) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، راجع: نادية محمود مصطفى، "نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد". مجلة السياسة الدولية، عدد (٨٢)، (١٩٨٥م)، ص ١٢-١٣، على

تضمنتها المحاور الثانية للتنظير المتمثلة في (السلوكية في مواجهة التقليدية (Behaviouralism vs. Traditionalism). وهي محاور ركزت على المستوى المنهجي Methodological Debate، من حيث نقلها لمجال المعرفة السياسية من المجال الفلسفي المثالي إلى المجال العلمي الواقعي، ساعية التوفيق بين المجالين في نفس الوقت. كما أفحمت العديد من مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية، أبرزها المنهج الإمبريقي Empirical Method بشقيه التجريبي والإحصائي، ناهيك عن الأساليب الكمية كالتحليل واستطلاع توجهات الرأي العام. كل ذلك لإضفاء الصبغة العلمية على حقل العلاقات الدولية بصفة خاصة وحقول العلوم الاجتماعية بصفة عامة. وفي مجال التنظير للعلاقات الدولية، برزت محاولات فكرية لكوينسي رايت Quincy Right ومورتن كابلن Morton Kaplan حول النظام الدولي، وكينيث والتر Kenneth Waltz للواقعية البنيوية Structural Realism، وريتشارد سنايدر Richard Snyder لصنع القرار السياسي الخارجي، وإرنست هاس Ernest Hass للتكامل الوظيفي، وكارل دويتش Karl Deusch للاتصال الاجتماعي، وتوماس شيلينغ Thomas Schilling لإستراتيجية الصراع، وجورج ليسكا George Liska لنظرية التوازن (دوفرتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ١٤-١٧؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ٤٩٣-٥١٤).

أفرزت نهاية الحرب الباردة عدة تحولات في مسار العلاقات الدولية، يمكن اختزالها في ثلاث تحولات

النظريات إلى تغيير المفهوم التقليدي للأمن، الذي كان ينحصر على الجانب العسكري الإستراتيجي؛ أي الأمن العسكري Military Security، والذي كان سائداً إبان فترة الحرب الباردة إلى مفهوم الأمن المتعدد المضامين Iterdisciplinary Security؛ أي في جوانبه الإنسانية، والبيئية، والهوياتية، والغذائية، والطاقوية. وبالتالي، فإن النظريات الما بعد وضعية أو ما يطلق عليها أيضاً بالتكوينية، جاءت كرد فعل على تلك النظريات الوضعية أو التفسيرية، ولاسيما منها الواقعية. وفضلاً عن تلك النظريات الما بعد وضعية، ظهرت هناك محاولات تنظيرية جديدة أخرى تعبر عن هيمنة الغرب، واعتباره المصدر الوحيد للقيم والمبادئ في المجتمع الدولي واعتقادها بوجود نوع من التناغم والانسجام بين المصالح الغربية ومصالح البشرية قاطبة، وذلك إثر الانهيار السوفييتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وبالتالي التحول - ولو مؤقتاً - من نظام الثنائية القطبية Bipolar System إلى نظام الأحادية القطبية Unipolar System أو ما يسمى أمركة العالم Americanization of the World. من بين أهم تلك المحاولات التنظيرية التي أفرزها هذا التحول، نذكر: أطروحة نهاية التاريخ وخاتم البشر The End of History and the Last Man Thesis، وأطروحة صدام الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي The Clash of Civilizations Thesis and the Remaking of the World Order.

الدولي، وذلك إثر تغير طبيعة العلاقات الدولية من أيديولوجية إبان الحرب الباردة إلى حضارية في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة.

كان لكل تلك التحولات بمختلف أنواعها، وكذا تفاقم القضايا السياسية الخارجية، وتزايد الاهتمام بالمسائل الاقتصادية، وتقلص الاهتمام بالمسائل العسكرية، وبروز وفواعل جديدة من غير الدولة، وتعقيد عملية صياغة السياسة الخارجية، أثرها الإيجابي والسلبي في آن واحد على العلاقات الدولية كتنظير وكممارسة (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٧). حيث يكمن أثرها الإيجابي في أن التنظير للعلاقات الدولية عرف منعطفاً جديداً ببروز نظريات جديدة في إطار الما بعديات أو ما بعد وضعيات Post-Positivism، مثل: النظرية النقدية الاجتماعية Social Constructive Theory، والنظرية البنائية Constructive Theory، ونظرية ما بعد الحداثة Post-Modernist Theory، والنظرية النسوية Feminist Theory، فضلاً عن نظرية الليبرالية الجديدة (Smith, Neo-Liberalism) (1997: p. 14). وهي نظريات تمثل المحاور الثلاثة للتنظير للعلاقات الدولية Third Debate (ما بعد الوضعية في مواجهة الوضعية Post-Positivism vs. Positivism)، وهي محاور إبستمولوجية Epistemological Debate تركز على دور الأفكار والمعرفة والحقيقة، والتداتانية Intersubjectivity ومتغير الهوية Identity، وكذا الأصوات المهمشة Imaginated Voices. كما أدت هذه

على شاكلة التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مثل: المنظمة الأمريكية للتجارة الحرة North American Free Trade Association (NAFTA)، والاتحاد الأوروبي وتوسيعه، والتكتل الآسيو-باسيفيكي، وغيرها. أما الأثر السلبي الذي أفرزته تحولات نهاية الحرب الباردة على التنظير في العلاقات الدولية؛ فيكمن في ذلك التراجع لدور الدولة كوحدة تحليل أساسية وفاعل رئيس في العلاقات الدولية بعد ظهور فواعل أخرى من غير الدولة لإدارة وتسيير الشؤون العالمية، كالشركات المتعددة الجنسيات (Multinational Corporations (MCs)، وصندوق النقد الدولي (International Monetary Fund (IMF)، والبنك الدولي (World Bank (WB)، ومنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization (WTO). وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع المنظور الواقعي الذي كان يهيمن على التنظير لأزيد من خمس عقود، والتي شهدتها فترة الحرب الباردة (جندي، ٢٠١٠م: ص ص ٢٤-٤١؛ محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٢٥؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ص ٥٠٠-٥١٠)<sup>(٩)</sup>. كما أدت تلك التحولات إلى تراجع تلك التصورات التي تركز على العامل الأيديولوجي، ألا وهي المدرسة الماركسية، حتى وإن كانت تلك التحولات المتعلقة

الأولى؛ فتنسب للمفكر الأمريكي الجنسية، الياباني الأصل فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama، جاءت لتعبر عن نهاية الصراع الأيديولوجي - وليس الأيديولوجيا - بين الغرب والشرق، وسيادة أو تعميم القيم الليبرالية لتشمل العالم برمته (فوكوياما، ١٩٩٣م). أما الثانية؛ فقد اقترنت بالمفكر الأمريكي صامويل هنتنغتون Samuel Huntington، والذي تضمنها في مقال نشره في مجلة الشؤون الخارجية Foreign Affairs عام ١٩٩٣م، معبراً فيها عن واقع العلاقات الدولية عقب زوال التهديد الشيوعي، واعتبار الإسلام من طرف الغرب كبديل عن الشيوعية. حيث إنه يعتبر أن الصراع الأيديولوجي بين الليبرالية والاشتراكية قد ولى، وبرز الصراع أو بالأحرى الصدام الحضاري بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية وتعاونها مع الحضارة الكونفوشوسية (الناصر، ١٩٩٥م: ص ص ١٠٨-١١١) كبديل عنه (هنتنغتون، ١٩٩٧م: ص ٣٠٢). غير أن هاتين الأطروحتين لا ترقيان إلى مصاف النظرية في العلاقات الدولية، وإنما مجرد أفكار عبر عنها دعائها في مقالين طورا فيما بعد إلى كتابين. كما كان لتلك التحولات أثرها الإيجابي كتمارس في كونها ساهمت في تعميق فكرة الاعتماد المتبادل Interdependence وتجسيدها بين مختلف الوحدات السياسية، وفسحت المجال واسعا أمام تكثيف أواصر التعاون الدولي فيما بينها (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٧)

(٩) للوقوف عند مدى تكيف المنظور الواقعي مع تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، راجع: عبدالناصر جندي، "إشكالية تكيف المنظور الواقعي للعلاقات الدولية مع التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة". مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٧٦)، (٢٠١٠م)، ص ص ٤١-٢٤. وأيضا: نادية محمود مصطفى (١٩٨٥م: ص ٢٥)؛ سليم (٢٠٠٢م: ص ص ٥٠٠-٥١٠).

تأسيساً لكل ذلك، يمكن القول أن التأصيل التاريخي للعلاقات الدولية، يرجع إلى العهد اليوناني في أبحاث فلاسفة اليونان، ولاسيما منها أبحاث كل من أفلاطون وأرسطو. أما التأصيل التنظيري للعلاقات الدولية؛ فترجع بواده الأولى إلى العصر الحديث في إطار واقعية مكيافيللي التقليدية، والذي يعتبر كتاب "الأمير" مرجعاً ومادة علمية دسمة لها. وعرف التنظير تطوراً منقطع النظر مع بروز المنظور المعياري بشقيه المثالي والقانوني في أعقاب معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨م. فإذا كانت إشكالية تحقيب العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، قد وجدت طريقها إلى الحل، فهل يمكن إيجاد أو توفير الحلول الملائمة للقضاء أو الحد من أزمة التنظير للعلاقات الدولية؟

### المبحث الثاني:

#### أزمة التنظير للعلاقات الدولية

تعد الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس لنظرية العلاقات الدولية والتي تتميز على غرار غيرها من الظواهر الاجتماعية والإنسانية في كونها متغيرة زماناً ومكاناً. مما يعني ذلك ضرورة دراستها وفق سياقها الزمني الذي يتطلب هو الآخر قيام هذه النظرية بدورها في إطار الثالوث الوظيفي المتمثل في الوصف والتفسير والتنبؤ. لكن في الحقيقة لم نجد أي نظرية من نظريات العلاقات الدولية قد تمكنت من الإلمام بمختلف الأبعاد الزمنية للظاهرة الدولية (كيف كانت - كيف أصبحت -

بإعادة توزيع وترتيب عناصر القوة، قد كان لها أثرها الإيجابي على الاتجاه الماركسي في تركيزه على المتغير الاقتصادي، ناهيك عن المنظور التعددي (جندلي، ٢٠١٠م: ص ص ١٢٥-١٣٤)<sup>(١٠)</sup>.

وهكذا فإذا كانت مرحلة القرن العشرين، قد عرفت ميلاد العلاقات الدولية كفرع أكاديمي يدرس في مختلف الجامعات العالمية (الناصر، ١٩٩٥م: ص ٨٨؛ Derian, 1995: p. 201)، وخاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، وعرفت تطوراً وتنوعاً في حقل التنظير، بفضل بروز العديد من النظريات في العلاقات الدولية، كما شهدت محاورتان: المحاور الأولى بين المثاليين والواقعيين الكلاسيكيين (أواخر الثلاثينيات وبداية الأربعينيات)، والمحاور الثانية في التنظير للعلاقات الدولية بين السلوكيين والواقعيين (أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات)، فإن مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، قد شهدت منعطفاً كبيراً وقفزة نوعية في مجال التنظير للعلاقات الدولية في إطار المحاور الثلاثة بين الاتجاهات النظرية التفسيرية الوضعية والاتجاهات النظرية التكوينية الما بعد وضعية (أواخر عقد الثمانينيات ومنتصف عقد تسعينيات القرن العشرين).

(١٠) لمزيد من المعلومات بشأن مدى تأثير تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة على المنظورين الواقعي والماركسي، راجع: عبدالناصر جندلي، "النظريات التفسيرية في العلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة". مجلة الفكر، الجزائر: جامعة بسكرة، العدد (٥)، (٢٠١٠م)، ص ص ١٢٥-١٣٤.



والتحليل القيمي Normative Analysis (مقلد، ١٩٨٢م: ص ٢٢-٣٠). فمنهم من يركز على كينونة الظاهرة الدولية كما هي موجودة في الواقع الدولي المعيش، ومنهم من يركز على كينونتها المستقبلية؛ أي كما يجب أن تكون.

### المطلب الأول: أزمة التعميم في بناء نظرية غربية ذات أفق عالمي

إن المتصفح بطريقة مسحية لشتى نظريات العلاقات الدولية، يمكن أن يلاحظ - لأول وهلة - أن معظمها نتاج لبيئة واحدة، ألا وهي البيئة الأنجلو-سكسونية (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ٤٢-٤٤؛ مفتي، ١٩٩٠م). فباستثناء الاتجاه الماركسي بشقيه التقليدي والحديث، نجد أن بقية النظريات هي ذات منشأ وإسهام غربيين. فالبناء النظري للعلاقات الدولية بصفة خاصة والعلوم السياسية بصفة عامة والأدوات المنهجية والتقنية التي يعتمدها المحللين، هي - في أغلبها - مستعارة من البيئة الأنجلو-سكسونية (محمود، ٢٠٠٣م: ص ٩٥؛ نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م)، فنظريات العلاقات الدولية تنطلق من مفاهيم وافتراسات معبرة عن واقع دولي يأصل له الفكر السياسي الغربي، الذي بلور تصورات فلسفية محددة للعلاقات الدولية. فلقد انطلق الفكر السياسي الغربي في دراسته للظاهرة الدولية من افتراض مفاده أن القيم الغربية تمثل الأرضية الخصبة في بناء منظوق نظري

كيف ستكون) وكذا الثالث الوظائف. وهذا يعني أن التنظير، والذي هو عبارة عن تلك العملية التي يقوم من خلالها الباحث صياغة الفرضيات والأفكار والمفاهيم من أجل بلورتها في قالب نظري ممنهج ومتناسك يسمى النظرية، والتي تقوم لاحقاً بانتقاء الفرضيات والأفكار والمفاهيم الأنسب لاستفيد منها في عمليات الوصف والتصنيف والتحليل والتفسير والتنبؤ (فرج، ٢٠٠٧م: ص ٨٧)، يواجه أزمة متعددة الجوانب ناتجة عن عدم قدرة الباحثين والمفكرين في ميدان العلاقات الدولية على إيجاد نظرية عامة وشاملة للعلاقات الدولية ذات طابع عالمي، تكون كفيلاً بدراسة شاملة ودقيقة للظاهرة الدولية بكل متغيراتها البيئية الداخلية والخارجية والسيكولوجية في سياق بعدها الزمني، من خلال تأدية هذه النظرية لكل وظائفها المنوطة بها. ورغم وجود بعض المحاولات الفكرية التنظيرية، إلا أنها لم ترق إلى مستوى النظرية المنشودة ألا وهي النظرية العامة والشاملة للعلاقات الدولية.

يرجع الدكتور إسماعيل صبري مقلد أزمة التنظير للعلاقات الدولية في مؤلفه الموسوم بـ "نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة" إلى تعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتنوع مجالاتها وتخصصاتها، وفي عدم تمكن المحللين والمنظرين في حقل العلاقات الدولية من الإلمام بمختلف أبعاد الظاهرة الدولية من الجمع بين تحليل الماضي؛ والتحليل الإمبريقي Empirical Analysis؛ وتحليل المستقبل؛

واجتماعياً، وعسكرياً. فما يصلح للدول الغربية، قد لا يصلح لدول العالم الثالث والعكس صحيح. فالمنظور الواقعي بشتى نظرياته مثلاً يعبر عن واقع الدولة الغربية، الذي يتميز بحب السيطرة واستعمال القوة بمختلف أشكالها وأنواعها بغية تحقيقها للمصلحة القومية National Interest.

وفضلاً عن ذلك، أن للباحث الغربي له من الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية ما يؤهله ويمكنه من بلورة أي نظرية في العلاقات الدولية، على عكس الباحث في العالم الثالث الذي يفتقر إلى مثل هذه الإمكانيات والقدرات، بل إلى أبسط أدوات البحث العلمي. وهنا يعترف الدكتور/ محمد السيد سليم في مقاله الموسوم بـ"إسهامات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في التأصيل النظري للعلاقات الدولية" بالمثل المحدود نحو الاهتمام بالمسائل النظرية في العلاقات الدولية بسبب عزوف أعضاء هيئة التدريس عن مثل هذه المقاييس لصعوبة الحصول على الكتب والدوريات المتخصصة في حقل التنظير للعلاقات الدولية، فضلاً عن ضعف مبادرات التأليف بسبب عدم تمكن عضو هيئة التدريس من تحمل التكاليف المادية الباهظة للنشر، لضعف راتبه الشهري. مما يعني ذلك - بدوره - أن النظرية الغربية للعلاقات الدولية هي مبنية على مقومات القوة، مادية كانت أو معنوية سواء كان ذلك علنياً أو ضمناً. وهي المقومات التي لا يمتلكها - في الغالب - الباحث في العالم الثالث. فطالما أن المنهج والنظرية أداتان تحليليتان تعبران عن محتوى أيديولوجي

للتفاعل الدولي. ومن هنا تزايد الاهتمام بشأن خلق أطر وظيفية كفيلة بإبراز دور القيم السياسية الغربية مع الاعتماد على التنظير التبريري بهدف تجذير التصور الغربي للواقع الدولي، وذلك لتعزيز السيطرة الغربية على العلاقات الدولية نظرياً وممارساتياً (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٨) في ظل ندرة إن لم نقل انعدام وجود محاولات لوجود نظريات ذات منشأ شرقي أو عربي بسبب التوجه المحدود جداً نحو الاهتمام بقضايا التنظير في العلاقات الدولية (سليم، ٢٠١٠م). ورغم ما لعبته الدول الاشتراكية سابقاً والعالم الثالث من دور مؤثر في العلاقات الدولية (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ١)، ومساهمتها الملموسة في مجال تحليل الشؤون الدولية في إطار منهجي، فإن علم العلاقات الدولية فيها ما زال في معظم أحواله يسير بخطوات إلى الوراء خلف التطور في علم العلاقات الدولية في الغرب، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (سليم، ٢٠١٠م). وما دامت النظرية في حقل العلاقات الدولية هي تعبير متماسك ومنهج عن الواقع الدولي، الذي أوجدها وكانت من نتاجه، جاءت هذه النظريات لتعبر عن الواقع الغربي دون غيره. مما يصعب معه تطبيق نظرية غربية كانت نتاجاً لواقع غربي على جميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي زماناً ومكاناً، نظراً للاختلافات والتباينات الموجودة بين الدول الغربية وغيرها من الدول على جميع الأصعدة: عقائدياً، وأيديولوجياً، وثقافياً، وسياسياً، واقتصادياً،

نظرية إمبريقية في هذا الحقل، بإمكانها أن تشكل جزءاً من النظريات المطروحة حسب ما يدعيه الدكتور محمد السيد سليم (سليم، ٢٠١٠م). كما تنبغي الإشارة هنا إلى أن نظرية العلاقات الدولية يجب أن تتصف بالعمالية، وليس بالإقليمية أو الجهوية، لأنها تدرس العلاقات والارتباطات بين مختلف الدول قوية كانت أو ضعيفة، متقدمة أو متخلفة، غربية كانت أو شرقية؛ أي يجب أن تكون نظرية "عالمية" Theory "Universal"، لكي تتكيف والتطورات وكذا التغيرات، التي تشهدا العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة إلى الوقت الراهن.

### المطلب الثاني: أزمة الشمولية في متغيرات العلاقات الدولية

بات من الصعوبة بمكان تحديد المتغير الرئيس المتحكم في مسار العلاقات الدولية. فهل هو القوة كما تدعي المدرسة الواقعية عند تعريفها للعلاقات الدولية على أنها صراع قوة ومن أجل القوة، أم هو الأخلاق كما يدعي المنظور المعياري بشقيه المثالي والقانوني، الذي يرى أن الأساس الأخير للعلاقات الدولية يقع على الجانب الأخلاقي، وبالتالي نبذ كل ما يتصل باستعمال القوة في العلاقات الدولية، أم هل يتمثل ذلك المتغير الرئيس في المتغير الاقتصادي، كما يدعي المنظور الماركسي للعلاقات الدولية بشقيه التقليدي والجديد... إلخ وكذا المنظور التعددي، ممثلاً في الليبرالية وما بعد الليبرالية؟

للمعرفة ينتمي إلى الغرب، فإن هذه الدراسة تجد أن جل الإنتاج المعرفي للعالم الثالث في حقل التنظير للعلاقات الدولية، ما هو - في الحقيقة - سوى امتداد معرفي وأيديولوجي لذلك الفكر الغربي، وتحديدًا الفكر الأنجلو-سكسوني. وبالتالي، فإن العالم الثالث يفتقر إلى أطر نظرية وأنساق فكرية منبثقة عن ذاتيته الحضارية ومعبرة عن تطلعاته التاريخية (محمود، ٢٠٠٣م: ص ص ٩٦-٩٨). وهكذا فإن التنظير الغربي ومعظم نظريات العلاقات الدولية الأخرى رهينة أو أسيرة بيئتها الأنجلو-سكسونية، مهمشة بذلك واقع العالم الثالث ما دام هذا الأخير لا يمتلك الأدوات المنهجية والمقتربات النظرية وغيرها من مقومات القوة المعرفية، مع تسجيل استثناء في هذا المقام بشأن نظرية التبعية التي تعد أول نظرية عالم ثالثة (أمين، ١٩٨٥م: ص ص ١١٢-١١٣)<sup>(١١)</sup>، وبعض المحاولات النظرية المحتشمة من لدن أعضاء هيئة تدريس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالقاهرة في إنشاء مراكز بحوث سياسية مناطقية، والتي أدت إلى تطوير النسق المفاهيمي للعلاقات الدولية من خلال تأصيلها لمفاهيم الإقليمية الجديدة، ومفهوم العولمة في السياق الآسيوي، وتوظيف البعد الثقافي في مشاريعها البحثية، ولكنها لم تهتم بحقل التنظير للعلاقات الدولية، رغم أن هناك مساع حثيثة لبلورة نظرية إسلامية للعلاقات الدولية، والتي لم تطرح

(١١) حول نظرية التبعية، راجع: سمير أمين، التطور اللامتكافئ.

ترجمة: برهان غليون، بيروت: دار الطليعة، الطبعة الرابعة،

١٩٨٥م، ص ص ١١٢-١١٣.

جوانبها المتعددة ومتغيراتها المتنوعة. ومن ثم تنشأ الأزمة في حقل التنظير للعلاقات الدولية.

**المطلب الثالث: أزمة عدم إمكانية الوصول إلى التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية**

يدور فحوى هذه الأزمة حول صعوبة التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية، بحكم أن نظرية واحدة قد تكون عاجزة عن تفسير جميع العلاقات التفاعلية بين مختلف متغيرات وجوانب الظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل. وهو الأمر الذي ترتب عنه بروز عدة نظريات تتناول العلاقات الدولية، انطلاقاً من بيئتها، ومن الموضوع الذي تنظر من خلاله للظاهرة الدولية، بدلاً من الاعتماد على نظرية واحدة. وهي أزمة يتفق معها الكثير من المنظرين والباحثين الأكاديميين، نظراً لبديهيته، الناتجة عن تعريف نظرية العلاقات الدولية - في حد ذاتها - على أنها تعبير ممنهج ومتناسك عن واقع دولي معين من جهة، والمواضيع التي تتناولها العلاقات الدولية من جهة أخرى. وأياً كان الأمر، فإنه يمكن تلخيص هذه الأزمة في نقطتين أساسيتين على النحو التالي:

(أ) إن نظريات العلاقات الدولية لم تأت من العدم، وإنما هي نتاج لبيئتها. فكل نظرية هي وليدة العادات والتقاليد، والخبرة، والظروف السياسية والاقتصادية والطبيعية لصاحبها، ومن أجل هدف معين. وهو ما يعبر عنه روبرت كوكس Robert Cox

وهي الإشكالية التي حاول معالجتها الأستاذ أنور محمد فرج في مؤلفه الموسوم بـ"نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة"، متسائلاً: ما هو العامل الحاسم في تحديد سير العلاقات الدولية؟ هل هو القوة، أم الاقتصاد والثروة، أم الأفكار والثقافة؟ (فرج، ٢٠٠٧م: ص ٩). فإذا ما تم التسليم بإحدى هذه المتغيرات أو غيرها كمتحكم رئيس في مسار العلاقات الدولية، فما هو دور بقية المتغيرات الأخرى، لاسيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن العلاقات الدولية، ليست علاقات سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية فحسب، بل أنها علاقات صراع وتنافس، كما أنها علاقات تكامل وتعاون أيضاً، وبالتالي فإن متغيرات العلاقات الدولية لا تخرج عن هذا النطاق؟

وعليه، فإن منشأ هذه الأزمة يكمن في الفكرة، التي مفادها أن الاستناد إلى متغير بعينه غير كاف لدراسة الظاهرة الدولية دراسة شاملة، لأنها ظاهرة كلاًية متنوعة المتغيرات ومتعددة الجوانب، ولدراستها يجب أن تتوفر كل المتغيرات مجتمعة في نظرية واحدة. عندئذ يمكن القول بوجود نظرية عامة شاملة للعلاقات الدولية. وهو ما لم نلمسه في نظريات العلاقات الدولية، بل أن كل نظرية تركز على متغير أو متغيران، وتهمل بقية المتغيرات الأخرى. الأمر الذي يحول دون قدرة هذه النظرية أو تلك من دراسة وتحليل الظاهرة الدولية من كافة

ممنهج ومتماسك، ملخصة بذلك العلاقات الدولية في كونها علاقات سيطرة وتبعية، سيطرة دول الشمال المتقدم (المركز Center) على دول الجنوب المتخلف (المحيط Periphery)، وتبعية هذه الأخيرة لدول الشمال، ساعية بذلك إبراز الحلول المناسبة لتضييق الهوة بين دول المركز ودول المحيط.

(ب) تشعب المواضيع التي تعنى بدراستها العلاقات الدولية كالقانون الدولي، والتنظيم الدولي، والاقتصاد الدولي، والتاريخ الدبلوماسي وغيرها. وهي في مجملها مواضيع تنتمي - في حد ذاتها - إلى فروع وتخصصات علمية أخرى، مستقلة عن علم العلاقات الدولية - وإن كانت تتداخل معه كما تم التطرق إليه في المبحث الأول - مثل: العلوم القانونية، وعلم الاقتصاد، والسياسة الدولية. مما يفسر ذلك أن المتخصص في مجال القانون الدولي، يأتي بنظرية للعلاقات الدولية تتماشى وتخصصه، كالمدرسة القانونية التي يتزعمها هيوغو غروشيوس Hugo Grotius. والمتخصص في مجال التنظيم الدولي، يقدم نظرية نابعة عن هذا التخصص كنظرية النظم Systems Theory، التي يتزعمها مورتن كابن Morton Kaplan، والتي أصبحت مقترنة باسمه. والمتخصص في مجال علم الاقتصاد، يأتي بنظرية في العلاقات الدولية مطابقة ومجال تخصصه كالاتجاه

بقوله: "أن النظرية هي دائماً لشخص ما، ومن أجل هدف معين" (Methodological Debates). فكل منظر ينطلق من مصادر ومقولات وفرضيات خاصة ليعبر من خلالها عن ذلك الواقع، الذي يعيش فيه هو شخصياً، فتأتي هذه النظرية معبرة عن ذلك الواقع وتوجهاته الفكرية. لذلك يمكن للمرء أن يدرك الكيفية، التي صاغ بواسطتها مكيافيللي أفكاره، مركزاً فيها على القوة والحيلة والحداع، مجسداً كل هذه العناصر في مقولته المشهورة: "إن الغاية تبرر الوسيلة، وأن الضرورة لا تعرف القانون" (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ص ٣٩-٤٠). وفيه يفصل بين المعايير الأخلاقية عن دراسة وتحليل الظاهرة السياسية، ومؤكداً فيه أن المصلحة الوطنية هي الدافع الأساسي المحرك للدولة في المجتمع الدولي، كونها تمثل جوهر العملية السياسية (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٠). وهو المبدأ الذي جعله السبيل المجدي لتوحيد إيطاليا، وجعل منها دولة ذات هبة في أوروبا وفي العالم بأسره. كما أنه يعد المبدأ الذي يلخص فيه مكيافيللي كل أفكاره الواردة في كتابه "الأمير"، والذي يعتبره إسماعيل صبري مقلد محاولة جادة للتنظير في العلاقات الدولية من حيث استخدامه لفكرة القوة السياسية (مقلد، ١٩٨٢م: ص ١١). إلى جانب ذلك، يمكن القول أن نظرية التبعية تعد أول نظرية عالم ثالثة، جاءت لتعبر عن واقع البيئة العالم ثالثة، لتقبله في إطار

وتنقلاتها مكاناً. ولمواكبة ذلك التغير ومتابعته، يجب أن تكون النظرية تفسيرية، قادرة على تفسير المبررات والعلاقات التفاعلية والسببية التي أوجدت الظاهرة محل الدراسة والتحليل، أو تلك التي أدت إلى تغيير الظاهرة نفسها في فترات زمنية متعاقبة. ومن خلال استيعابها لهذه الأسباب والمبررات والعلاقات التفاعلية، يمكنها أن تتنبأ لما ستؤول إليه نفس الظاهرة مستقبلاً، ومدى تكيفها مع التغيرات الدولية المستقبلية. إذ يقاس نجاح أي نظرية بمدى قدرتها على تفسيرها للظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل وكذا إمكانياتها من التنبؤ لما ستؤول إليه في المستقبل المنظور ومدى تحقيقها لهدفها. وفي هذا الصدد، يقول هانس مورجنتاو: "من الواجب الحكم على النظرية لا على ضوء مبادئ أخلاقية مقررة أو مفاهيم لا تتصل بالواقع، بل على ضوء هدفها، وهو تنظيم مجموعة من الظواهر الطبيعية وإضفاء المعاني عليها، إذ بدون ذلك تظل مفتقرة إلى التماسك، وعسيرة على الفهم. ويجب أن تخضع هذه النظرية لاختبار مزدوج، أحدهما تجريبي والآخر منطقي" (مورجنتاو، ١٩٦٤م: ص ٢٣).

وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى أن نهاية الحرب الباردة كانت بمثابة اختبار حقيقي لتلك النظريات التفسيرية التي لم تتمكن من التنبؤ بالنهاية السلمية للحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي بزعامة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق توالياً. وهو الأمر الذي جعل تلك النظريات عاجزة إلى حد ما عن مواكبة التغيرات

الماركسي بشقيه التقليدي والجديد أو الاتجاه التعددي Pluralism، ممثلاً في الليبرالية Liberalism وما بعد الليبرالية Post-liberalism. والمتخصص في مجال التاريخ، يعتمد على التاريخ المقارن ودروسه في تحليل الظواهر الدولية من الناحية الاجتماعية-الجدلية. ومن أبرز منظري هذا المجال عالم الاجتماع الفرنسي ريمون آرون Raymond Aron وغور شوازنبرغر Gor Shwazenberger (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ٤٢). ومنه، فإن مرجع هذا التعدد في نظريات العلاقات الدولية هو ذلك التنوع في التخصصات العلمية والتشعب في المواضيع، التي يتميز بها ويهتم بدراستها حقل العلاقات الدولية. وهنا تبرز مرونة هذا الحقل عن غيره من حقول العلوم الاجتماعية الأخرى، التي يأخذ منها حقل العلاقات الدولية في جانبها السياسي.

#### المطلب الرابع: أزمة الدرائعية

أزمة ناتجة عن صعوبة تفسير الظواهر الدولية والتنبؤ لما ستؤول إليه من تحول وتغير. فهي أزمة تتصل بوظيفتي التنظير للعلاقات الدولية، وهما التفسير والتنبؤ. فالنظرية في العلاقات الدولية يجب أن تكون قادرة على تحليل "كيف يحدث هذا" في إطار علاقة جدلية للثالوث المتكون من: الظاهرة-الزمان-المكان. فالظاهرة الدولية هي ظاهرة اجتماعية متغيرة باستمرار في تعاقباتها زماناً

بل أن هناك البعض ممن يعتبر عدم تمكن المنظرين من التوصل إلى نظرية عامة للعلاقات الدولية وعلى رأسهم روبرت كيوهان Robert Keohane، مرده تلك الضرورة القصوى لتوسيه نطاق دائرة التحليل في التنظير للعلاقات الدولية، ليشمل ناهيك عن الدولة القومية فاعلين غير رسميين Non State Actors (Keohane, 1983: pp. 503-540).

يقترح كوينسي رايت Quincy Right بعض الشروط التي ينبغي أن تتصف بها النظرية في العلاقات الدولية لكي تصل إلى مستوى النظرية العامة للعلاقات الدولية، وهي (دوفرتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ٢٦-٢٧):

(أ) أن تغطي النظرية جميع جوانب العلاقات الدولية.  
(ب) أن يعبر عنها بفرضيات عامة تكون واضحة ودقيقة وقليلة قدر الإمكان.

(ج) أن يتسق كل جزء من النظرية مع بقية الأجزاء.  
(د) أن توضع النظرية في إطار يمكن الاستمرار من خلاله في تطوير النظرية، وجعلها ملائمة للعصر ومواكبة له.

(هـ) أن تعبر عن الواقع الدولي بموضوعية، ولا أن تكون خطاباً أيديولوجياً.

(و) أن تمكن المنظر من التنبؤ في بعض الجوانب، وتجعله قادراً على وضع أحكام قيمة.

دراسة مسحية استقرائية لكل هذه الشروط التي وضعها رايت، فإن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على

والتحولات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة. مما أدى إلى بروز ما يسمى بالنظريات التكوينية الما بعد وضعية، كما تم التطرق إليه في المطلب الرابع من المبحث الأول.

كما تتعلق أزمة الذرائعية بمبررات وجود نظرية للعلاقات الدولية، فهل هي نظرية لما هو كائن أو لما سيكون؟ أو بعبارة أخرى، فهل هي الأزمة، التي لم تمكن المنظرين في حقل العلاقات الدولية من الإجابة عن سؤال جوهري، وهو: لماذا نظرت للعلاقات الدولية؟

بعد إمطة اللثام عن مواطن التأزم التي يواجهها التنظير للعلاقات الدولية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي الشروط التي ينبغي توافرها في نظرية العلاقات الدولية، لكي تصل إلى مصاف النظرية الكوسموبوليتانية، والتي ستؤسس لظهور النظرية العامة، وبالتالي وضع حد لأزمة التنظير للعلاقات الدولية؟

قد تبدو الإجابة عن هذا السؤال هينة، لكنها - في الحقيقة - صعبة ومعقدة بصعوبة إيجاد مثل هذه النظرية وتعقدتها، حتى ولو يتم التوصل إلى سرد كل شروطها، لكن يصعب توافرها في أي نظرية من نظريات العلاقات الدولية. مما قد يحول دون الحد من أزمة التنظير في العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد، يقول ريمون آرون:

"إن قيام نظرية عامة للعلاقات الدولية أمر صعب التحقيق. ولذلك فلا بد من تداخل وتكامل مختلف النظريات أو جزء منها لفهم وتفسير ما يجري في عالمنا. وهو المنطق الذي ستتحرك على خطاه هذه الدراسة مع منحها للواقعية الدور المحدد" (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ١٤).

تعتبر كتابات كابلن حول دراسة العلاقات الدولية من زاوية النظام بمختلف وحداته الدولة، النظام الإقليمي والنظام الدولي من بين الإسهامات المهمة في مجال التنظير للعلاقات الدولية. وتمحورت هذه الكتابات في مؤلفه "النظام والعملية في السياسة الدولية" "System and Process in International Politics" الذي صدر عام ١٩٥٧م، كما تبلورت أعمال المفكرين الواقعيين بتدشين مؤسسة روكفلر Rockefeller عام ١٩٥٤م للجنة خاصة بنظرية العلاقات الدولية وتمخض عنها نشر كتاب عام ١٩٥٩م بعنوان "الجوانب النظرية للعلاقات الدولية" "Theoretical Aspects of International Relations" من تأليف فوكس W.T.R. Fox، ساهم في تأليفه كل من: مورجنثاو وراينهولد ينوهر. أما كارل دويتش Karl Deutsch؛ فقد حاول في كتابه "الجماعات السياسية الوطنية والدولية" "National and International Political Groups" أن يخرج مفهوم القوة من مكانته المركزية في نظرية العلاقات الدولية دون نسيان أعمال توماس شيلينغ، الذي ينتمي إلى المفكرين الإستراتيجيين في العلاقات الدولية. فمن أجل منح دفع قوي إلى الأمام نحو تطوير نظرية العلاقات الدولية، ألف كتابين عام ١٩٦٦م؛ كتابه الأول بعنوان "إستراتيجية الصراع" "The Strategy of Conflict"، وكتابه الثاني بعنوان "الأسلحة والتأثير" "Arms and Influence"، مستمداً بذلك أفكاره، التي يحتويها هذين المؤلفين من نظريته المشهورة "المباريات" Games Theory (Derian, 1995: pp. 190-197).

الفور هي أنها شروط صعبة التحقق، ولكنها ليست بالمستحيلة في ظل توفر الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية، لاسيما لدى الباحث في المجتمع الغربي المتقدم. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، برزت هناك بعض المحاولات النظرية الجادة لبلورة نظرية للعلاقات الدولية، تتصف بالتماسك كتلك المحاولات النظرية، التي تضمنتها دراسات رايت نفسه وكابلن للنظام الدولي ومورجنثاو ووالترز للواقعية السياسية. وقد استند كل من مورجنثاو ووالترز إلى مفهوم الواقعية لآراء فلسفية من لدى مفكرين من أمثال كل من ثيوسيديس ومكيافيللي وهوبز، ولاسيما بخصوص فصل المعايير الأخلاقية عن دراسة وتحليل الظواهر السياسية، والتي تقر بأن المصلحة الوطنية هي الدافع الأساسي المحرك للدولة في المجتمع الدولي. ولذلك فإن عدم التطابق بين المصلحة والمعايير الأخلاقية، يتطلب التنازل عن المعايير الأخلاقية لصالح المصلحة الوطنية العليا للمجتمع، لكونها تمثل جوهر العملية السياسية (مفتي، ١٩٩٠م: ص ص ٢٠-٢٢).

بالإضافة إلى تلك المحاولات في مجال التنظير للعلاقات الدولية، ثمة محاولات ريتشارد سنايدر Richard Snyder لصنع واتخاذ القرار في السياسة الخارجية، وإرنست هاس Ernst Haas للتكامل الوظيفي، وكارل دويتش Karl Deutsch للاتصال الاجتماعي، وتوماس شيلينغ Thomas Schilling لإستراتيجية الصراع الدولي، وجورج ليسكا George Liska لنظرية توازن القوى ... إلخ (دورتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ص ١٦-١٧).



كتأريخ ترجع إلى العهد الإغريقي، أما الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كفرع أكاديمي يدرس بالجامعات العالمية؛ فيمكن إرجاعها إلى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. في حين ترجع الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتنظير إلى الفترة، التي أعقبت معاهدة وستفاليا لسنة ١٦٤٨م، حيث عرفت البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية على يد كل من جروشيوس، وبودان، ومكيافيللي. كما تسجل الدراسة أن المحاولات التنظيرية، ولاسيما تلك المتصلة بالمنظور الواقعي والنظريات ما بعد الوضعية هي محاولات لا يستهان بها، ولكنها تظل محدودة، لأنها لم تحم من أزمة التنظير، وبالتالي لم تتوصل إلى تلك النظرية الكوسموبوليتنية، والتي يمكن أن تؤسس - بدورها - إلى بروز النظرية العامة للعلاقات الدولية.

وأياً كان، فإنه في ظل غياب النظرية العامة، تدرس الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس للتنظير في حقل العلاقات الدولية من خلال التكامل المنهجي والتراكم المعرفي بين النظريات الوضعية التفسيرية والنظريات التكوينية ما بعد الوضعية للعلاقات الدولية. إذ لا يمكن للباحث الأكاديمي أن يكتفي بنظرية بعينها أو نظريتين بسبب تعدد جوانب وأبعاد الظاهرة الدولية، وتنوع متغيراتها، فضلاً عن تعدد وظائفها، وكذا بروز فواعل أخرى من غير الدولة بفعل ظاهرة العولمة، إلى أن يتم التوصل في المستقبل المنظور إلى تلك النظرية المنشودة، الكفيلة بأن تضع حداً لتأزم التنظير

ورغم بروز نظريات جديدة عقب نهاية الحرب الباردة وتركيزها على منطلقات فكرية وتوظيفها لأدوات بحثية أخرى في تفسير الظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل، فإن المنظور الواقعي بمختلف نظرياته يظل متمسكاً بمقولاته وفرضياته المركزية، محتفظاً بذلك على نفوذه وهيمنته على حقل التنظير في العلاقات الدولية. إذ لا يمكن للمرء أن يتصور علاقات دولية دون توظيف النسق المفاهيمي والبناء النظري للواقعية. وهو ما تشاطره الدكتورة نادية محمود مصطفى، بقولها: "إذا كانت الدعوة إلى منظور جديد للسياسات الدولية قد قامت على أساس إدراك معين لتعرض النظام الدولي لتحولات ذات مغزى على مستوى الفاعلين الدوليين، وعلى نطاق ومحتوى التفاعلات والمشكلات الدولية، فإن الدفاع المضاد عن استمرار صحة وانطباق المنظور الواقعي، يقوم بدوره على إدراك مفاده أن الواقع المعاصر لا يختلف جذرياً عن الماضي على نحو لا يفرض الحاجة إلى منظور جديد" (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٢٥).

### خاتمة

على ضوء ما سبق ذكره، توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة تلازمية بين التأريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، رغم أن تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ أسبق في الظهور من العلاقات الدولية كتتنظير. إذ إن الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية

للعلاقات الدولية من خلال إمامها بالثالث الوظيفي، والأبعاد الزمنية والمكانية، وشتى جوانب الظاهرة الدولية بمختلف متغيراتها الرئيسية ووحداتها ومستوياتها التحليلية الأساسية.

جندلي، عبدالناصر. "النظريات التفسيرية في العلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة". مجلة الفكر، الجزائر: جامعة بسكرة، العدد (٥)، (٢٠١٠م)، ص ١١٧-١٤٦.

### المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

- أبو جابر، فايز صالح. التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة. الطبعة الأولى، الأردن: عمان، دار البشير، (١٩٨٩م)، ٤٥٢ ص.
- أمين، سمير. التطور اللامتكافئ. ترجمة: برهان غليون، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الطليعة، (١٩٨٥م)، ٣٠٤ ص.
- بطرس غالي، غالي وخيري عيسى، محمود. المدخل في علم السياسة. مصر: القاهرة، مكتبة الأنجلو- المصرية، (١٩٩٨م)، ٥٠٢ ص.
- بوعشة، محمد. التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات. الطبعة الأولى، بيروت/طرابلس، دار الجيل/دار الرواد، (١٩٩٩م)، ٢٢٢ ص.
- جندلي، عبدالناصر. "إشكالية تكيف المنظور الواقعي للعلاقات الدولية مع التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة". مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣٧٦)، (٢٠١٠م)، ص ٢٤-٤١.
- حتى، ناصف. النظرية في العلاقات الدولية. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٥م)، ٣٤٤ ص.
- الدوري، عدنان طه. العلاقات السياسية الدولية. الطبعة الرابعة، ليبيا: طرابلس، الجامعة المفتوحة، (١٩٩٨م)، ٣٨٧ ص.
- دوفرتي، جيمس وبالتسغراف، روبرت. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة: وليد عبدالحى، الكويت: كاظمة للنشر، (١٩٨٥م)، ٤٠٤ ص.
- سليم، محمد السيد. تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٧٥٨ ص، على الرابط التالي: <http://www.scibd.com/>
- سليم، محمد السيد. "إسهامات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في التأصيل النظري للعلاقات الدولية". مجلة السياسة الدولية، عدد (١٨٠)، (٢٠١٠م)، على الرابط التالي: <http://www.digital.ahram.org.eg/aricaldetails.aspx?Serial=14590&part=2>

محمد حسن، عصمت. دراسات في العلاقات الدولية الحديثة. مصر: جامعة الإسكندرية، (٢٠٠٣م)، ص ٣٤٩.

محمود مصطفى، نادية. "نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد". مجلة السياسة الدولية، عدد (٨٢)، (١٩٨٥م)، ص ١-٤٢، على الرابط التالي: <http://www.hadaracenter.com/pdfs/>

مفتي، محمد أحمد. "العلاقات الدولية في الفكر السياسي الغربي". مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، مجلد (٢٧)، العدد (٢)، (١٩٩٠م)، ص ١-٣٣، على الرابط التالي: [https://www.abijad.com/...](https://www.abijad.com/.../)

مقلد، إسماعيل صبري. نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، حول تصميم نظرية عامة للعلاقات الدولية (المحاولات، الإمكانيات، الصعوبات). الكويت: جامعة الكويت، (١٩٨٢م)، ص ٣٢٠.

مورجنتا، هانس. السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام. ترجمة: خيرى حماد، القاهرة: الدار القومية، (١٩٦٤م).  
الناصر، عبدالواحد. مفاتيح المنهجية. المغرب: الرباط، (١٩٩٥م).

الصد، رياض. العلاقات الدولية في القرن العشرين. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (١٩٨٦م)، ص ٤٤٨.

عبدالمعطي، علي محمد ومحمد علي، علي. السياسة بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، (١٩٧٦م)، ص ٤١٦.

العقابي، علي عودة. العلاقات السياسية الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات. بغداد: الدار الجماهيرية، (٢٠١٠م)، ص ٣٨٠.  
فرج، أنور محمد. نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة تقليدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، (٢٠٠٧م)، ص ٤٧٦، على الرابط التالي: [http://www.salimo90.blogspot.com/2014/02/blog-post\\_7103.html](http://www.salimo90.blogspot.com/2014/02/blog-post_7103.html)

فوكوياما، فرنسيس. نهاية التاريخ وخاتم البشر. ترجمة: حسين أحمد أمين، القاهرة: الأهرام، (١٩٩٣م).

كانط، عمانويل. نحو السلام الدائم: محاولة فلسفية. ترجمة: د. نبيل الخوري، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار صادر، (١٩٨٥م)، ص ١١٤.

محفوظ، محمد. العولمة وتحولات العالم: إشكالية التنمية في زمن العولمة وصراع الثقافات. المغرب: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، (٢٠٠٣م)، ص ١٤١.

**Keohane, Robert.** "Theory of World Politics: Structural Realism and Beyond." In: Ada Finiter (Ed.), *Political Science: The State of the Discipline*. Washington D.C.: American Political Association, (1983).

*Methodological Debates: Post-positivist Approaches.*  
<http://www.uta-edu/huma/illuminations/>.

**Smith, Steve.** "The Self-images of a Discipline: A Genealogy of International Relations Theory." In: Ken Booth and Steve Smith (Eds.), *International Relations Theory Today*. 2nd ed., USA: The Pennsylvania State University, (1997).

**Smith, Steve & Booth, Ken.** *International Theory: Positivism and Beyond*. Cambridge: CUP, (1996), 362 p.

**Viotti, Paul R. Kauppi, Mark V.** *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism*. New York: Macmillan Publishing Company, (1998), 509 p.

**Waltz, Kenneth.** *Theory of International Politics*. USA: Addison Wesley Company, (1979).

هنتنغتون، صامويل. صدام الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي. ترجمة: طلعت الشايب، الأردن: عمان، دار السطور، (١٩٩٧م).

#### ثانياً: المراجع الأجنبية

**Booth, Ken and Smith, Steve (Eds.).** *International Relations Theory Today*. 2nd ed., USA: Pennsylvania State University, (1997), 384 p.

**Der Derian, J.** *International Theory: A Critical Investigation*. Washington D.C., USA: New York University Press, Washington Square, (1995).

**Finiter, Ada (Ed.).** *Political Science: The State of the Discipline*. Washington D.C.: American Political Association, (1983).

**Gabriel, Jürg Martin.** *Worldviews and Theories of International Relations*. GB: Macmillan Press Ltd., (1994).

## International Relations: Problematic of Periodisation & Crisis of Theorizing

**Abdelnacer Ben Rabah Djendli**

*Professor of Higher Education in Political Sciences and International Relations,  
Department of Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences, University of Batna, Algeria  
[abdelnacerdjendli@yahoo.fr](mailto:abdelnacerdjendli@yahoo.fr)*

(Received 09/08/1436 H.; accepted for publication 11/11/1436 H.)

**Keywords:** International Relations, International Phenomenon, Periodisation, Crisis of Theorizing, Westphalia Treaty, Cosmopolitanian Theory, General Theory.

**Abstract.** This paper aims at treating the problematic of the determination of the first initiatives of the emergence of International Relations as a history and as a theorizing, through exposing the different ages from the Greek age to the Contemporary one. In addition, this paper attempts to clarify those crises which encounter the process of theorizing in International Relations. In order to put an end to this multilateral crisis, the paper proposes some solutions to reach the so-called the Cosmopolitanian Theory which may lead to the emergence of the general theory of International Relations, through covering all aspects of the international phenomenon and the triangular functions of theorizing as well as the scopes of the international phenomenon.

This paper reaches some results that International Relations as a history is derived from the Greek age, but as a theorizing it is emerged in the in the aftermath of the Westphalia Treaty of 1648. Furthermore, putting an end to the crisis of theorizing, the theory of International Relations has to deal with all aspects of the international phenomenon, using the functional triangular as well as its scope in order to reach the Cosmopolitanian Theory, which initiates to the foundation of the General Theory of International Relations.





قسمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠م

اسم المشترك (رباعي):  
اسم الجهة/الشركة (للجهات الحكومية/الشركات):  
العنوان: صندوق بريد: الرمز البريدي:  
المدينة: الدولة: الهاتف: الفاكس:  
البريد الإلكتروني:  
اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> الآداب (٣ أعداد في السنة)          | <input type="checkbox"/> الدراسات الإسلامية (٣ أعداد في السنة)    |
| <input type="checkbox"/> العلوم التربوية (٣ أعداد في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم الإدارية (عددان في السنة)         |
| <input type="checkbox"/> العلوم الهندسية (عددان في السنة)   | <input type="checkbox"/> العلوم (عددان في السنة)                  |
| <input type="checkbox"/> العلوم الزراعية (عددان في السنة)   | <input type="checkbox"/> العمارة والتخطيط (عددان في السنة)        |
| <input type="checkbox"/> اللغات والترجمة (عددان في السنة)   | <input type="checkbox"/> علوم الحاسب والمعلومات (عددان في السنة)  |
| <input type="checkbox"/> السياحة والآثار (عددان في السنة)   | <input type="checkbox"/> الحقوق والعلوم السياسية (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> علوم طب الأسنان (عددان في السنة)   |   |

عدد المجلات: ( )  
مدة الاشتراك: سنة  سنتان   
نوع الاشتراك: فردي  حكومي   
طريقة الدفع: نقداً  شيك مصدق (مرفق)   
تكلفة الشحن: ( )  
إجمالي المبلغ: .....  
التوقيع: .....

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٥) ريالاً سعودياً لكل عدد أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يضاف إليه أجور البريد.

جميع مراسلات الاشتراك والتبادل على العنوان التالي

دار جامعة الملك سعود للنشر - جامعة الملك سعود - ص.ب. ٦٨٩٥٣ الرياض ١١٥٣٧

هاتف ١١٤٦٧٢٨٧٠ (+٩٦٦) فاكس ١١٤٦٧٢٨٩٤ (+٩٦٦) البريد الإلكتروني ksupress@ksu.edu.sa

موقع الدار http://ksupress.ksu.edu.sa



**Subscription Form for the Journal of King Saud University**

Date: ...../...../20

Name: .....  
Company Name (Public/Private): .....  
Address: ..... P.O. Box: ..... Zip Code: .....  
City: ..... Country: ..... Tel.: ..... Fax: .....  
E-mail: .....

Name of Branch of JKSU:

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Arts (3 issues a year)                 | <input type="checkbox"/> Islamic Studies (3 issues a year)            |
| <input type="checkbox"/> Educational Sciences (3 issues a year) | <input type="checkbox"/> Administrative Sciences (biannual)           |
| <input type="checkbox"/> Engineering Sciences (biannual)        | <input type="checkbox"/> Science (biannual)                           |
| <input type="checkbox"/> Agricultural Sciences (biannual)       | <input type="checkbox"/> Architecture and Planning (biannual)         |
| <input type="checkbox"/> Languages and Translation (biannual)   | <input type="checkbox"/> Computer and Information Sciences (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Tourism and Archaeology (biannual)     | <input type="checkbox"/> Law and Political Science (biannual)         |
| <input type="checkbox"/> Dental Sciences (biannual)             |   |

No. of Issues: ( )

Length of Subscription:  1 Year

Type of Subscription:  Individual

Method of Payment:  Cash

Shipping Cost: ( )

Total Cost: .....

No. of Copies: ( )

2 Years

Governmental

Cheque

Private Sector

Bank Transaction

Signature: .....

**Annual Subscription Rates:** Within the Kingdom SAR 15.00 for each issue or its equivalent in a foreign currency (excluding postage).

**All subscription and exchange correspondences should be addressed to:**

King Saud University Press, King Saud University, P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia

Tel.: +966 11 4672870

Fax: +966 11 4672894

E-mail: [ksupress@ksu.edu.sa](mailto:ksupress@ksu.edu.sa)

Website: <http://ksupress.ksu.edu.sa>





## Contents

### Page

|   |     |
|---|-----|
| The Saudi Allegiance Commission: Its Theme and Characteristics (Analytical and Critical Study)<br>(English Abstract)<br><b>Ibrahim Alhudaithy</b> .....   | 44  |
| Legal Drafting of the Saudi Regulations of Professional Football Players: Critical Study of the Regulations of<br>Professional Football Players and Its Explanatory Rules, and the Status of the Players and Their Move<br>(English Abstract)<br><b>Haitham Al-Masarweh</b> ..... | 72  |
| Auditor's Civil Liability in Accordance with Saudi Arabia's Laws: Legal Analytical and Comparative Study<br>(English Abstract)<br><b>Ahmad Abdel Rahman Al-Majali</b> .....   | 89  |
| International Relations: Problematic of Periodisation & Crisis of Theorizing (English Abstract)<br><b>Abdelnacer Ben Rabah Djendli</b> .....  | 119 |

• Editorial Board •

Ahmad S. Al-Amri *(Editor-in-Chief)*  
Saleh Z. Alghamdi  
Khaled A. Al-Rasheid  
Ibrahim M. Al-Shahwan  
Anis H. Fakeeha  
Khalid H. Alqudair  
Ali A. Sayah  
Ali S. BaHammam  
Mohammed A. Al-Thenayian  
Saleh M. Alkhathlan  
Fahad S. Alshaya  
Faisal M. Alqahtani  
Mansour M. Al-Sulaiman

**Division Editorial Board**

Saleh M. Alkhathlan *Division Editor*  
Abdullah Jumman Alghamdi  
Osama M. Alsulaimani  
Hassan Abdelhamid Mahamoud  
Abdelsattar Abdelhamid Selmy

© 2016 (1437H.) King Saud University

All publishing rights are reserved. No part of the journal may be republished or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from King Saud University Press.



*J. King Saud Univ.*, Vol. 28, *Law & Political Science* (1), pp. 1-119 Ar., Riyadh (2016/1437 H.)

**Journal of  
King Saud University**  
(Refereed Scientific Periodical)

**Volume 28**

**Law & Political Science (1)**

January  
Rabi' I

(2016)  
(1437H.)



دار جامعة  
الملك سعود للنشر  
KING SAUD UNIVERSITY PRESS



P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia





**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**